

## الفصل السادس عشر

# الرصد أثناء فترات النزاع المسلح

### المفاهيم الرئيسية

بعض الالتزامات بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب تفادي الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والرق والتمييز لا تخضع للتقييد أثناء فترات النزاع المسلح.

وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بمختلف مستويات انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني- وما يمنحانه من حماية- استنادا إلى مستوى وطبيعة النزاع .

وتنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على "مبادئ أساسية للقانون الإنساني" تتعامل صراحة مع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ولكن أصبح من المعترف به الآن أنها تشكل المعيار الأدنى المنطبق في كل الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية.

وإذا كانت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان مفوضة للقيام بذلك، فهناك عدة مبادئ أساسية في رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بما ينبغي للعملية أن تأخذها في الاعتبار:

- تفادي الاعتراف بالجماعات المسلحة؛
- التحلي بالشفافية في التحدث مع الحكومة وجماعات المعارضة؛
- الحفاظ على حيادها؛
- تقييم بواعث القلق الأمنية في إجراء الاتصالات؛
- تفادي التداخل مع المنظمات الإنسانية الأخرى؛
- معرفة من يمكنه التحدث مع الفاعلين فير الحكوميين والتأثير عليهم؛
- توضيح ولايتها والأسباب وراء رغبتها في الاستمرار في

## الاتصال؛

- القيام بأنشطة واسعة لتعزيز حقوق الإنسان؛
- تحديد الحجج التي ستقنع جماعات المعارضة المسلحة؛
- معرفة النزاعات التي في صميم عملية الرصد وغير ذلك من الجهود؛
- الوساطة عن طريق الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف.

## ألف - مقدمة 1

1- النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكلي القانوني وعدم فعاليتيهما بما في ذلك النظام القضائي، ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معانات على نطاق واسع، والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية، والطرده القسري لأعداد هائلة من السكان، والقيود على السفر، وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وظهور عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى يُنظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النزاع.

2- وقد تباشر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان عملها في حالات تتسم بمختلف مستويات النزاع والعنف. ويتناول هذا الفصل ثلاث مشكلات تنشأ في هذا السياق. أولا، من أجل جمع وتقييم الحقائق، يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بحقوق الإنسان والقواعد والمبادئ الإنسانية

<sup>1</sup> للحصول على بحث تفصيلي في هذا الموضوع أنظر David Wiessbrodt, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian law in Situations of Armed Conflict", 21, Vanderbilt Journal of Transnational Law 313 (1988).

المنطقة على مختلف أنواع النزاعات المسلحة. وثانياً، يجب أن يتمكن الموظفون من جمع وتقييم الحقائق ذات الصلة حتى يمكنهم العمل بفعالية ومصداقية ضد تجاوزات حقوق الإنسان. وحالات النزاع المسلح قد تعوق الرصد ومن ثم توهن قدرة الموظفين على الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح. وثالثاً، إذا كانت ولاية العملية تشير إلى أنها ينبغي أن تتولى رصد أنشطة جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها، فإن هذه الجهود تتطلب مهارات ونهج تتفاوت نوعاً ما عن رصد الحكومات والاتصال بها. ويقترح هذا الفصل عدة مبادئ أساسية لهذا العمل في صدد جماعات المعارضة المسلحة.

## باء- تقرير وجود نزاع مسلح وتصنيفه

### 1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في فترات النزاع المسلح

3- ينطبق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني كلاهما على فترات النزاع المسلح. وكما أسلفنا بالتفصيل في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحكومات بأن تنتقص من التزاماتها بموجب العهد أثناء فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي يتم الإعلان عن وجودها رسمياً، ولكن فقط بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقان بها) وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق، وحرية الرأي والتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.<sup>2</sup> ومن هنا تنطبق كثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النزاع المسلح.

4- ومع ذلك، يتسم القانون الإنساني الدولي في كثير من الأحيان بقدرة أكبر على الإقناع في زمن الحرب لأنه وضع خصيصاً للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين، مثل الجنود الجرحى أو العاجزون عن القتال لأي سبب آخر، وضد السكان المدنيين.

<sup>2</sup> حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى وحق الشخص في الاعتراف به أمام القانون هما أيضاً من الحقوق غير القابلة للانتقاص

كما يتم تدريب الموظفين العسكريين في كثير من الأحيان على احترام القانون الإنساني الذي يطلقون عليه في كثير من الأحيان اسم "قوانين الحرب". وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون الإنسان انطباقا واضحا على جميع أطراف النزاع المسلح ومن ثم يقنع الأطراف بالإنصاف في تطبيقها. ويمكن للأطراف أيضا رؤية الفائدة التي تترتب على الامتثال للقانون الإنساني ومن ثم يشعر الجانب الآخر بالتزام متبادل إزاء تفادي الانتهاكات. ويضاف إلى ذلك أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها التي تشكل جوهر القانون الإنساني قد حظيت بعدد من التصديقات أكبر مما حظيت به معظم معاهدات حقوق الإنسان من تصديقات.

## 2- أنواع النزاعات المسلحة

5- يميز القانون الإنساني الدولي أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها:

(1) النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية؛

(2) النزاعات المسلحة الدولية التي بمثابة حروب للتحريرو الوطني ويجدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتخضع له؛

(3) النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وللبعض المعايير العرفية؛

(4) النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ويعرفها تعريفا ضيقا.

6- ولمزيد من التفاصيل عن القانون الإنساني الدولي يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" والفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا."

7- وإحدى الصعوبات التي تكتنف عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح تتصل بمختلف أنواع النزاعات المسلحة. وموظفو حقوق الإنسان لا يجمعون في العادة معلومات عن نوع

الوقائع اللازمة لتحديد وجود أو عدم وجود نزاع مسلح. على أن تطبيق القانون الإنساني يعتمد على تحديد نوع النزاع المسلح. ويجب على عملية حقوق الإنسان (كما في ذلك مكتبها القانوني على وجه الخصوص) التمييز بين المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي، وحروب التحرير الوطني والنزاعات الدولية غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمنازعات المسلحة الدولية. بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، والحالات الأخرى. وفي محاولة تطبيق القانون الإنساني على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء الحالات المبينة أعلاه، سيتعين على العملية الميدانية لحقوق الإنسان إجراء تقييم داخلي عن نوع النزاع الدائر في البلد حتى يتسنى لها الرجوع إلى القانون الدولي الملزم في أدائها لوظائف الرصد وتقديم التقارير. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن مستويات المنازعات قد تتغير مع تطور الحالة. على أنه لا تقع على عملية حقوق الإنسان وظيفة التحديد العلني والنهائي لنوع النزاع الدائر في بلد معين.

#### أ- النزاع المسلح الدولي

8- وينبغي لعملية حقوق الإنسان إجراء تحليل دقيق لتصنيف نوع النزاع المسلح. وقد تبدأ عملية حقوق الإنسان باستعراض القانون الإنساني الدولي/أو صكوك قانون حقوق الإنسان التي صادق عليها البلد أو البلدان والتي تنطبق عليها. وينبغي بعد ذلك أن تقرر عملية حقوق الإنسان ما إن كان هناك نزاع مسلح دولي. والتعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف يحدد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه أي "خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة... حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب. ولا يهم مدة بقاء النزاع أو ... عدد الضحايا."<sup>3</sup>

9- كما يضيف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أن المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي تشمل:

المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> Jean Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949* at 28 (1960).

## ب- النزاع المسلح غير الدولي

10- توفر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" التي تتعامل صراحةً مع المنازعات المسلحة غير الدولية.<sup>4</sup> وتنص المادة المشتركة 3 على ما يلي:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية [...] يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

<sup>4</sup> هناك اعتراف الآن بأن هذه "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" تشكل معياراً أدنى منطبقاً على جميع الظروف، بما في ذلك المنازعات المسلحة الدولية.

See Rosemary Abi-Saab, "The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice", 259 *International Review of the Red Cross* 367 (July-August 1987).

ويقصد من المعيار الأدنى الذي أرسته المادة المشتركة 3 أن يكون فعالاً منطبقاً على جميع الظروف وأن يكون مستقلاً عن "القواعد التفصيلية التي تنطبق أيضاً على المنازعات المسلحة الدولية."

See *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, I.C.J. Reports 1986, para. 218.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم [...]".

11- ومن المهم ملاحظة أن المادة المشتركة 3 لا تحدد فقط مسؤوليات قانونية للحكومات، بل أيضا للفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النزاع.

12- ولا تنص المادة المشتركة 3 على تعريف "النزاع المسلح غير الدولي." على أن البروتوكول الإضافي الثاني يوضح في المادة 1 أن البروتوكول ينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى (1) تقع تحت قيادة مسؤولة و(2) تمارس سيطرة على جزء من إقليمه و (3) يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

13- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أن البروتوكول "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة." وفي كل هذه الحالات يظل قانون حقوق الإنسان القانون الدولي الوحيد المنطبق.

14- ولذلك، ينبغي النظر في عدة عوامل عند تقرير ما إن كانت إحدى الحالات تندرج تحت المعايير المطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك ما إن كان للمتمردين قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن سيرها ووسيلة احترام القانون الإنساني. وبعبارة أخرى، ما هو عدد المقاتلين المشاركين في القتال وهل لديهم هيكل قيادة؟ وهب يعمل المتوردون داخل إقليم محدد ووفقا لاستراتيجية موحدة؟ وهل يتصرفون كحكومة؟

15- كما قد ترغب عملية حقوق الإنسان في النظر فيما إن كانت الحكومة الشرعية قد اضطرت إلى نشر قوات نظامية ضد المتمردين. وبالإضافة إلى ذلك، هل اعترفت الحكومة الشرعية بالمتمردين باعتبارهم أطرافا محاربين؟ وهل اعترفت الأمم المتحدة بأن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟<sup>5</sup>

<sup>5</sup> للحصول على مثال لكيفية تطبيق هذه العوامل على نزاع مسلح ليس له طابع دولي في الفلبين، انظر اللجنة الدولية لرجال القضاء، *The Failed Promise: Human Rights in the Philippines Since the Revolution of 1986* 144-47 (1991).

16- وكذلك فقد تعترف الحكومات عن قبول وصف نزاع بأنه غير دولي لما قد ينطوي عليه ذلك من اعتراف ضمني بالأطراف المحاربة، بالرغم من أن المادة المشتركة 3 والبروتوكول الثاني يشيران بوضوح إلى أن تطبيق هذه الأحكام ينبغي ألا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف.

17- وبمجرد أن تحدد عملية حقوق الإنسان القانون المنطبق أو أنها ستعتمد على المعايير الأساسية الواردة في المادة المشتركة 3 وحقوق الإنسان التي لا يجوز تضييقها، يبقى بعد ذلك تطبيق الأحكام المحددة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الحالة المعنية. ومثال ذلك، أن موظفي حقوق الإنسان في أول الأمر ثم بعد ذلك عملية حقوق الإنسان قد يحتاجون إلى تحديد ما إن كانت قد وقعت حالات وفاة أثناء نشوب نزاع مسلح بين المتحاربين أو ما إن كانت قد وقعت حالات قتل تعسفي بين المدنيين على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، قد يرغب موظف حقوق الإنسان في الرجوع إلى الفرع باء من الفصل الرابع: "الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا." ولتسهيل الرجوع إلى النص، نورد فيما يلي الجدول الوارد في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: الإطار" الخاص بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على مختلف مستويات النزاع.

## جيم- العوامل المؤثرة على الرصد في فترات النزاع المسلح

18- هناك عدة عوامل تؤثر على قدرة موظف حقوق الإنسان على جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>6</sup> من أي بلد معين. وقد تؤثر حالات النزاع المسلح تأثيرا كبيرا على العديد من هذه العوامل.

أ- إذا كان يسود جو عام من الخوف وإذا أمكن للفرد أن يبلغ عن وقوع انتهاك دون الخطورة الشديدة بالتعرض للانتقام.

19- من المؤكد أن النزاع المسلح والنزاع الداخلي سيؤديان من مستوى الخوف الموجود في المجتمع وسيؤديان من نخوف الأفراد من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويزيد العنف من الخوف من

<sup>6</sup> حددت ستيفاني غرانت معظم هذه العوامل في الشهادة التي أعدها لجلسة الاستماع الخاصة بأفريقيا: مشاكل حقوق الإنسان أمام لجنيتين فرعيتين بلجنة الشفون الخارجية الأمريكية في 31 أكتوبر/تشرين الثاني 1979.



التعرض للاحتجاز التعسفي أو يقلل القتل من احتمال توصيل المعلومات. و في الواقع قد تعتبر أطراف النزاع إلى المعلومات باعتبارها أسرار دفاعية أو مسائل أمنية ومن ثم قد تنظر إلى إفشاء المعلومات باعتباره تجسسا.

## انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني<sup>7</sup>

الحالة	القانون المنطبق
1- النزاع المسلح الدولي	اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي (1) الجرحى والمرضى في الميدان و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير (2) العرقى المصير (3) أسرى الحرب (4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكام حقوق الإنسان الأخرى ( ما دامت غير قابلة للانتقاص و لم تعلن حالة طوارئ)
2- النزاع المسلح غير الدولي	المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.
3- حالة الطوارئ	جميع حقوق الإنسان، باستثناء ما يلي: الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف • قد يُسمح بالانتقاص من بعض الحقوق

<sup>7</sup> مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

العرضية الندري وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة.

يجب إعلان حالة الطوارئ رسمياً.

بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحقان بها).

- عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يُسمح بالانتقاص فيما يتعلق بالتحريد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

#### 4- التوتوات الداخلية الأخرى

الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. عدم إعلان حالة طوارئ.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

#### 5- الحالات العادية

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

ب- ما إذا كان هناك وعي شعبي بمعايير حقوق الإنسان وإذا كانت هناك توقعات بوجوب عدم انتهاك الحقوق الأساسية

20- مع نشوب النزاع المسلح والنزاع الداخلي يحدث في كثير من الأحيان انهيار للقيود القانونية المفروضة على العنف وتناقص التوقعات بشأن إمكانية اتخاذ أي تدابير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- ما إذا كانت هناك هيئة قضائية مستقلة يمكنها الاستجابة للتقارير التي ترد إليها من نقابة مستقلة للمحامين عن انتهاكات حقوق الإنسان

21- المداولات القضائية والمحامين يمثلون في العادة مصدرا مهما للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحدثت زيادة في المستوى العام للوعي قد يؤثر تأثيرا ضارا على استقلال المهنة القانونية.

د- ما إذا كانت هناك منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان

22- قد تغدو في العادة المنظمات المحلية التي توفر المعلومات موضوع معارضة و/أو قمع من الحكومة بدرجة تجعلها غير قادرة على أداء وظائفها وجمع المعلومات و/أو الإبلاغ بها. أو قد تتورط هذه المنظمات في النزاع بدرجة تثير الشك في معلومتها.

هـ- ما إذا كان بإمكان وسائل الإعلام المحلية الإبلاغ بحرية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

23- تزداد الرقابة على الصحافة عادة أثناء وقت الحرب. وفي ذات الوقت، قد تجذب الحرب الصحفيين الأجانب. وقد يؤثر وجود التغطية التلفزيونية الدولية تأثيرا مشوها على سلوك الأطراف وعلى إمكانية القيام برصد حقوق الإنسان.

و- ما إذا كان من الممكن الوثوق في المعلومات عن حقوق الإنسان

24- قد يثار الشك حول بيانات حقوق الإنسان و/أو قد يقل توافرها بسبب الاستعانة بها في الدعاية أثناء فترات النزاع المسلح أو النزاع الداخلي. ومثال ذلك أن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1984 عن

السلفادور يشير إلى أن "النزاع المدني يفضي أيضا إلى سياق من المتوقع فيه أن تتلاعب جميع الأطراف بادعاءات بالمسؤولية عن وقوع حالات وفاة من جراء العنف تحقيقا لأغراض سياسية."<sup>8</sup>

25- كما توجد مخاطرة كبيرة من تسرب كثير من المعلومات التي يتم جمعها أثناء فترات النزاع المسلح من خلال طرف أو آخر. ولعل هذا الطرف في الواقع كان يروج نفس المعلومات من خلال قنوات أخرى، مثل وسائل الإعلام. وفي هذه الظروف، قد تصبح موثوقية المعلومات موضع شك وقد تعتبر دعاية للحرب. وفي غياب الاستعلامات الموثوقة والمستقلة لموظف حقوق الإنسان، قد يُختزل دوره إلى مجرد أداة لترديد أو لتأييد حملة الدعاية التي يشنها أحد الأطراف.<sup>9</sup>

ز- ما إذا كان يسهل على الأجانب فهم اللغة المشتركة بحيث يمكن توصيل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان

26- لن يتأثر هذا العنصر كثيرا بالنزاع المسلح، على أنه إذا تعذر عموما على الأجانب فهم لغة البلد بدرجة تضعف من تدفق المعلومات فسوف يفاقم النزاع المسلح من تناقص تدفق المعلومات.

ح- ما إذا كانت هناك بنية تحتية للاتصالات (مثل الهاتف والبريد والفاكس والإنترنت والسفر في درجة رجال الأعمال، الخ) تربط البلد بالعالم الخارجي

27- قد تغدو وسائل الاتصال العادية صعبةً أثناء فترات النزاع المسلح ومن ثم تقلل مصادر المعلومات المفيدة. ومع قلة مصادر المعلومات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان التحقق بسهولة من صحة المادة وتأكيد موثوقيتها.

ط- ما إذا كانت هناك جالية كبيرة من اللاجئين أو المغتربين الذين يتاح لهم إمكانية الوصول إلى معلومات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في الخارج

---

<sup>8</sup> Amnesty International, *Extrajudicial Executions in El Salvador*, AI Index: AMR 29/14/84, at 15 (1984). Americas Watch apparently encountered similar difficulties in assessing evidence with regard to human rights violations in Nicaragua. Americas Watch, *Human Rights in Nicaragua 1985-1986* (1986).

<sup>9</sup> See the problems discussed in Americas Watch, *Managing the Facts, How the Administration Deals with Reports of Human Rights Abuses in El Salvador* (1985).

28- تزيد الحروب في العادة من تدفق اللاجئين، ولكن هؤلاء اللاجئين قد لا يتصلون بموظفي حقوق الإنسان تبعاً لإمكانية وصول الموظفين إلى مخيم اللاجئين الذي قد يقع في بلد المصدر وليس بالأحرى في البلد الذي توجد فيه المخيمات. أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات."

ي- ما إذا كانت هناك إمكانية تجهيز أنشطة للرصد في الموقع أو في الأماكن التي قد يوجد بها اللاجئون

29- قد يتعذر أثناء فترات النزاع المسلح الوصول إلى الأماكن التي يدور فيها النزاع. وقد يكتنف السفر في بعض المناطق مخاطر بدون مساعدة من الحكومة أو جماعات المعارضة، وهو ما قد يقوض بدوره من مصداقية عملية الرصد.

30 وبالرغم من كل الصعوبات، فإن رصد حقوق الإنسان أمر ممكن في حالات النزاع المسلح وبخاصة عند الاستعانة بنهج أكثر فعالية في جمع الحقائق. وفي الواقع، قد تسهل المنازعات المسلحة من دور عملية الرصد في استعراض نظر العالم إلى الحالة. وفي حين توجد عوائق تعوق الوصول إلى معلومات محددة عن الأحداث في مناطق النزاع نتيجة للقتال والتمزقات الناجمة عن الحرب والقمع الذي تتعرض له منظمات رصد حقوق الإنسان المحلية، فإن زيادة مستوى الاهتمام الدولي يعوض إلى حد ما عن هذه العوائق.

## دال- رصد تجاوزات حقوق الإنسان من جانب جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بهذه الجماعات

31- كما سيرد في الجزء الرابع: "المتابعة وتقديم التقارير"، فإنه بمجرد انتهاء موظف حقوق الإنسان من جمع المعلومات والتحقق منها إلى حد ما قد يكون من الضروري الاتصال بالسلطة المسؤولة. ويناقش الفصل الخامس الحاجة إلى فهم هيكل الحكومة والمسؤولين الملائمين الذين قد يتم الاتصال بهم بشأن مختلف المشاكل. على أن هذه المتابعة في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة تتسم بصعوبة أكبر كثيراً.

### 1- تفادي الاعتراف بجماعات المعارضة المسلحة

32- فيما يتعلق بالاتصال بأحد مسؤولي الحكومة، ينبغي أن يكون واضحاً بالفعل أن الحكومة قد صدقت على معايير معينة لحقوق الإنسان أو قبلتها بأي شكل آخر وأنها مسؤولة عن ضمان وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها. على أنه عند الاتصال بإحدى جماعات المعارضة المسلحة لا يكون من غير الواضح من الذي سيجري الاتصال به، بل قد يكون من الصعب أيضاً التأكد من مسؤوليته القانونية أو العواقب القانونية المترتبة على إجراء اتصال معه. ومع ذلك، يمكن استخلاص بعض المبادئ الأساسية من تجارب العمليات الميدانية لحقوق الإنسان السابقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومختلف المنظمات غير الحكومية، وهي مبادئ قد يكون من المفيد لقيادة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان أن تأخذها في الاعتبار عند إجراء أنشطة المتابعة.

33- ويمكن استخلاص مبدأ أساسي من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تطبيقها لن يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون واضحاً أن رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها لا يمنحها مركزاً دولياً أكبر أو اعترافاً رسمياً.

34- وحتى إذا اتبعت عملية حقوق الإنسان المادة المشتركة 3 ورجعت إليها في عدم الاعتراف بكيانات غير الدولة، قد تطالب هذه الكيانات بالرغم من ذلك بأن تتيح لها علاقاتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى نوعاً من "الاعتراف". وينبغي لعملية حقوق الإنسان توقع هذه المطالبة، والسعي إلى تفادي دعم هذه المطالبة دهماً ظاهراً، والرجوع بصفة منتظمة إلى نهج عدم الاعتراف الذي تنادي به المادة المشتركة 3، ولكن لا بد لها من إدراك أن الفاعلين غير الحكوميين قد يطالبون بالرغم من ذلك بأن يكونوا موضع "اعتراف" من المم المتحدة.

35- وبالرغم من أنه ينبغي للعمليات الميدانية أُل "تعترف" بالكيانات غير الحكومية، فقد تحتاج إلى "الإقرار" بوجودها للاتصال بها في حال وفائها بمعايير تستند إلى أحكام القانون الإنساني. ومثال ذلك أنه استناداً إلى القانون الإنساني والممارسة الإنسانية، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>10</sup> فيما يبدو بتطوير عدد من العوامل لتقرير ما إن كان ينبغي وضع ترتيبات عملية بغرض تقديم بعض أشكال المساعدة الإنسانية في السودان:

<sup>10</sup> هذه الفقرة والأجزاء الأخرى الواردة في هذا الفرع تستند أساساً إلى أيان ليفين، تعزيز المبادئ الإنسانية: تجربة جنوب السودان (1997)، وهي تبرز تجربة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن المقابلات التي أجريت حول تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وآخرين.

- ❖ يجب أن تسيطر الجماعة سيطرة مستقلة على الإقليم والسكان؛
- ❖ يجب أن تتمتع بهيكل معترف به؛
- ❖ يجب أن يكون لديها جدول أعمال وأهداف؛
- ❖ يجب أن يكون لديها جناح إنساني سليم؛
- ❖ يجب أن يلتزم هذا الجناح أو الكيان الإنساني التزاما واضحا بشكل ما من أشكال قواعد العمل الإنسانية الأساسية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وما يتصل بها من مجتمع مساعدة المنظمات غير الحكومية؛
- ❖ ينبغي لهذا الجناح الإنساني أن يبرهن على قدرته على إدارة برامج يعمل بها موظفون يمكنهم تنفيذ هذه الأنشطة.

36- وقد تكون هذه العوامل غير لازمة لتقديم المساعدة الإنسانية الرامية إلى إنقاذ الحياة باعتبارها تختلف عن أنواع المساعدة والعلاقات الإنسانية الأخرى التي سعت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في السودان. كما قد لا تكون هذه العوامل ضرورية لعمليات حقوق الإنسان الميدانية بنفس القدر الذي كانت به ضرورية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لأن ما تحتاجه العملية الإنسانية من احتياجات تشغيلية إلى تقديم المساعدة تختلف عن أنشطة الرصد والمتابعة التي تجربها عملية حقوق الإنسان الميدانية. وينبغي في الواقع أن تكون عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اتصال بكافة قطاعات المجتمع، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة والكنائس وغيرها من الهيئات الدينية وجماعات المجتمعات المحلية وقيادات المرأة وغيرهم سعيا إلى احترام حقوق الإنسان.

## 2- الشفافية

37- ويتصل بذلك مبدأ ثان بالغ الأهمية، وهو مبدأ الشفافية. وينبغي للحكومة وجماعات المعارضة المسلحة على السواء إدراك أن العملية الميدانية لحقوق الإنسان تجري مناقشات مع كل جانب وأنها تقول نفس الشيء تقريبا للطرفين. وبطبيعة الحال قد يكون لدى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان شواغل مختلفة بشأن سلوك كل طرف في النزاع، ولذلك لا تتطلب الشفافية من العملية الميدانية لحقوق الإنسان التعبير بدقة عن نفس الشواغل لكل طرف. كما لا تتضمن الشفافية أن تتجاهل العملية الميدانية الشواغل الأمنية بشأن الاتصال بقيادة المعارضة المسلحة أو غيرهم من الممثلين المسؤولين. وفي السعي إلى إجراء مناقشات ينبغي للعملية الميدانية أن تدرك أنها قد تخضع لمراقبة وأن تتخذ احتياطات لضمان سلامتها، فضلا عن تفادي المخاطرة بسلامة هؤلاء الأشخاص المسؤولين أو الكشف عن أماكنهم.

### 3- الحفاظ على عدم التحيز

38- وثالثاً، قد تختلف شواغل العملية الميدانية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، على أنه ينبغي أن تكون غير متحيزة في نظر كل طرف. ويعرف هذا المبدأ أحياناً باسم الحياد. وفي حين أنه من المستصوب لعملية حقوق الإنسان ألا ينظر إليها أي طرف باعتبارها تحايي جانبه أو الجانب الآخر، ينبغي دائماً للعملية الميدانية أن توضح التزامها بعد التحيز في حماية حقوق الإنسان في كل الظروف. وينبغي أن تصر على أن يمثل جميع الأطراف على الأقل "بالمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" الذي تنص عليها المادة المشتركة 3 والمعايير الدنيا للحقوق غير القابلة للانتقاص. وينبغي لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تحتفظ بحق التعبير عن بواعث قلقها إزاء سلوك كل جانب بدون أن يوجه إليه اتهام بخرق الحياد. ومن ثم فإن مصطلح عدم التحيز مستحب على مصطلح الحياد بالرغم من الفكرتين كالتيهما تنصبان على أهداف متشابهة.

### 4- تقييم الشواغل الأمنية

39- ورابعاً، حتى وإن أمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتفادى الاعتراف رسمياً بإحدى جماعات المعارضة المسلحة، وإن أمكن أن تتسم اتصالاتها مع الحكومة وجماعة المعارضة بالشفافية، وإن أمكن أن تحافظ على عدم تحيزها، فهناك شواغل أمنية خطيرة ينطوي عليها إجراء اتصالات مع جماعات المعارضة المسلحة. وينبغي تقييم هذه الشواغل تقييماً دقيقاً قبل الشروع في الاتصالات.

### 5- تفادي التدخل في المنظمات الإنسانية الأخرى

40- وخامساً، ينبغي أن تكون عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان على وعي بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في الميدان التي من المرجح أن تتمتع بخبرة أوسع كثيراً في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة. وينبغي للعملية ألا تتدخل في المناقشات الدائرة مع المنظمات الإنسانية الخبيرة الأخرى أو عرقلتها هذه المناقشات بأي طريقة أخرى.

### 6- فهم هيكل الفاعلين غير الحكوميين



41- وسادسا، من اللازم أن تعرف العملية من الذي سيتكلم باسم الجهة الفاعلة غير الحكومية أو من سيكون له تأثير فيها حتى يمكن للعملية أن تنقل إليها شواغلها. وفي سياقات كثيرة تعين جماعة المعارضة المسلحة متحدث باسمها أو ممثل لها خارج منطقة النزاع أو حتى خارج البلد حتى يمكن تمثيل الجهة الفاعلة غير الحكومية أو جناحها الإنساني أو وجودها السياسي. ومثال ذلك أن جماعات المعارضة قد تلقى دعما - سريريا أو غير سريري- من الحكومات على نحو ما وقع في حالة حركة "اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا" أو جماعات المعارضة المسلحة "الكوترا"<sup>11</sup> في نيكاراغوا. وبالمثل، قد يكون لدى حركات المعارضة أجنحتها الإنسانية الخاصة بها لتوفير واجهة إنسانية مقبولة أمام العالم الخارجي ولتمثيل قناة شرعية للمساعدة الإنسانية.<sup>12</sup> على أن هؤلاء الممثلين قد لا يتمتعون بالتأثير الكافي على قيادة جماعة المعارضة المسلحة. وكما هو الحال بالنسبة للهياكل الحكومية المعقدة، من اللازم فهم هيكل أي جهة فاعلة خير حكومية ومن قد يكون من الملائم الاتصال به للتعرف على أشخاص مسؤولين قادرين على التأثير في سير حقوق الإنسان والوصول إليهم بدون تعريضهم لمخاطرة لا مبرر لها.

## 7- توضيح الولايات والأهداف

42- وسابعا، بمجرد الشروع في الاتصال، سيكون من اللازم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن توضح ولايتها والسبب الداعية إلى رغبتها في إقامة اتصال مع الجهة الفاعلة غير الحكومية. وفي حين أن هذا التوضيح للولاية سيكون روتينيا عند الاتصال بمسؤولي الحكومة، فهو حاسم بدرجة أكبر كثيرا للتغلب على الشكوك وأوجه سوء الفهم من جانب جماعات المعارضة. وقد تعتبر جماعة المعارضة أن عملية الأمم المتحدة الميدانية على اتصال بطريقة أو بأخرى مع الحكومة نظرا لأنها كانت تعمل بالفعل ولبعض الوقت مع الحكومة وربما تقيم علاقات عمل مع كثير من مسؤوليها. وسوف تحتاج قيادة الجماعة المسلحة إلى طمأننتها بشأن عدم تحيز وشفافية العملية الميدانية لحقوق الإنسان.

## 8- المشاركة في أنشطة التعزيز

43- وثامنا، قد تحتاج العملية الميدانية إلى المشاركة الواسعة في أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان حتى يتسنى لها إقامة اتصالات مع جماعات المعارضة ولتوضيح ولاية العملية الميدانية، فضلا عن تحقيق أهدافها الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان التثقيف العام والتغطية

<sup>11</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>12</sup> نفس المرجع السابق.

الإعلامية لرمز الصليب الأحمر والحاجة إلى احترام عام لمغزاها الإنساني حتى يتعرف الجميع موظفي وأنشطة الصليب الأحمر. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر معلومات على نطاق واسع عن المبادئ الإنسانية والحاجة إلى احترامها. وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع برنامج لنشر المعلومات عن القانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل في جنوب السودان وبخاصة بين الأفراد من أصحاب النفوذ، مثل المسؤولين العسكريين والمدنيين والإنسانيين والزعماء الدينيين وقيادات المرأة والمنظمات غير الحكومية السودانية والشيوخ والكبار التقليديين وموظفي الوكالات الإنسانية الأخرى.<sup>13</sup> ووجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك على سبيل المثال، أنه عند التحدث عن تجنيد الأطفال في الجيش، كان من المهم إبلاغ القادة العسكريين والآباء معا بأن هذا التجنيد غير مسموح به بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. ووصلت أنشطة نشر المعلومات التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أكثر من 3500 شخص في 35 من مختلف المواقع ورأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه من المفيد فهم القيم التقليدية والإشارة إليها باعتبارها تتفق كثيرا مع المبادئ الإنسانية. وتعلمت المنظمة أيضا أن التركيز على حقوق الأطفال كان طريقة فعالة لنشر المعلومات عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

## 9- تحديد الحجج المقنعة

44- وتاسعا، قد تتفاوت جماعات المعارضة المسلحة تفاوتاً كبيراً من حيث أنواع الحجج التي قد تشجعها على الاستمرار في الاتصال مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان. وتنظر بعض جماعات المعارضة المسلحة إلى نفسها باعتبار أنها تمثل بديلاً سياسياً واضحاً للحكومة القائمة، وهو ما يجعلها تسعى إلى السلطة والمسؤولية الحكومية. ولعل من السهل نسبياً إقناع جماعات المعارضة ذات الطموحات السياسية أن من مصلحتها على الأجلين الطويل والقصير احترام معايير قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي الاستعانة بحجج تقليدية لإقناعها بأنه لا يمكنها أن تطمح في أن تعتبر جزءاً من المجتمع الدولي إلا إذا اتبعت بعض المبادئ الإنسانية/ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. بل أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة قامت بعملية في جنوب السودان للتفاوض بشأن القواعد الأساسية مع جماعات المعارضة المسلحة الرئيسية تقوم بمقتضاها هذه الجماعات بالتعهد بالتزامات رسمية ومكتوبة إزاء معاهدات معينة، بالرغم من عدم الاعتراف بهذه الالتزامات في أي سياق دولي.<sup>14</sup> ويتضمن التذييل 1 نسخة من القواعد الأساسية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجنوب السودان. ولم تلزم هذه القواعد الأساسية جماعات المعارضة المسلحة بالامتثال فقط للقانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل ولمنها منحت موظفي المساعدة الإنسانية ضمانات كافية لمواصلة عملهم. وبهذه الطريقة استطاعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تساعد على حماية حقوق

<sup>13</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>14</sup> نفس المرجع السابق.

الإنسان في ذات الوقت الذي كبحت فيه جهود جماعات المعارضة الرامية إلى استغلال المساعدة الإنسانية لمنفعتها الخاصة واستغلال تحركات السكان وإنكار إمكانية الوصول إلى الإمدادات أو تحويلها أو سلبها وفرض الضرائب على السكان أو وكالات المعونة من خلال المطالبة بالرشاوى وفرض رسوم عند نقاط التفتيش وتهديد الموظفين، الخ. وتوفر القواعد الأساسية آلية لحسم دواعي القلق بشأن الانتهاكات التي يرتكبها قادة جماعات المعارضة بدون إجراء دعائية، ولكنها لا تحدد أي جزاءات على ارتكاب الانتهاكات. على أن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لأي وكالة إنسانية أخرى الحق دائما في سحب المساعدة أو إنهاء تواجدها في الحالات البالغة الخطورة خارج سياق القواعد الأساسية.

45- على أنه من المهم عند السعي إلى تحقيق هذه القواعد الأساسية تفادي إعادة التفاوض أو تجميع أو الإخلال بأي طريقة أخرى بفحوى حقوق الإنسان الأساسية ومعايير القانون الإنساني. وهذه المعايير الواردة على سبيل المثال في المادة المشتركة 3 ينبغي اعتبارها حدا أدنى لوضع قواعد أساسية وينبغي حينئذ تطويرها وتعزيزه وفقا لمتطلبات الظروف وتوقعات صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

46- ومن الأصعب كثيرا إيجاد هذا المستوى المرتفع من التفاهم والاتصال مع جماعة ليس لها طموحات سياسية أوسع وليست لها سيطرة على السكان، وإنما تثير الذعر في منطقة واسعة. وقد لا يكون لمثل هذه الجماعة هيكل رسمي يمكن إجراء مناقشات معه أو يمكن التماس مساءلته. بل وفي وجود جماعات معارضة مسلحة جيدة التنظيم، قد توجد جماعات صغيرة أقل انضباطا لا يسهل التصدي لها. وأما إذا كانت جماعة المعارضة المسلحة كبيرة فمن المرجح أن يكون لها هياكل وأفراد مسؤولون يمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتصل بهم. وإذا كانت عملية حقوق الإنسان الميدانية تعتقد بأن إجراء اتصالات وجهود متابعة مع هذه الكيانات غير الحكومية أمر يستحق العناء، فيجب على العملية أن تنظر بدقة في أنواع الحجج التي قد تكون مقنعة بتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان. ومثال ذلك أنه قد يكون ممكنا في بعض الظروف تشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية حتى يمكن لجماعة المعارضة المسلحة أن تحافظ على مصداقيتها وشرعيتها في نظر السكان أو حتى يمكنها الحفاظ على انضباط العاملين والمؤيدين للمنظمة والسيطرة عليهم. وبالمثل، وقد يتم الاحتجاج بأن القوة هي بذل الطاقات وأنه ينبغي أن تعترف جماعة المعارضة المسلحة عن إضاعة طاقتها في أنشطة قد ينجم عنها آثار ضارة. وقد تقترح عملية الأمم المتحدة الميدانية أسباباً تتمثل في المصلحة الذاتية والولاء الديني والرغبة في تبادل المعلومات، الخ لإقناع جماعات المعارضة المسلحة بالامتثال لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن التثقيف بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإنسانية قد يوفران حافزا كافيا في جنوب السودان. ووجد آخرون أن أنه من اللازم فصل برامج تقديم المساعدة الإنسانية أو تطوير/تعزيز إدارة شؤون القضاء عن أنشطة الرصد/تقديم التقارير أو عن جهود الوساطة.

## 10- التوفيق بين الرصد وبين الجهود الأخرى

47- وعاشراً، فإن التعامل حتى مع الحكومات ينطوي في كثير من الأحيان على منازعات متأصلة بين الرصد والإعلان العلني عن تجاوزات حقوق الإنسان من ناحية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان وغيرها من أشكال المساعدة من الناحية الأخرى. وبصفة عامة فقد ألزمت الحكومات نفسها بمعاهدات حقوق الإنسان والمعايير الأخرى وأقامت علاقات دولية تفرض عليها التزامات وتجعلها مستعدة نوعاً ما لقبول كل من الرصد مع ما ينطوي عليه من إمكانية الإعلان عن وقوع انتهاكات جسيمة من ناحية وبرامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبناء القدرات من الناحية الأخرى. وقد يبدي الفاعلون غير الحكوميين استعداداً أقل كثيراً لقبول هذه الأنشطة المزدوجة التي تضطلع بها العملية الميدانية لحقوق الإنسان. ومن المؤكد أن جماعات المعارضة المسلحة قد لا تنظر إلى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها محايدة بالقدر الكافي إذا كانت أجهزة الأمم المتحدة وموظفيها الآخرين يشتركون مع القوات المسلحة في المنطقة في الإنفاذ الفعلي للسلام. وعلى أي حال قد يكون مطلوباً في الحالات الملموسة اتباع نهج عملي في التعامل مع هذه الأدوار المزدوجة.

## 11- الوساطة

48- وحادي عشر، كما سيرد في الفصل الحادي والعشرين: "التوفيق والوساطة في الميدان"، قد يطلب أحياناً طرفاً النزاع أن تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتوفير وسيلة للاتصال. وفي كثير من الأحيان يتولى الاضطلاع بهذا الدور في عمليات الأمم المتحدة الممثل الخاص للأمين العام وقد يكون مطلوباً إجراء مشاورات على أعلى مستويات العملية الميدانية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إذا طُلب من العملية الميدانية التوسط بين جماعة معارضة مسلحة وبين الحكومة. وقد ينظر الممثل الخاص للأمين العام إلى الوساطة وغيرها من أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها مشتتة وقد تكون متداخلة مع تحقيق تسوية كلية. وفي حين أنه قد يكون من الملائم لعملية الميدانية لحقوق الإنسان قد تؤكد التزامها بمواصلة رصد حقوق الإنسان، فقد تحتاج إلى الإذعان لحكم الممثل الخاص أو المسؤولين الرفيعي المستوى الآخرين بشأن طلبات الوساطة والتوفيق التي تشمل جماعات المعارضة المسلحة. على أنه إذا تم التفويض بإجراء هذه الأنشطة في الوساطة و/أو التوفيق فقد يكون من المفيد الاستعانة بكثير من المبادئ المقترحة أعلاه والأفكار الواردة في الفصل الحادي والعشرين: "التوفيق والوساطة في الميدان".

49- وفي هذه الوساطة بشأن الاختلافات الهامة بين الحكومة وجماعة المعرضة، قد يقل احتمال قيام العملية الميدانية بتقديم اقتراحات مفيدة لفض النزاع. بيد أن العملية الميدانية ستؤدي وظيفة بالغة الفائدة إذا أمكنها الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف ومساعدة كل طرف على فهم الطرف الآخر وتكوين فكرة عن بعدهم الإنساني. وفي كثير من الأحيان لا ينتبه الخصوم في المنازعات المسلحة إلى البعد الإنساني في معارضتهم. ولكلا الطرفين في العادة عائلات وطموحات متشابهة. ويمكن للوساطة أن تكشف عن أوجه الشبه وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية حمل الأطراف على حسم الخلافات التي تفضي إلى النزاع المسلح وما ينجم عنه من معاناة بشرية.

50- والمبادئ الأولية السالفة الذكر لا تغلق هذا الموضوع البالغ الصعوبة، ولكنها قد توفر الأساس لمزيد من الخبرة والنظر العميق.

## التذييل 1 للفصل السادس عشر

# الاتفاق بشأن القواعد الأساسية بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خط الحياة للسودان

[ملحوظة: النموذج التالي هو الاتفاق الموقع بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خطة الحياة للسودان. وبالرغم من التوقيع على حدة على محتويات الاتفاقات التي أبرمت مع الحركات الأخرى، فإنها في واقع الأمر هي نفسها].

يرمي هذا الاتفاق إلى إرساء المبادئ الأساسية التي تستند إليها عملية خط الحياة للسودان في عملها ووضع القواعد والأنظمة الناشئة عن هذه المبادئ. وهو يسعى إلى تحديد المعايير الدنيا المقبولة لسير أنشطة وكالات عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان باعتبارها النظير الرسمي في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

نحن الموقعين أدناه ندخل في هذا الاتفاق بروح من حسن النوايا والتعاون المتبادل من أجل تحسين تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وحمايتهم.

ونحن، في التوقيع على هذا الاتفاق، نعرب عن دعمنا للاتفاقيات والمبادئ الإنسانية الدولية التالية:

1' اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

2' اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف

ألف - بيان المبادئ الإنسانية

1- الهدف الأساسي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو توفير المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين أينما كانوا. ويسعى هذه المساعدة الإنسانية إلى إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة وتعزيز الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي وتوفير أسباب الرزق. والحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها هو مبدأ إنساني أساسي.

2- المبدأ التوجيهي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو مبدأ الحياد الإنساني، وهو وضع للعمل الإنساني يتجاوز الاعتبارات السياسية والعسكرية. وبعبارة أخرى:

‘1‘ يجب تقديم المساعدة الإنسانية طبقاً لاعتبارات الحاجة البشرية فحسب. ويجب ألا يركز منح هذه المساعدة أو قبولها على عوامل سياسية أو على النصر أو الدين أو الإثنية أو الجنسية. ويجب ألا يسعى إلى تقديم جدول أعمال سياسي. وحيثما لا تكفي المساعدة الإنسانية للوفاء باحتياجات الجميع لابد من إيلاء الأولوية إلى أكثر الفئات هشاشة.

‘2‘ لا يجوز منع مرور المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين حتى وإن تتطلب ذلك مرور المعونة عبر منطقة يسيطر عليها أحد الأطراف للوصول إلى المحتاجين في منطقة أخرى شريطة عدم استعمال هذا المرور منفعة عسكرية.

‘3‘ تُقدّم المساعدة الإنسانية فقط على أساس الاحتياج، ولا ينتسب القائمون بتقديم المساعدة لأي جانب في النزاع الدائر.

‘4‘ ينبغي أن تكون القيود الوحيدة المفروضة على الاستجابة للحاجة الإنسانية هي تلك القيود التي تفرضها الموارد والإمكانية العملية.

3- كل المساعدة الإنسانية المقدمة هي لاستعمال المستفيدين المدنيين المحددين. ويجب إيلاء الأولوية في كل الحالات للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة، مثل كبار السن والمعوقين والمشردين.

4- يجب أن يكون القائمون بتنفيذ أنشطة الإغاثة تحت رعاية عملية خط الحياة للسودان مسؤولين أمام المستفيدين وهياكلهم الممثلة في المقام الأول وأمام القائمين بتمويل الأنشطة. ويضع ذلك على مختلف الأطراف الالتزامات التالية:

1' يقع على مقدمي المعونة الإنسانية واجب ضمان استعمالها النهائي على نحو ملائم. ويشمل ذلك حقا في رصد توزيع المعونة الإنسانية الواقعية والمشاركة في توزيعها بالمشاركة مع رابطة إغاثة وإصلاح السودان.

2' يجب أن تضمن السلطات المحلية، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، توزيع المعونة توزيعا منصفيا على المستفيدين المدنيين. ويعد تحويل المعونة من المستفيدين المقصودين خرقا للمبادئ الإنسانية.

3' يجب أن يتسم صنع القرار بشأن اختيار المستفيدين ورصد استعمال المدخلات والموارد بالشفافية والاستجابة لصنع القرار الواسع على مستوى المجتمعات المتضررة وأن يكون ذلك واضحا للجميع. وينبغي للسلطات المحلية ووكالات الإغاثة أن تضم ممثلين محليين للمجتمعات في عمليات استهداف المعونة ورصدها. وينبغي حينها أمكن أن يتم ذلك من خلال اللجان المشتركة للإغاثة والإصلاح التي تشمل ممثلين منتخبين من المجتمع المحلي.

5- تقوم عملية خط الحياة للسودان على أساس الشفافية الكاملة في كل أنشطتها. ويعني ذلك حق السلطات المحلية في توقع قيام وكالات عملية خط الحياة بتقديم معلومات كاملة عن الموارد التي يتم توفيرها. ومن المتوقع في المقابل أن تقدم السلطات المحلية تقارير آمنة ومنصفة عن كافة تعاملاتها مع عملية خط الحياة للسودان في صدد الاحتياجات المحددة والسكان المحتاجين واستعمال الموارد، الخ.

6- ينبغي أن تلائم الإجراءات الإنسانية الظروف المحلية وأن تهدف إلى تعزيز الموارد والآليات المتاحة محليا، لأن تحل محلها. وتقوية القدرة المحلية على الحيلولة دون وقوع أزمات وحالات طوارئ في المستقبل وتعزيز زيادة المشاركة من جانب المؤسسات والأفراد السودانيين في كافة الإجراءات الإنسانية هي جزء لا يتجزأ من ولاية عملية خط الحياة للسودان.

7- يجب تأكيد ودعم الحق الإنساني الأساسي لجميع الأشخاص في العيش في أمان وكرامة وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية الملائمة، فضلا عن تدابير الإغاثة. ويجب على كل المشاركين في عملية خط الحياة للسودان احترام ودعم القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأساسية.

8- للموظفين الذين يعملون بحسن نية في وكالات عملية خط الحياة للسودان وغيرهم ممن يعيشون أو يعملون أو يسافرون في السودان تحت رعاية عملية خط الحياة الحق في مباشرة أعمالهم بحرية ودون قيد



شريطة التزامهم بهذه القواعد الأساسية والقوانين والعادات المحلية. وفي جميع تعاملاتهم، يجب أن يظهر عمال الإغاثة والسلطات المحلية الاحترام المتبادل.

## باء- الالتزامات المتبادلة

1- لا بد من موافقة رابطة إغاثة وإصلاح السودان (على الصعيد المحلي وفي مكتبها الرئيسي على السواء) على جميع البرامج والمشاريع التي تلقى دعماً خارجياً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قبل تنفيذها. وتقع على المنظمات غير الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة مسؤولية ضمان الحصول على هذه الموافقة كتاباً. وينبغي أن يستند تنفيذ المشاريع إلى رسالة تفاهم بين الوكالة والرابطة وعملية خط الحياة للسودان تحدد أدوار ومسؤوليات والتزامات جميع الأطراف بالإضافة إلى إجراءات حسم الخلافات والتظلمات.

2- يُتوقع من جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية العمل بمقتضى المبادئ الإنسانية التي سبق تحديدها، وهي: توفير المعونة طبقاً للحاجة، والحياد وعدم التحيز والمساءلة والشفافية. ويشمل ذلك عدم التورط في أي نشاط سياسي/عسكري. ويجب ألا تعمل المنظمات غير الحكومية/وكالات الأمم المتحدة أو تفشي معلومات على نحو يعرض أمن المنطقة للخطر.

3- يجب أن يبدي جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية احترام الحساسيات الثقافية والقوانين والعادات المحلية. ويجب أن تضمن وكالات الإغاثة أن موظفيها على معرفة بهذه القوانين والعادات.

4- تسعى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم أعلى مستويات الخدمة الممكنة للمستفيدين. ويعني ذلك التزام جميع الوكالات بأن تجند فقط أولئك الموظفين المعروف عنهم تمتعهم بالمهارات والخبرة التقنية والشخصية الكافية المطلوبة لأداء عملهم.

5- يجب أن تضمن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن جميع موظفيها الذين يعيشون أو يعملون أو يزورون السودان يحملون تصاريح دخول سارية المفعول صادرة عن السلطات السياسية المعنية.

6- يجب أن تلتزم رابطة إغاثة وإصلاح السودان بالمبادئ الإنسانية المحددة أعلاه وألا تسمح لنفسها بأن تحركها مصالح سياسية أو عسكرية أو استراتيجية. وينبغي أن تسعى إلى توفير معلومات وخدمة تخطيط منسقة تتسم الكفاءة والفعالية للأنشطة الإغاثة والإصلاح.

7- تعترف وتحترم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الطابع الإنساني وغير المتحيز لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي وقعت على رسالة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان.

8- ينبغي أن تيسر رابطة إغاثة وإصلاح السودان تدفق سلع وخدمات الإغاثة وأن توفر معلومات دقيقة وسريعة عن احتياجات وحالة المدنيين في مناطقها.

9- تضطلع السلطات المحلية بالمسؤولية الكاملة، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، عن سلامة وحماية عمال الإغاثة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

1' تقديم إنذار فوري إلى عمال الإغاثة في المناطق التي قد تكون غير آمنة؛

2' تسهيل النقل الآمن إلى موقع جديد عند اللزوم؛

3' الحماية من أي شكل من أشكال التهديد أو التحرش أو العدوان من أي مصدر؛

ولا يُتوقع من موظفي أو كالات الإغاثة دفع أي مبالغ مالية مقابل هذه الحماية لأنفسهم أو لممتلكاتهم.

10- ينبغي احترام مجتمعات الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية باعتبارها ممتلكات تخص تلك المؤسسات. وللأشخاص الذين يعيشون في تلك المجتمعات الحق في الخصوصية وينبغي عدم دخول هذه المجتمعات إلا بإذن من المقيمين فيها. ولا يجوز وقوع أي نشاط عسكري أو سياسي في تلك المجتمعات ولا يجوز لأي عاملين يحملون أسلحة دخولها إلا في حالة وجود ما يهدد سلامة المقيمين فيها.

**جيم- استعمال ممتلكات وإمدادات الإغاثة**

1- '1' جميع ممتلكات الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المركبات والممتلكات التي توجرها الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، يتم أدارتها ونقلها حسب ما يترأى للأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية أو وكالاتهما إلا إذا تم التبرع رسمياً بها لطرف آخر.

وينبغي أن تحدد الاتفاقات بشأن المشاريع المبرمة بين المنظمات غير الحكومية ورابطة إغاثة وإصلاح السودان والأمم المتحدة/عملية خط الحياة للسودان بوضوح الأصول التي ستظل ملكاً للوكالة المعنية وأصول المشاريع التي يجب تبقى في السودان حتى عندما تغادر الوكالة المعنية مغادرة مؤقتة أو دائمة.

'2' الأصول التي يتم تحديدها كممتلكات للوكالة تظل في كل الأحوال ملكاً فعلياً للوكالة ويجوز نقلها عند إنهاء مشروع أو عند انسحاب الوكالة من الموقع لأي سبب كان.

'3' أصول المشروع هي تلك الأصول المخصصة للاستعمال المباشر من جانب المستفيدين من المشروع أو التي تعد جزءاً مكملًا لإدارة واستمرار المشروع. وتبقى هذه البضائع ملكاً للأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية إلى أن يتم تسليمها رسمياً لرابطة إغاثة وإصلاح السودان أو للمجتمعات المحلية وقادتها. وينبغي، متى أمكن، اتخاذ القرارات بشأن توزيع واستعمال هذه البنود بالاشتراك بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية تحت رعاية اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح ووفقاً للمبادئ الإنسانية المنصوص عليها أعلاه.

2- لا تستعمل أعلام الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية إلا من جانب تلك الوكالات فقط.

3- يُسمح لموظفي الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية بالوصول غير المقيد إلى تجهيزات الاتصال الخاصة بهم وبممارسة ما لهم من حقوق عادية في الملكية. وبخلاف حالات الطوارئ، ينبغي كتابة جميع الرسائل وتسجيلها. ويقتصر استعمال أجهزة اللاسلكي أو غيرها من معدات الاتصال الخاصة بالأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية على المعلومات عن أنشطة الإغاثة فقط. وتوجه جميع الرسائل باللغة الإنكليزية. ويتولى التشغيل أحد عمالي اللاسلكي المعينين محلياً يتم انتدابه واختياره بالاشتراك بين السلطات المحلية ووكالات الإغاثة. ويُسمح عند اللزوم لموظفي الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية بنقل رسائلها الخاصة.

4- لا يُسمح لأي عاملين مسلحين أو يرتدون الزي العسكري بالسفر على متن مركبات الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية: الطائرات أو القوارب أو السيارات. ويشمل ذلك المركبات التي تتعاقد عليها الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية.

## دال-استخدام الموظفين

1- لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الحق في استئجار موظفيها كمستخدمين مباشرين. وينبغي تشجيع هذه الوكالات على استخدام أشخاص سودانيين مؤهلين تأهيلا ملائما ويتمتعون بالخبرة وذلك كجزء من استراتيجية بناء القدرات.

2- في حالات الموظفين السودانيين المنتدبين إلى مشروع تدعمه منظمة غير حكومية (مثل موظفي الصحة)، تتولى السلطة المحلية عمليات التعيين والفصل من الخدمة بالتشاور مع الوكالة التي يُتوقع منها أن تدعم دفع حوافز العامل. ويجب الاتفاق اتفاقا مشتركا على عدد العاملين الذين يتم دعمهم. ويجوز لمنظمة غير حكومية أو لإحدى وكالات الأمم المتحدة أن تطلب إلى السلطات المحلية سحب الموظفين المنتدبين الذين تعتبرهم غير أكفاء أو غير أمناء أو غير مناسبين لوظائفهم لأسباب أخرى.

3- وينبغي للسلطات المحلية أن تضمن أن الموظفين السودانيين الذين يعملون مع الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية، وبخاصة الموظفين الذين يتلقون برامج تدريبية خاصة لتطوير وتحسين مهاراتهم، يتمتعون بإعفاء، متى أمكن، من الخدمة العسكرية أو أي خدمة أخرى حتى يمكنهم الإسهام في رفاه السكان المدنيين.

## هاء- الأجور والضرائب والتراخيص وأموال الحماية

1- لا ينبغي مطالبة الأمم المتحدة أو أي منظمة غير حكومية بدفع إيجار للأبنية والمساحات التي تؤلف جزءا من عملها، مثل المكاتب أو المخازن التي تكون قد أقامتها بنفسها أو تكون السلطات المحلية قد تبرعت بها.

2- في حالة الأبنية العامة التي تستأجرها منظمة غير حكومية للإقامة فيها، يجوز للمنظمة غير الحكومية أو وكالة الأمم المتحدة أن تدفع إيجارا معقولا للإدارة المدنية. وينبغي بذل جهود حقيقية من أجل اتخاذ خطوات نحو توحيد هذه الإيجارات.

3- تُعفى جميع وكالات عملية خط الحياة للسودان من الرسوم الجمركية المقررة على التجهيزات (بما في ذلك التجهيزات الشخصية) والمعدات التي يتم جلبها إلى السودان. ويتم الاتفاق بين الوكالة المعنية والسلطة المحلية على أي ضرائب يتم دفعها وذلك كجزء من الاتفاق بشأن المشروع.

## واو- تنفيذ هذا الاتفاق

1- على جميع الموقعين على هذا الاتفاق قبول مسؤولية ضمان نشره بين جميع مسؤوليها وموظفيها العاملين في السودان. كما ينبغي الإعلان عنه في الأماكن العامة في السودان لضمان أن المجتمعات المحلية والمستفيدين يفهمون مبادئها وقواعدها.

2- تقع على منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، بالإضافة إلى رابطة إغاثة وإصلاح السودان، مسؤولية ضمان عقد الحلقات التدريبية والاجتماعات في جميع المواقع الرئيسية يتم فيها توضيح ومناقشة مبادئ وقواعد هذا الاتفاق مع جميع العاملين المعنيين.

3- تقع على رابطة إغاثة وإصلاح السودان المسؤولية الكاملة عن ضمان امتثال السلطات والمجتمعات المحلية لهذا الاتفاق.

4- ينبغي للجان المشتركة للإغاثة والإصلاح المنشأة في جميع مراكز الإغاثة والتي تضم جميع الفاعلين المعنيين أن تلتقي معا بصورة منتظمة لتخطيط وتنفيذ ورصد تقديم المساعدة الإنسانية. وسوف تعتبر هذه اللجان أمينة على مبادئ هذا الاتفاق على الصعيد المحلي ومسؤولة عن ضمان دعم واحترام جميع الأطراف لهذه القواعد.

## زاي- آليات حسم الادعاءات بوقوع انتهاكات للقواعد الأساسية

1- في حالات النزاع الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق، يلتزم جميع الأطراف بحسم الخلافات بأسرع ما يمكن وبروح من حسن النوايا.

2- في حالة وقوع انتهاكات للقواعد الأساسية ينبغي للشاكي توثيق ادعائه كتابةً.

3- ينبغي بعد ذلك إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح في المنطقة المحلية التي يوجد فيها ذلك.

4- وإذا لم يتم حسم المسألة، ينبغي مناقشتها حينئذ على المستوى المحلي في اجتماعات بين الأمين المحلي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ومفوض البلد والرئيس المحلي لوكالة الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية،

بالإضافة إلى موظف المشاريع المقيم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، عند الاقتضاء.

5- وإذا لم تحل المسألة على المستوى المحلي، ينبغي إحالتها كتابةً إلى السلطات المركزية ليتعامل معها كبار مسؤولي الوكالات المعنية، أي المكتب الرئيسي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ورئيس المنظمة غير الحكومية، إن اقتضى الأمر، ومنسق منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان.

## الفصل السابع عشر

# رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### المفاهيم الرئيسية

لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحكومة القيام على الفور بإطعام وكساء وإسكان مواطنيها، ولكنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من تلك الحقوق وحظر التمييز فيما يتعلق بتلك الحقوق.

كما بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الأساسي الأدنى لضمان الوفاء بكل واحد على الأقل من المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق". (أضيف التشديد). ويجب على أي دولة طرف لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن تبرهن على بندل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية.

وقد أولت العمليات الميدانية عموماً أولوية أقل إلى رصد الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان على الأرجح أن حالات الإخلاء القسري والتمييز في العمل تتطلب رصدًا لأنها سبب أساسي وراء العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي تواجه في كثير من الأحيان عمليات حقوق الإنسان.

## ألف - مقدمة

1- تحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لتنفيذ جميع حقوق الإنسان، بما فيها "تعزيز" وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.<sup>15</sup>

2- وبالرغم من الولاية الواسعة للمفوض السامي والأهمية التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان، فقد أولت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية التي لها ولاية بنفس القدر من الاتساع أولوية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما أولته من أولوية إلى رصد تلك الحقوق. وهناك العديد من الحقوق الاقتصادية، مثل الحق في التحرر من الإخلاء القسري، وهو حق حظي باهتمام أكبر في عملية الرصد. ويوفر هذا الفصل مقدمة أساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم يعرج بعد ذلك إلى مناقشة بعض القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بالأولوية التي يحظى بها رصد هذه الحقوق. (أنظر أيضا الفرع طاء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

## باء - ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- ميثاق الأمم المتحدة

<sup>15</sup> المفوض السامي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة 141/48، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، رقم 49، صفحة 411 من النص الإنكليزي، A/48/49 (1993).

3- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

تعزز الأمم المتحدة:

- أ- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛
- ب- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛
- ج- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

4- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

## 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن تتوفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية."

6- وجاء في الإعلان أيضاً أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23)، وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 27).

## 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد



7- بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>16</sup>

8- وتتضمن المادة 2(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

9- وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الأعمال الكاملة لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستنتهك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق.<sup>17</sup> كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

## ب- الحقوق التي يضمنها العهد

10- ينص العهد على حقوق محددة مثل:

- ❖ "مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في... العهد" (المادة 3)؛
- ❖ "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6)؛

<sup>16</sup> قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المرفق، المادة 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم 16، A/6316، صفحة 49 من النص الإنكليزي. UNT.S.3 993 . بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 يناير /كانون الثاني 1976.

<sup>17</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة، 1990)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI\GEN\1\Rev.1، صفحة 45 من النص الإنكليزي (1994).

- ❖ حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" ويشمل ذلك "أجرا منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل" و "عيشاً كريماً لهم ولأسرهم" و "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"؛
- ❖ "تساوي الجميع في فرص الترقية" داخل عملهم و "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر" (المادة 7).
- ❖ "حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها" وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية وطنية ودولية و "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية" و "حق الإضراب" (المادة 8)؛
- ❖ "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (المادة 9)؛
- ❖ "[وجوب منح الأسرة] أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة" و"يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه" و "توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده" و"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة...جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي...ومن استخدامهم في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...[و]استخدام الصغار" (المادة 10)؛
- ❖ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" و "حق كل شخص في التحرر من الجوع و"تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية" و"تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" (المادة 11)؛
- ❖ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" و"خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً" و"تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" و "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" و "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة 12)؛
- ❖ "حق كل فرد في التربية والتعليم...[وفي] الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [وفي] توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [وفي] تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" و"جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع" و"تعميم التعليم الثانوي بمختلف

أنواعه... [و] جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة عن طريق الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم" و "إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات و... نظام منح واف بالغرض و... الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" و "حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية" (المادة 13).

❖ "حق كل فرد [في] أن يشارك في الحياة الثقافية؛... وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛... وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" و "صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها" و "تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة 15).

11- ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى تنفيذ العهد. وأصدرت اللجنة عدة تعليقات عامة تشير إلى كيفية تفسيرها لأحكام المعاهدة. ومثال ذلك أن اللجنة في تفسيرها لالتزامات الدول بموجب العهد أعلنت أن الدول الأطراف يقع عليها "الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان الوفاء بكل واحد، على الأقل، من المستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق".<sup>18</sup> ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستغلال جميع مواردها المتاحة سعيا إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية.

12- والفرع ياء من الفصل الرابع المعنون "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" يوفر نموذجا لنهج اللجنة في تعليقاتها العامة فيما يتعلق مثلا بالحق في السكن اللائق.

#### 4- الإعلان الخاص بالحق في التنمية

13- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا الإعلان الخاص بالحق في التنمية<sup>19</sup> الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما...". وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...".

<sup>18</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>19</sup> قرار الجمعية العامة 128/41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/41/53/ (1986).

14- وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>20</sup> "يعيد تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية... وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً."

## جيم- نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

15- لقد أولت عمليات حقوق الإنسان الميدانية أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أساساً لأنها (1) واجهت أعمال قتل سياسية وحالات اختفاء وتعذيب واحتجاز على نطاق واسع وغير ذلك من القضايا التي كان يبدو أنها تتطلب مزيداً من العناية الفورية، و(2) لأنها اعتبرت الحقوق الاقتصادية قابلة فقط للحسم الطويل الأجل في حين أن بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان للسلامة الشخصية تطلبت اتخاذ إجراءات أسرع، و(3) لأنها كانت شديدة القلق بشأن فداحة المشاكل الاقتصادية والصعوبات التي تكتنف معرفة أين تكون بداية تحسين الحالة الاقتصادية لمن يعانون الفقر المدقع أو حل مجموعة من المنازعات المعقدة على الملكية.

### 1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

16- هناك أسباب ودواع هامة تدعو عمليات حقوق الإنسان إلى النظر في جدوى إنشاء وتعزيز أنشطة الرصد المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك/أولا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تكون سبباً أساسياً وراء اندلاع العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تواجه بعض عمليات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عندما يُحرم أفراد أسرة مزارعة من أرض أجدادهم بسبب خلفيتهم الإثنية، تنشأ المظالم التي قد تفجر عنفاً وغيره من حالات التمييز الإثني. وعندما يجرم العمال من عملهم بسبب التمييز و"التطهير العرقي" تلحق بهم وبأسرهم عواقب وخيمة للغاية. وهذه الحالات لا تشمل فقط الحقوق الاقتصادية، بل أيضاً الحق الأساسي في التحرر من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

<sup>20</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14 إلى 25 يونيو/حزيران 1993، صفحة 20 من النص الإنكليزي (1993).

الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2.

17- **وانتهكات الحقوق الاقتصادية**، مثل تدمير الغذاء باعتبار ذلك سلاحاً في حالة النزاع المسلح أو غير ذلك من انتهاكات حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والصحة والسكن، يمكن في الواقع أن تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل كثير من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن مشاكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأتي على رأس شواغل غالبية الأشخاص في البلد الذي تقع فيه العملية، فمن المهم للعملية اتخاذ إجراءات بشأن تلك الشواغل. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يجعل العملية تبدو غير مبالية ومن ثم أقل موثوقية.

## 2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

18- **ثانياً**، في حين أن معظم مشاكل الحقوق الاقتصادية قد تقبل في الأساس النهج الطويلة الأجل، هناك بعض التدابير المباشرة التي يمكن لعمليات حقوق الإنسان وينبغي لها اتخاذها. وإحدى الاستجابات الهامة والمباشرة نسبياً لقضايا الحقوق الاقتصادية هو الاعتراف بأنها حقوق ومن ثم ينبغي إدراجها في برامج تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها. وحتى إذا لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة لسوء الحظ في الولاية المعنية لعملية حقوق الإنسان الميدانية على النحو الذي قرره إجراءات الأمم المتحدة أو الاتفاق مع الحكومة، فمازال على العملية أن تعترف بأن الحقوق التي لا تقع ضمن اختصاصاتها هي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام والعناية.

19- وإذا كانت ولاية العملية تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي للعملية الميدانية أن تنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ تلك الحقوق. على أن اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر بشأن الحقوق الاقتصادية يطرح الصعوبة الثالثة، وهي معرفة أين تكون بداية مواجهة هذه المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار والصعبة في كثير من الأحيان. وعمليات حقوق الإنسان الميدانية غير مجهزة عموماً لتقديم الغذاء والكساء والسكن، الخ مباشرة إلى الأفراد المعرضين للخطر. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان تحديد الأماكن التي يوجد بها أشخاص معرضون للخطر ويمكنها تشجيع الحكومات ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على تركيز مواردها على هذه المشاكل الخاصة. وبقدر ما تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية واحدة من الجهات الدولية القليلة المتواجدة على أرض الواقع في بعض المواقع، يمكنها أن تضطلع بوظيفة بالغة الأهمية في التعرف على الأزمات الإنسانية والدعوة إلى توفير المساعدة المطلوبة.

### 3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

20- إذا قررت إحدى عمليات حقوق الإنسان الميدانية ممارسة ولايتها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التكثيف، يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومة على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد. وعلى سبيل المثال، كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي المجاني؟ وهذا التقييم للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها. وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها. وبأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإن عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تشجع الحكومة عن اتخاذ تدابير رجعية متعمدة. وبعبارة إيجابية أكثر، يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع الحكومة على الوفاء "بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية"، أي التأكد من أن سكانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة، وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصة بها ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية.

21- وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة في التقدم بطلبات للحصول على مساعدة دولية.

### 4- حالات الاختبار

22- هناك العديد من مشاكل الحقوق الاقتصادية التي قد تهم بصفة خاصة عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مشكلتان بارزتان نسبيا ومما يؤسف له أنهما شديداً الذبوع، وهما التمييز في العمل والإخلاء القسري. وفي التعامل مع هذين النوعين من الانتهاكات، قد تستخدم عمليات حقوق الإنسان الميدانية نهج حالة الاختبار بدلا من الاستغراق في مجرد فداحة المشاكل. وينبغي للعملية الميدانية أن تحدد حالات معينة (1) ظاهرة جدا، و (2) شديدة الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والحقوق المعرضة للخطر و (3) يكون من الواضح أنها قابلة للتدخل الناجح.

23- ومثال ذلك أن عاملا قياديا في أحد المصانع قد فصل من العمل لأنه ينتمي إلى أقلية إثنية. وحظي فصل العامل من عمله بكثير جدا من الدعاية في المجتمع ويعتقد أنه مثال واضح على التطهير العرقي. ولا يوجد أي تفسير معقول لفصل العامل من عمله. ويدير المصنع أفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بالسلطات الحاكمة داخل الحكومة وكانت عملية حقوق الإنسان الميدانية قد أقامت معهم من قبل علاقات طيبة. أو أن توجد ذريعة قانونية معقولة يمكن اللجوء إليها لتبرير الفصل من العمل. وإذا كان يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد على إعادة الشخص إلى وظيفته التي فصل منها فستحقق تأثيرا توجيهيا كبيرا فيما يتعلق بالحالات الأخرى أو في منع حالات فصل أخرى لأسباب إثنية. أي بمجرد أن يحقق موظفو حقوق الإنسان نجاحا ظاهرا في هذه الحالة من الفصل التمييزي، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العاملين الآخرين سيصرون على حماية حقوقهم، مما يضع ضغوطا إضافية على مدير المصنع أو السلطات.

24- وقد تتسم جهود عمليات حقوق الإنسان الميدانية في صدد حالات التمييز بأهمية خاصة حيثما توجد في الميدان عدة وكالات دولية قد تتشابك ولاياتها أو قد تكون متشابكة جزئيا. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد يوجد بها مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث قضايا تتصل بأحوال السجناء، وضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية الذين يتناولون سلوك الشرطة والإنصاف في إدارة شئون القضاء، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذين يعملون مع اللاجئين وعودة اللاجئين أو المشردين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي تعمل على حماية الأطفال، وأطباء بلا حدود، وأنقذوا الأطفال، وأوكسفام والوكالات الطوعية الأخرى التي تساعد على توفير الاحتياجات العاجلة إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية لعناصر من السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق يجب على عملية حقوق الإنسان الميدانية النظر في كيفية تفادي تكرار العمل الذي تؤديه الوكالات الأخرى والحكومة نفسها. وقد تتخذ عملية حقوق الإنسان الميدانية موقعا فريدا للتعامل مع حالات التمييز الرئيسية فيما يتعلق بالعمالة أو الإخلاء القسري. وقد تستطيع العملية بدلا من ذلك أن تعمل مع الحكومة والنظام القانوني لوضع إجراءات أو تحسين فعالية المؤسسات القائمة وذلك من أجل فض دعاوى التمييز والنمازعات على حقوق تملك الأراضي وحالات الإخلاء القسري وغير ذلك من القضايا المحتملة الخطورة والتي تنطوي على آثار واسعة على حماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق.

## 5- أفكار خاطئة شائعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

25- بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة الواضح بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، هناك بعض الحجج التي تثار أحيانا لإثراء عمليات حقوق الإنسان الميدانية وغيرها عن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن البعض يحاجون بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية حقوق متدرجة تماما، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق الفوري. على أنه يتضح من الموجز الذي أوردناه أعلاه أن كل حكومة يقع عليها بموجب العهد واجب عدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُضاف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حددت "الالتزامات الأساسية الدنيا" فيما يتعلق بتلك الحقوق.

26- وهناك حجة أخرى مضللة نوعا ما وهي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهظة التكلفة، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على أية تكلفة. وحسبنا دحضا لهذا التقسيم السهل أن نشير إلى أن الحق في محاكمة منصفة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب استثمارا هائلا في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإدارة شؤون القضاء. ويمكن للحكومة في المقابل أن تمنع التمييز فيما يتعلق بالإسكان بدون تكلفة كبيرة. وإنفاذ هذا الحق والكثير من الحقوق المدنية أو السياسية يتطلب بالطبع تمويلا كبيرا.

27- على أن رأيا آخر يرى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق جماعية، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الفرد. ومرة أخرى، فإن هذا التمييز مفرط في التبسيط نوعا ما. ومثال ذلك أن المواد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحقوق الأقليات وغير ذلك من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحقوق الجماعية. والحق في التحرر من التمييز الاقتصادي أو في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية قد يطالب به الأفراد استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- وإضافة إلى ما سبق، يقال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمولة باختصاصات المحاكم، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاصات المحاكم. وقد وردت مناقشة لهذه القضية في الفقرة 15 من الفرع هاء من الفصل الرابع أعلاه تحت عنوان "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".



## الفصل السابع عشر

# رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### المفاهيم الرئيسية

لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحكومة القيام على الفور بإطعام وكساء وإسكان مواطنيها، ولكنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من تلك الحقوق وحظر التمييز فيما يتعلق بتلك الحقوق.

كما بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الأساسي الأدنى لضمان الوفاء بكل واحد على الأقل من المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق". (أضيف التشديد). ويجب على أي دولة طرف لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية".

وقد أولت العمليات الميدانية عموماً أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان على الأرجح أن حالات الإخلاء القسري والتمييز في العمل تتطلب رسداً لأنها سبب أساسي وراء العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي تواجه في كثير من الأحيان عمليات حقوق الإنسان.

## ألف - مقدمة

1- تحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة

لتنفيذ جميع حقوق الإنسان، بما فيها "تعزيز" وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.<sup>21</sup>

2- وبالرغم من الولاية الواسعة للمفوض السامي والأهمية التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان، فقد أولت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية التي لها ولاية بنفس القدر من الاتساع أولوية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما أولته من أولوية إلى رصد تلك الحقوق. وهناك العديد من الحقوق الاقتصادية، مثل الحق في التحرر من الإخلاء القسري، وهو حق حظي باهتمام أكبر في عملية الرصد. ويوفر هذا الفصل مقدمة أساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم يعرج بعد ذلك إلى مناقشة بعض القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بالأولوية التي يحظى بها رصد هذه الحقوق. (أنظر أيضا الفرع طاء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

## باء- ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1-ميثاق الأمم المتحدة

3- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

تعزز الأمم المتحدة:

- د- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛
- ه- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛
- و- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

4- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

<sup>21</sup> المفوض السامي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة 141/48، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، رقم 49، صفحة 411 من النص الإنكليزي، A/48/49 (1993).

## 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

6- وجاء في الإعلان أيضاً أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23)، وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 27).

## 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

7- بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>22</sup>

8- وتتضمن المادة 2(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من

<sup>22</sup> قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المرفق، المادة 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم 16، A/6316، صفحة 49 من النص الإنكليزي. UNT.S.3 993 . بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 يناير/كانون الثاني 1976.

خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

9- وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الأعمال الكاملة لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستتهدك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق.<sup>23</sup> كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

### ب- الحقوق التي يضمنها العهد

10- ينص العهد على حقوق محددة مثل:

- ❖ "مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في... العهد" (المادة 3)؛
- ❖ "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6)؛
- ❖ "حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" ويشمل ذلك "أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل" و "عيشا كريما لهم ولأسرهم" و "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"؛
- ❖ "تساوي الجميع في فرص الترقية" داخل عملهم و "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر" (المادة 7).
- ❖ "حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها" وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية وطنية ودولية و "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية" و "حق الإضراب" (المادة 8)؛
- ❖ "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (المادة 9)؛
- ❖ "[وجوب منح الأسرة] أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة" و"يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه" و "توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة

<sup>23</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة، 1990)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI\GEN\1\Rev.1، صفحة 45 من النص الإنكليزي (1994).

قبل الوضع وبعده" و"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة... جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي...ومن استخدامهم في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...[و]استخدام الصغار" (المادة 10)؛

❖ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" و"حق كل شخص في التحرر من الجوع و"تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية" و"تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" (المادة 11)؛

❖ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" و"خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً" و"تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" و"الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" و"تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة 12)؛

❖ "حق كل فرد في التربية والتعليم...[وفي] الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [وفي] توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [وفي] تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" و"جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع" و"تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه...[و] جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم" و"إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات و...نظام منح واف بالغرض و...الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" و"حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية" (المادة 13).

❖ "حق كل فرد [في] أن يشارك في الحياة الثقافية؛... وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛... وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" و"صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها" و"تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة 15).

11- ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى تنفيذ العهد. وأصدرت اللجنة عدة تعليقات عامة تشير إلى كيفية تفسيرها لأحكام المعاهدة. ومثال ذلك أن اللجنة

في تفسيرها لالتزامات الدول. بموجب العهد أعلنت أن الدول الأطراف يقع عليها "الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان الوفاء بكل واحد، على الأقل، من المستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق".<sup>24</sup> ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستغلال جميع مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية".

12- والفرع ياء من الفصل الرابع المعنون "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" يوفر نموذجاً لنهج اللجنة في تعليقاتها العامة فيما يتعلق مثلاً بالحق في السكن اللائق.

#### 4- الإعلان الخاص بالحق في التنمية

13- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً الإعلان الخاص بالحق في التنمية<sup>25</sup> الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً...". وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...".

14- وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>26</sup> "يعيد تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية... وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

## جيم- نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

<sup>24</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>25</sup> قرار الجمعية العامة 128/41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/41/53/ (1986).

<sup>26</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14 إلى 25 يونيو/حزيران 1993، صفحة 20 من النص الإنكليزي (1993).

15- لقد أولت عمليات حقوق الإنسان الميدانية أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أساساً لأنها (1) واجهت أعمال قتل سياسية وحالات اختفاء وتعذيب واحتجاز على نطاق واسع وغير ذلك من القضايا التي كان يبدو أنها تتطلب مزيداً من العناية الفورية، و(2) لأنها اعتبرت الحقوق الاقتصادية قابلة فقط للحسم الطويل الأجل في حين أن بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان للسلامة الشخصية تتطلب اتخاذ إجراءات أسرع، و(3) لأنها كانت شديدة القلق بشأن فداحة المشاكل الاقتصادية والصعوبات التي تكتنف معرفة أين تكون بداية تحسين الحالة الاقتصادية لمن يعانون الفقر المدقع أو حل مجموعة من المنازعات المعقدة على الملكية.

## 1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

16- هناك أسباب ودواع هامة تدعو عمليات حقوق الإنسان إلى النظر في جدوى إنشاء وتعزيز أنشطة الرصد المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك/ولا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تكون سبباً أساسياً وراء اندلاع العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تواجه بعض عمليات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عندما يُحرم أفراد أسرة مزارعة من أرض أجدادهم بسبب خلفيتهم الإثنية، تنشأ المظالم التي قد تفجر عنفاً وغيره من حالات التمييز الإثني. وعندما يجرم العمال من عملهم بسبب التمييز و"التطهير العرقي" تلحق بهم وبأسرهم عواقب وخيمة للغاية. وهذه الحالات لا تشمل فقط الحقوق الاقتصادية، بل أيضاً الحق الأساسي في التحرر من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2.

17- وانتهاكات الحقوق الاقتصادية، مثل تدمير الغذاء باعتبار ذلك سلاحاً في حالة النزاع المسلح أو غير ذلك من انتهاكات حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والصحة والسكن، يمكن في الواقع أن تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل كثير من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن مشاكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأتي على رأس شواغل غالبية الأشخاص في البلد الذي تقع فيه العملية، فمن المهم للعملية اتخاذ إجراءات بشأن تلك الشواغل. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يجعل العملية تبدو غير مبالية ومن ثم أقل موثوقية.

## 2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

18- ثانياً، في حين أن معظم مشاكل الحقوق الاقتصادية قد تقبل في الأساس النهج الطويلة الأجل، هناك بعض التدابير المباشرة التي يمكن لعمليات حقوق الإنسان وبنغي لها اتخاذها. وإحدى الاستجابات الهامة والمباشرة نسبياً لقضايا الحقوق الاقتصادية هو الاعتراف بأنها حقوق ومن ثم ينبغي إدراجها في برامج تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها. وحتى إذا لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة لسوء الحظ في الولاية المعنية لعملية حقوق الإنسان الميدانية على النحو الذي قرره إجراءات الأمم المتحدة أو الاتفاق مع الحكومة، فمزال على العملية أن تعترف بأن الحقوق التي لا تقع ضمن اختصاصاتها هي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام والعناية.

19- وإذا كانت ولاية العملية تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي للعملية الميدانية أن تنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ تلك الحقوق. على أن اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر بشأن الحقوق الاقتصادية يطرح الصعوبة الثالثة، وهي معرفة أين تكون بداية مواجهة هذه المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار والصعبة في كثير من الأحيان. وعمليات حقوق الإنسان الميدانية غير مجهزة عموماً لتقديم الغذاء والكساء والسكن، الخ مباشرة إلى الأفراد المعرضين للخطر. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان تحديد الأماكن التي يوجد بها أشخاص معرضون للخطر ويمكنها تشجيع الحكومات ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على تركيز مواردها على هذه المشاكل الخاصة. وبقدر ما تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية واحدة من الجهات الدولية القليلة المتواجدة على أرض الواقع في بعض المواقع، يمكنها أن تضطلع بوظيفة بالغة الأهمية في التعرف على الأزمات الإنسانية والدعوة إلى توفير المساعدة المطلوبة.

### 3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

20- إذا قررت إحدى عمليات حقوق الإنسان الميدانية ممارسة ولايتها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التكثيف، يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومة على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد. وعلى سبيل المثال، كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي الجاني؟ وهذا التقييم للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها. وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها. وبأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإن عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تثني الحكومة عن اتخاذ تدابير رجعية متعمدة. وبعبارة إيجابية أكثر، يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع الحكومة على الوفاء "بالحد الأدنى من التزاماتها



الأساسية"، أي التأكد من أن سكانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة، وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصة بها ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية.

21- وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امتثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة في التقدم بطلبات للحصول على مساعدة دولية.

#### 4- حالات الاختبار

22- هناك العديد من مشاكل الحقوق الاقتصادية التي قد تم بصفتها خاصة عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مشكلتان بارزتان نسبيا ومما يؤسف له أنهما شديدتا الذبوع، وهما التمييز في العمل والإخلاء القسري. وفي التعامل مع هذين النوعين من الانتهاكات، قد تستخدم عمليات حقوق الإنسان الميدانية نهج حالة الاختبار بدلا من الاستغراق في مجرد فداحة المشاكل. وينبغي للعملية الميدانية أن تحدد حالات معينة (1) ظاهرة جدا، و (2) شديدة الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والحقوق المعرضة للخطر و (3) يكون من الواضح أنهما قابلة للتدخل الناجح.

23- ومثال ذلك أن عاملا قياديا في أحد المصانع قد فصل من العمل لأنه ينتمي إلى أقلية إثنية. وحظي فصل العامل من عمله بكثير جدا من الدعاية في المجتمع ويعتقد أنه مثال واضح على التطهير العرقي. ولا يوجد أي تفسير معقول لفصل العامل من عمله. ويدير المصنع أفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بالسلطات الحاكمة داخل الحكومة وكانت عملية حقوق الإنسان الميدانية قد أقامت معهم من قبل علاقات طيبة. أو أن توجد ذريعة قانونية معقولة يمكن اللجوء إليها لتبرير الفصل من العمل. وإذا كان يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد على إعادة الشخص إلى وظيفته التي فصل منها فستحقق تأثيرا توجيهيا كبيرا فيما يتعلق بالحالات الأخرى أو في منع حالات فصل أخرى لأسباب إثنية. أي بمجرد أن يحقق موظفو حقوق الإنسان نجاحا ظاهرا في هذه الحالة من الفصل التمييزي، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العاملين الآخرين سيصرون على حماية حقوقهم، مما يضع ضغوطا إضافية على مدير المصنع أو السلطات.

24- وقد تتسم جهود عمليات حقوق الإنسان الميدانية في صدد حالات التمييز بأهمية خاصة حيثما توجد في الميدان عدة وكالات دولية قد تتشابك ولاياتها أو قد تكون متشابكة جزئيا. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد

يوجد بها مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث قضايا تتصل بأحوال السجون، وضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية الذين يتناولون سلوك الشرطة والإنصاف في إدارة شئون القضاء، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذين يعملون مع اللاجئين وعودة اللاجئين أو المشردين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي تعمل على حماية الأطفال، وأطباء بلا حدود ، وأنقذوا الأطفال، وأوكسفام والوكالات الطوعية الأخرى التي تساعد على توفير الاحتياجات العاجلة إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية لعناصر من السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق يجب على عملية حقوق الإنسان الميدانية النظر في كيفية تفادي تكرار العمل الذي تؤديه الوكالات الأخرى والحكومة نفسها. وقد تتخذ عملية حقوق الإنسان الميدانية موقعا فريدا للتعامل مع حالات التمييز الرئيسية فيما يتعلق بالعمالة أو الإخلاء القسري. وقد تستطيع العملية بدلا من ذلك أن تعمل مع الحكومة والنظام القانوني لوضع إجراءات أو تحسين فعالية المؤسسات القائمة وذلك من أجل فض دعاوى التمييز والمنازعات على حقوق تملك الأراضي وحالات الإخلاء القسري وغير ذلك من القضايا المحتملة الخطورة والتي تنطوي على آثار واسعة على حماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق.

## 5- أفكار خاطئة شائعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

25- بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة الواضح بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، هناك بعض الحجج التي تثار أحيانا لإثناء عمليات حقوق الإنسان الميدانية وغيرها عن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن البعض يجادل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق متدرجة تماما، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق الفوري. على أنه يتضح من الموجز الذي أوردناه أعلاه أن كل حكومة يقع عليها بموجب العهد واجب عدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضاف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حددت "الالتزامات الأساسية الدنيا" فيما يتعلق بتلك الحقوق.

26- وهناك حجة أخرى مضللة نوعا ما وهي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهظة التكلفة، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على أية تكلفة. وحسبنا دحضا لهذا التقسيم السهل أن نشير إلى أن الحق في محاكمة منصفة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب استثمارا هائلا في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإدارة شئون القضاء. ويمكن للحكومة في المقابل أن تمنع التمييز فيما يتعلق بالإسكان بدون تكلفة كبيرة. وإنفاذ هذا الحق والكثير من الحقوق المدنية أو السياسية يتطلب بالطبع تمويلا كبيرا.

27- على أن رأياً آخر يرى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق جماعية، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الفرد. ومرة أخرى، فإن هذا التمييز مفروض في التبسيط نوعاً ما. ومثال ذلك أن المواد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحقوق الأقليات وغير ذلك من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحقوق الجماعية. والحق في التحرر من التمييز الاقتصادي أو في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية قد يطالب به الأفراد استناداً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- وإضافة إلى ما سبق، يقال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمولة باختصاصات المحاكم، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاصات المحاكم. وقد وردت مناقشة لهذه القضية في الفقرة 15 من الفرع هاء من الفصل الرابع أعلاه تحت عنوان "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

## الجزء الرابع

### المتابعة وتقديم التقارير

#### الفصل التاسع عشر

### المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية

#### المفاهيم الرئيسية

تشمل "المتابعة" الإجراءات التي تتخذها العملية الميدانية لحقوق الإنسان للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان التي قامت بجمع معلومات عنها، مثل التماس الإجراءات التصحيحية من جانب السلطات الوطنية والمحلية مباشرة أو من خلال الاستعانة بآليات حماية حقوق الإنسان الدولية.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان:

- إعداد خريطة تنظيمية/قائمة بالمسؤولين الرئيسيين على المستوى المحلي/الوطني؛
- إجراء اتصالات منتظمة مع السلطات الرئيسية قبل نشوء مشاكل كبيرة؛
- تحديد المعلومات التي يمكن أن بأمان إلى السلطات؛
- إدراك جهود المنظمات الدولية الأخرى في الميدان والتنسيق معها؛
- تشجيع السلطات الوطنية والمحلية على العمل على النحو

الواجب؛

- تحديد السلطات العليا التي ستخاطبها إن لم يحدث تحسن؛
- تقديم تقارير في حينها داخل إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان؛
- تقديم تقارير إلى رئيس عملية الأمم المتحدة في البلد والتماس تدخله لدى السلطات العليا عند اللزوم؛
- إدراك حالة حقوق الإنسان والتصدي لها من خلال آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك مثلاً عن طريق (أ) أي مقرر قطري ذي صلة أو أي ممثل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو (ب) إجراءات اللجنة أو الجمعية العامة المتصلة بموضوعات معينة أو (ج) الهيئات التعاهدية أو (د) مفوضية حقوق الإنسان.

## ألف - مقدمة

1- يستخدم هنا مصطلح "المتابعة" لوصف الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب العملية الميدانية لحقوق الإنسان أو من جانب موظفيها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المحددة من خلال مختلف الأنشطة الموضحة في الجزء الثالث-وظيفة الرصد (من الفصل الخامس وحتى الفصل الثامن عشر). ويشير مصطلح "المتابعة" تحديداً إلى استفادة موظفي حقوق الإنسان من المعلومات التي قاموا بجمعها عن الانتهاكات أو غيرها من تجاوزات حقوق الإنسان. ويشمل أبرز شكل من أشكال المتابعة التماس الإجراءات التصحيحية من السلطة الوطنية والمحلية.

2- وبمجرد أن ينتهي موظف حقوق الإنسان من التحقق من المعلومات والتشاور، عند الاقتضاء، مع زملائه فإنه قد يقرر أن القضية تمثل مسألة ملحة قد تتطلب متابعة سريعة. تشير مسألة المتابعة عدة قضايا، وهي: من الذي سيكون له سلطة تقرير ما إن كان ينبغي القيام بعمليات التدخل؟ وما هو المستوى الذي ينبغي أن تجري عنده مختلف أنواع التدخل؟ (هل ينبغي مثلاً إثارة قضية مع مسؤول قضائي صغير أم مع وزير العدل؟) وهل ينبغي إثارة قضية من جانب موظف حقوق الإنسان الذي بدأ التحقيق أم من جانب المشرف عليه أم من جانب رئيس العملية؟ وما الذي تقوم به المنظمات الدولية والوطنية والمحلية الأخرى؟

وكيف يمكن لعملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق تدخلاتها مع الفاعلين الآخرين في الميدان؟ وإذا تحزرت الجهود الرامية إلى إقناع السلطات المحلية/الوطنية أي نجاح أولي، فهل توجد آليات للأمم المتحدة وغيرها من الآليات لمتابعة المسألة؟

3- ويمكن أن تنطوي الأخطاء في الحكم أثناء مرحلة المتابعة الحاسمة على عواقب وخيمة. ولتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء ينبغي لموظفي حقوق الإنسان العمل في تعاون وثيق مع زملائهم. وينبغي عرض الحالات التي تتسم بحساسية خاصة على المستوى المناسب في العملية لإسداء المشورة.

4- وكقاعدة عامة فإن أول مرحلة من مراحل المتابعة هي نقل المعلومات إلى السلطات المعنية. ويمكن للسلطات نفسها أن تقوم في نهاية المطاف بالتصدي بمفردها لمعظم انتهاكات حقوق الإنسان. على أنه من المهم أن يختار موظفو حقوق الإنسان السلطات الملائمة التي يقومون بمقابلتها. ويجب التحلي بالدقة في اختيار المعلومات التي يقدمونها إلى السلطات وألا يغفلوا بصفة خاصة عن المبدأ الأساسي للرصد، وهو: "لا تسبب ضرراً".

5- وإذا لم تفض الاجتماعات الأولى مع السلطات إلى أي تحسين في حالة حقوق الإنسان، قد يكون من اللازم مخاطبة السلطات الأعلى أو إرسال رسائل مكتوبة إلى الوزراء أو الاستعانة بآليات الأمم المتحدة الأخرى. ويتناول هذا الفصل كل واحدة من النقاط السالفة الذكر.

## باء- الإعداد للمتابعة على الصعيد المحلي والوطني

6- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأهب على الصعيد المحلي لعمليات التدخل اللاحقة عن طريق إقامة اتصالات مع السلطات المحلية وتحديد المسؤولين الرئيسيين في الإدارة المدنية والإدارة العسكرية والشرطة والمحاكم وأعضاء النيابة والسجون وغير ذلك من قطاعات المجتمع. وينبغي أن تقوم المكاتب المحلية بإعداد خريطة تنظيمية لهؤلاء المسؤولين الرئيسيين حتى يمكن تحديد المسؤول المناسب الذي تجرى معه اتصالات معه. كما ينبغي للمكتب المحلي أن يحتفظ بقائمة بأسماء السلطات تتضمن معلومات عن كيفية الاتصال بهم (الاسم والعنوان ورقم الهاتف، الخ). ومن المفيد أيضاً إعداد ملف يشير بإيجاز شديد إلى كل اتصال يتم إجراؤه مع أكثر المسؤولين اتصالاً بالموضوع. وستكون كل هذه المعلومات مفيدة كسجل وأداة مرجعية سريعة للموظفين في كل مكتب محلي.

7- وعلى الصعيد الوطني ينبغي أن يجمع المكتب المركزي معلومات ماثلة- خريطة تنظيمية بالوزارات والشعب الحكومية وتفصيل الاتصال. ومن المهم أن يقيم موظفو حقوق الإنسان اتصالات دورية مع السلطات الرئيسية على الصعيدين المحلي والوطني على السواء. وينبغي أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بزيارة هذه السلطات بصورة منتظمة وأن تجري الزيارات منفصلة عن أي زيارات أخرى تتعلق بقضية أو مشكلة محددة. وإذا قام موظفو حقوق الإنسان بإقامة علاقات طيبة مع أهم المسؤولين وأكثرهم اتصالا بالموضوع فسيكون من الأسهل كثيرا التصدي للمشكلات عندما تطرأ. ومن المستصوب في كثير من الأحيان عقد اجتماعات أسبوعية منتظمة.

8- وكبدأ أساسي، ينبغي أن تسعى العملية الميدانية إلى تشجيع السلطات على المستويين المحلي والوطني إلى أداء وظائفها بصورة سليمة. وينبغي أن تتفادى العملية تنحية أو استبدال الوظائف الحكومية العادية. ومثال ذلك أنه إذا كان هناك نظام عدالة جنائية فعال فمن الأفضل كثيرا أن تتولى الشرطة وأعضاء النيابة، وليس بالأحرى موظفو حقوق الإنسان، التحقيقات في الجرائم الجنائية. والواقع أنه إذا كان نظام العدالة الجنائية لا يعمل بصورة سليمة فينبغي لعملية حقوق الإنسان تشجيع النظام الوطني ومساعدته على العمل وليس بالأحرى استبداله.

## جيم- الخطوات الأولية على الصعيد المحلي

### 1- اختيار السلطة المناسبة التي يتم مخاطبتها

9- وإذا كان أحد موظفي حقوق الإنسان قد تلقى معلومات تدل على الحاجة إلى الحصول على رد فعل من السلطات فينبغي في العادة أن يرجع الموظف إلى الملفات ويتشاور مع زملائه المناسبين (مثل المنسق المحلي إن وجد) لمعرفة المدير المحلي أو مسؤول الشرطة الذي سيكون من الملائم قدر الإمكان الاتصال به.

10- وتبعا للعلاقات التي أقيمت والإجراءات التي اتبعت قد يكون من الأسهل إجراء اتصال على مستوى منخفض نسبيا في التسلسل الهرمي. وإذا لم تكن القضية مثيرة للجدل بصورة واضحة وعلى خلاف ما معهود، قد يستطيع المسؤولون الأقل مستوى توفير معلومات روتينية قد تحل المسألة. ومن مصلحة كل من المسؤولين المحليين وعملية حقوق الإنسان حل المشاكل في هذه الآونة المبكرة. على أنه ينبغي عدم إجراء الاتصال مع مسؤول لا يتمتع بأي سلطة للاستجابة على النحو الملائم.

## 2- تنسيق المتابعة مع المنظمات الأخرى

11- قد تلفت بعض الانتهاكات حقوق الإنسان انتباه المنظمات وعمليات الأمم المتحدة الأخرى. وكحد أدنى، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الأخرى لتفادي الازدواجية والتضارب بلا موجب. وينبغي في أفضل الحالات أن تنسق عملية حقوق الإنسان جمع المعلومات والمتابعة مع المنظمات الدولية الأخرى التي في الميدان. وينبغي في الحالات الخطيرة بصفة خاصة أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتنسيق تدخلاتهم مع المنظمات الشريكة. وقد يكون من المفيد في بعض الأحيان قيام عدة منظمات مختلفة بالاتصال جميعا بنفس السلطات حول قضية محددة واحدة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا النهج المشترك يمكن أن يساعد على وضع مزيد من الضغوط على السلطات لتصحيح التجاوز. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان كفالة تنسيق مختلف التدخلات وعدم التعارض بين الطلبات الموجهة إلى السلطات. وفي حالة وجود أوجه عدم اتساق، قد تستغلها الحكومة كذريعة للموارد وعدم القيام إلا بالحد الأدنى للتصدي للمشكلة.

12- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من ولايات ونطاق أنشطة المنظمات الأخرى الموجودة في البلد وأن يكونوا على علم بما حتى يتسنى لهم تقييم نوع المساعدة والمساهمة والتنسيق المطلوب بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالمتابعة. ويرد أدناه نبذة موجزة عن أكثر المنظمات والإدارات شيوعا الموجودة في الميدان. وهذه القائمة ليست وافية ولكنها توفر فقط توجها عاما لموظفي حقوق الإنسان. وقد قامت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في بعض الأحيان بتطوير مذكرات تفاهم مع العديد من هذه المنظمات لتسهيل التعاون. وقد توجد مذكرات التفاهم أيضا بين مقر عملية حقوق الإنسان الميدانية (مثل مفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام) وبين المنظمات الأخرى الموجودة في الميدان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بأي اتفاقات من هذا القبيل متى وجدت.

### أ- عمليات حفظ السلام

13- من المفيد عند التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ملاحظة أن عمليات حقوق الإنسان الميدانية تشكل في بعض الأحيان عناصر في تواجد أكبر للأمم المتحدة أو عملية حفظ السلام التي قد تضم، تبعا لولايتها، عناصر أخرى من القوات العسكرية المسلحة والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية والمساعدة الإنسانية والشؤون المدنية والإدارة المدنية ومراقبي الانتخابات. وهذا التواجد الأكبر للأمم المتحدة يخضع في العادة لتوجيه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وهناك مختلف أنواع عمليات حفظ السلام، بما فيها الحفاظ على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (كما هو في قبرص وكشمير) والانتشار الوقائي (في



مقدونيا على سبيل المثال) وتنفيذ التسويات الشاملة (في كمبوديا والسلفادور على سبيل المثال) وحماية العمليات الإنسانية أثناء استمرار النزاعات (في يوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال). ويسند مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مختلف عمليات حفظ السلام ولاياتها تبعاً للمقتضيات السياسية واحتياجات الحالة. وتشمل هذه الولايات في كثير من الأحيان المراقبة، وتقديم التقارير، التوسط بين الفرق المتعارضة، والاتصال، والتفاوض، والمسامحة الحميدة، والتواجد المادي في بعض القطاعات أو نقاط التفتيش، وحماية المرافق، والمعلومات العامة.

14- وتقوم إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بدور الممثل التشغيلي للأمين العام للأمم المتحدة لتخطيط وإدارة عمليات السلام، وهي بذلك مسؤولة عن إدارة مختلف عمليات حقوق الإنسان الميدانية كما هو الحال مثلاً في كمبوديا. وتساعد إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الأمين العام عن طريق توفير البحث والتحليل وإسداء النصائح بشأن السياسة العامة. كما تشمل إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الوحدة الانتخابية التي قامت بتنسيق الانتخابات ورصدها وتقديم المساعدة إليها. وأنشئت عمليات ميدانية أخرى لحقوق الإنسان تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان، مثل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي ومكتبي المفوض السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا وكولومبيا، وغير ذلك. وما زالت عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في الحالات الأخرى التي وقعت مؤخراً، مثلما في أنغولا وسيراليون، تتلقى توجيهها جوهرياً من مفوضية حقوق الإنسان رغم أنها تتبع إدارة عمليات حفظ السلام من الناحية الإدارية.

## ‘1‘ القوات العسكرية

15- بموجب الاختصاصات المسندة من مجلس الأمن، يعمل العنصر العسكري في العادة في إطار اتفاق بشأن وضع القوات مع بلد العمليات والإجراءات التشغيلية الدائمة وقواعد الاشتباك. والقوات العسكرية مسلحة في العادة ولكن تحت قيود صارمة على استعمال الأسلحة ويتم عادة تنظيمها في وحدات لها حجم الكتائب ويوجهها قائد للقوات وقد توفر عدداً كبيراً ومن الكتائب الصغيرة المسلحة لنقاط المراقبة والدوريات والحرس، الخ.<sup>27</sup> ويعمل عادة في بعثات حفظ السلام جنود يحملون أسلحة مفرغة من الذخيرة ولكنهم متأهبون للعمل دفاعاً عن النفس.

<sup>27</sup> إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام/مكتب التخطيط والدعم/وحدة التدريب، دليل حفظ السلام للرتب الصغيرة، الصفحات 12 و 19 ومن 54 إلى 55 (1994).

16- وينبغي تحقيق حفظ السلام بدون الاستعانة بقوة عسكرية اللهم إلا دفاعاً عن النفس، أي الهجمات المباشرة والتهديدات التي تتعرض لها حياة موظفي الأمم المتحدة وتعريض أمن الأمم المتحدة عموماً للخطر ودخول مواقع الأمم المتحدة بالقوة لاستعمالها كقاعدة لإطلاق النار أو محاولات نزع سلاح قوات الأمم المتحدة بالقوة. ويجوز لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تستعمل القوة في أضيق الحدود الممكنة كملجأً أخيراً، وينبغي أن تمنع استعمال القوة عن طريق التفاوض أو الإقناع وأن تفصح مسبقاً عن اعتزامها استعمال القوة (شفوياً أو باستعمال اللهب أو إطلاق أعيرة تحذيرية في الهواء أو إطلاق النار دون الهدف وذلك على سبيل المثال) إلا إذا أدى ذلك إلى زيادة تعرض جندي حفظ السلام أو أي شخص آخر لخطر الموت أو الإصابة الجسيمة.

## ‘2’ المراقبون العسكريون

17- يقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في العادة برصد أداء القوات العسكرية في سياق التحول إلى الإدارة المدنية أو في إطار عملية سلام على نطاق أوسع. وهؤلاء المراقبون غير مسلحين بصفة عامة. وقد أقامت بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية علاقات عمل وثيقة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرهم من القوات العسكرية في عمليات حفظ السلام الدولية وذلك على سبيل المثال للاجتماع بصورة منتظمة كل صباح مثلاً من أجل تنسيق الجهود أو على الأقل لمعرفة أنشطة كل منها. وقد أصبح إنشاء مراكز تنسيق مدنية-عسكرية إحدى الممارسات القياسية في البلدان التي أنشئت فيها عمليات متعددة القوات لحفظ السلام أو حيثما توجد عمليات حفظ السلام جنباً إلى جنب مع العمليات الإنسانية وعمليات حقوق الإنسان والعمليات المدنية. وقد استطاع المراقبون العسكريون وغيرهم من القوات العسكرية توفير النقل والاتصالات والمعلومات و/أو الأمن لموظفي حقوق الإنسان.

## ‘3’ الشرطة المدنية

18- كما عملت العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع شرطة الأمم المتحدة المدنية وتتألف قوات عمليات الشرطة المدنية لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى من أفراد مهنيين من منظمات الشرطة الذين تقدمهم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة. وموظفو الشرطة المدنية غير مسلحين بصفة عامة. وتساعد الشرطة المدنية على كفالة الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ورصد أنشطة إنفاذ القوانين التي تضطلع بها الشرطة المحلية وسلطات التحقيق القضائي، والقيام في بعض الأحيان بتنفيذ واجبات الشرطة العامة (مثل تقصي الوقائع)، وتوفير المساعدة الملائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية، وإسداء النصح للشرطة المحلية بشأن الإجراءات، والمساعدة على تدريب (إعادة تدريب) قوات الشرطة المحلية. ويتم تنظيم قوات الشرطة المدنية في مجموعات أو فرق تحت

قيادة مفوض الشرطة. وتجري أنشطة الشرطة المدنية طبقا للولاية الشاملة لعملية حفظ السلام وعملا بالإجراءات الإدارية النموذجية والإجراءات التشغيلية النموذجية.

19- وموظفو الشرطة المدنية القادمون من بلدان تشارك فيها الشرطة بصورة منتظمة في تقصي الجريمة قد يفيدون بصفة خاصة في تشجيع الشرطة المحلية على التحقيق في العنف وغيره من تجاوزات حقوق الإنسان. وإذا لم تكن الشرطة المحلية قادرة على تتبع مثل هذه التجاوزات التي تقع لحقوق الإنسان، فقد يتعاون موظفو حقوق الإنسان مع الشرطة المدنية في إجراء تحقيقات لتوثيق الوقائع ومن ثم تشجيع استجابة أكثر فعالية من جانب السلطات المحلية.

#### ‘4’ عناصر الشؤون المدنية والعناصر الانتخابية

20- وقد تضم عملية حفظ السلام أيضا عناصر للشؤون المدنية والإدارة المدنية وراصدي الانتخابات. وقد توفر الشؤون المدنية العنصر الدبلوماسي/السياسي للعملية. وقد يعمل موظفو الشؤون المدنية عيوننا وآذاننا محلين للممثل الخاص حيث يركزون على حقوق الإنسان، فضلا عن الجوانب الأخرى لتواجد الأمم المتحدة. كما ضمت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية إدارة مدنية في كمبوديا للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية المفوضة إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. بموجب اتفاقات باريس. وقد عمل عنصر الإدارة المدنية في تعاون وثيق مع عنصر حقوق الإنسان وكانا يتقاسمان في كثير من الأحيان مكان المكاتب والمشاريع في المقاطعات. وعمل راصدو الانتخابات في سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا وفي ناميبيا والبوسنة وفي أماكن أخرى وذلك بالتوازي في كثير من الأحيان مع عمليات و/أو عناصر حقوق الإنسان الميدانية. وفي هذه الحالات انصب تركيز راصدي الانتخابات على الجوانب التقنية للتحضير للانتخابات ورصدها في حين انصب اهتمام موظفي حقوق الإنسان على رصد احترام حقوق الإنسان فيما يتصل بالعملية الانتخابية (أنظر الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات").

#### ‘5’ عنصر المعونة الإنسانية

21- قد يشمل عنصر المعونة الإنسانية في عمليات حفظ السلام أو غيرها من عمليات الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية للمساعدة على توزيع الغذاء والإمداد بالمعونة الطبية والمأوى وتوفير ضروريات الحياة الأخرى والعمل في مشروعات التنمية. وتقع على مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية مسؤولية تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة للإغاثة في سياق حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، بما في ذلك التزاعات المسلحة والفيضانات والزلازل والأعاصير، الخ. وقد تتواجد أيضا عمليات مكتب الأمم

المتحدة للشئون الإنسانية بصورة مستقلة عن عمليات حفظ السلام. وفيما يلي أذناه وصف شديد الإيجاز لعدة منظمات إنسانية دولية قد يقابلها موظفو حقوق الإنسان أثناء عملهم في الميدان.

### ب- منسق الأمم المتحدة المقيم

22- منسق الأمم المتحدة المقيم يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول أمامه وتقع عليه المسؤولية الكاملة عن الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية المنفذة على المستوى القطري وتنسيق هذه الأنشطة. ويتم تمويل وظيفة التنسيق هذه بما يتمشى مع أهداف الحكومة وأولوياتها. والشاغل الرئيسي للمنسق المقيم هو دعم الحوار والتفاعل الفعالين في منظومة الأمم المتحدة مع آلية الحكومة صنع القرار والتنسيق في الحكومة ووضع إطار مرجعي متسق للتعاون والمساعدة من جانب المنظومة، وتعزيز التقييم الفعال للعمل وعمليات الاستعراض المشتركة للبرامج والمشاريع الكبرى.

### ج- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

23- يحتوي النذيل 1 للفصل العاشر مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

### د- منظمة الأمم المتحدة للطفولة

24- أرست منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورا لنفسها في حالات الطوارئ التي يتم في كثير من الأحيان إجراء عمليات حقوق الإنسان الميدانية. وتنصب بؤرة الاهتمام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على حماية ومناصرة الأطفال. وتضيف المنظمة منظورا إنمائيا ومنظورا لحقوق الإنسان فيما تظطلع به من عمل في حالات الطوارئ، وهو عمل ينطوي على أربعة عناصر: المناصرة والتقييم والرعاية (بما في ذلك تقديم الخدمات الرئيسية)، وحماية الأطفال والنساء الضعفاء من الضرر المتعمد.<sup>28</sup> والإطار الأساسي الذي تعمل فيه المنظمة هو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. ويقع مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة في نيويورك ولكنها تدير برامج في ما يزيد عن 130 بلدا للعمل على بقاء الأطفال، ورعاية الأطفال الضعفاء وحمايتهم من الضرر، والتنمية، وبناء القدرات، وتقوية المجتمع المدني، وإعادة إنشاء (وتحسين) الخدمات الاجتماعية الأساسية، والتعليم، والرعاية الصحية للأطفال والنساء، وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة جمع

<sup>28</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال والنساء في حالات الطوارئ: الأولويات الاستراتيجية والشواغل التشغيلية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الوثيقة EICEF/1997/7 (1996).

شمل أسر الأطفال الذين بدون مرافق، والعمل مع الأطفال المشردين داخليا، والعمالة، واستعادة الطفل لحالته البدنية والنفسية والاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا الإهمال والتعدي، الخ.

### هـ- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

25- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو أكبر جهة تقدم المساعدة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية إلى البلدان في كافة أرجاء العالم. والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كثير من البلدان لا يوجه فقط المساعدة المقدمة من البرنامج ولكنه يعمل أيضا كمنسق مقيم للأمم المتحدة. ومن خلال شبكة تضم 134 مكتبا قطريا، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 147 بلدا وإقليما لدعم التنمية مع التركيز على القضاء على الفقر والتجديد البيئي وإنشاء الوظائف والنهوض بالمرأة والقيام على نحو متزايد وبالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على بناء مؤسسات حقوق الإنسان. ويشارك برنامج الأمم المتحدة مرارا في تعزيز "الحكم السليم" ودعم إعادة بناء المجتمعات في أعقاب الحروب وحالات الطوارئ الإنسانية. والرسالة الأساسية للبرنامج هي مساعدة البلدان على بناء قدرة وطنية تمكنها من تحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتباره أكبر عضو في أسرة الأمم المتحدة للتنمية. ويعمل البرنامج في تعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان وذلك في إطار علاقة تحكّمها مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في عام 1998 يتعهد فيها المكتبان بالتعاون في النهوض بالحقوق في التنمية وتدريب الموظفين على حقوق الإنسان ووضع البرامج والسياسات.

### و- المنظمة الدولية للهجرة

26- المنظمة الدولية للهجرة منظمة حكومية دولية تساعد على مقابلة التحديات التشغيلية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية من خلال الهجرة، والعمل على تحقيق الاحترام الفعال لحقوق المهاجرين. والمنظمة الدولية للهجرة التي تأسست في عام 1951 كاستجابة لمشكلة المشردين واللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية تعمل الآن في أكثر من 70 بلدا في العالم. كما تُعنى المنظمة الدولية للهجرة بالقضايا المتصلة بالاتجار في الأشخاص، وبخاصة المرأة. وتتخذ المنظمة من جنيف مقرا لها.

### ز- برنامج الأغذية العالمي

27- يقدم برنامج الأغذية العالمي المعونة الغذائية إلى البلدان القليلة الدخل وذلك لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستجابة لاحتياجات ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى إلى الإغاثة. ويعمل برنامج الأغذية العالمي في أكثر من 90 بلدا وهو أكبر منظمة متعددة الأطراف لتقديم المعونة

الغذائية في العالم. ويدير برنامج الأغذية العالمي الاحتياطي الدولي لأغذية الطوارئ ويقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في بعض مناطق النزاع. ويتخذ برنامج الأغذية العالمي من روما مقراً له.

### ح- منظمة الصحة العالمية

28- تعمل منظمة الصحة العالمية مع إدارات الصحة الوطنية والمنظمات المهنية وغيرها من المنظمات لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة في جميع أنحاء العالم. وتقوم المنظمة بتقديم وتنسيق المساعدة التقنية والمشورة المتخصصة والإغاثة في حالات الطوارئ والوقاية/الحماية من الأمراض من خلال شعبة الطوارئ والعمل الإنساني. ويقع مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف.

### ط- منظمة العمل الدولية

29- منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دولياً. ويقع مقرها في جنيف، بيد أن لها مكاتب في مختلف البلدان. وتشمل أنشطة منظمة العمل الدولية ما يلي:

- ❖ صياغة معايير العمل الدولية في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد المعايير الدنيا لحقوق العمل الأساسية، وهي: حرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وإلغاء السخرة وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وغير ذلك من المعايير التي تنظم الأوضاع في كل مجموعة القضايا المتصلة بالعمل؛
- ❖ توفير المساعدة التقنية بصورة أساسية في ميادين التدريب المهني والتأهيل المهني، وسياسة العمالة، وإدارة العمل، وقانون العمل، والعلاقات في المصانع، وظروف العمل، وتطوير الإدارة، والتعاونيات، والضمان الاجتماعي وإحصائيات العمل والسلامة والصحة المهنية؛
- ❖ تعزيز تطوير منظمات العمال وأرباب الأعمال وتقديم التدريب والخدمات الاستشارية إلى تلك المنظمات؛
- ❖ تعزيز حقوق العمال المهاجرين؛

### ي- المنظمات الإقليمية

30- قد تعمل عمليات حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم في تعاون مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية. والواقع أن عملية حقوق الإنسان في هايتي قد جرت بالاشتراك بين كل من منظمة

الدول الأمريكية والأمم المتحدة (من خلال إدارة الشؤون السياسية). وكانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان هناك. وقد انبثقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وقانون هلسنكي النهائي لعام 1975. وخلال السنوات الخمس عشرة الأولى، كان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يلتقي دوريا لمناقشة تخفيف التوترات بين أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، وتطوير التعاون في مجالات مثل الديمقراطية، والاقتصاد، والبيئة، وجمع شمل الأسر، وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والعلم والتكنولوجيا. وأسفرت عدة اجتماعات لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن بيانات تقنية نهائية. وفي ظل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أصبح للحكومات الحق في التعبير عن بواعث قلقها والشروع في إجراء حوار مع البلدان التي كانت مشاكل حقوق الإنسان تظهر فيها. وفي تسعينات القرن العشرين أصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي اتخذت من فينا مقرا لها وأنشأت في وارسو مكتبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز منع النزاع في فينا والمفوضية المعنية بشؤون الأقليات القومية في لاهاي. وأوفدت المنظمة بعثات لمنع النزاع، وإدارة الأزمات، والانتخابات، ورصد حقوق الإنسان، إلى عدد من البلدان، منها أوكرانيا وأستونيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا وطاجيكستان وكوسوفو ولاتفيا وملدوفا. وبالرغم من أن مجلس أوروبا ليس مسؤولا مسؤولية مباشرة عن إدارة العمليات الميدانية بالشكل المحدد في هذا الدليل، فهو يضطلع بعدد من مشاريع بناء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وهي مشاريع تنطوي في كثير من الأحيان على تواجد خبراء في الميدان لدى البلدان التي تعمل فيها عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

### ك- المنظمات غير الحكومية

هناك أيضا بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية- المساعدة الإنسانية والإغاثة والمناصرة- التي تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية كثيرا. ومن بين أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتناولها في الفرع هاء من الفصل التاسع: "التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وهناك منظمات دولية أخرى قد تقابلها في الميدان عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الوكالة الحيئية للتنمية والإغاثة والمنظمة الدولية للعمل على مكافحة الجوع ومنظمة العفو الدولية واللجنة الأمريكية للاجئين وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (مؤسسة "كير" الدولية) والاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثولوكية (مؤسسة "كاريتاس" الدولية) ومنظمة "كونسيرن" وهيئة خدمات الإغاثة الكاثولوكية وهيئة الخدمات الكنسية العالمية والمجلس الدانمركي للاجئين ورابطة العمل الأسقفي ومنظمة التوازن وهيئة الدولية لمساعدة المعوقين ومرصد حقوق الإنسان واللجنة الكاثولوكية الدولية للهجرة ولجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الكاثولوكية الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الإغاثة الإسلامية الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية وهيئة اليسوعية لشؤون

اللاجئين ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان وهيئة الخدمة اللوثرية للمهاجرين واللاجئين وهيئة الإغاثة العالمية اللوثرية و(جمعية) أطباء العالم و (جمعية) أطباء بلا حدود وفرقة الرحمة الدولية وجمعية منيسوتا للمدافعين عن حقوق الإنسان وحركة "موفيموندو" والمجلس النرويجي للاجئين ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أو كسفام) و(جمعية) صيادلة بلا حدود وصندوق إنقاذ الأطفال وهيئة الدولية للاجئين و(جمعية) مراسلون بلا حدود و(جمعية) أنقذوا الأطفال والوكالة الكاثولوكية للتنمية العالمية و(جمعية) التآزر الجامعي العالمي والمنظمة الدولية للرؤية العالمية وكثير من المنظمات الأخرى. وتستطيع هذه المنظمات، بقدر فعاليتها في البلد، أن تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية على جمع المعلومات والمتابعة والتعامل مع طلبات المساعدة (التعليم ومعونة الطوارئ والمعونة الغذائية وإنتاج الأغذية والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والمؤن والإمدادات الطبية والمأوى والنقل والإصحاح والمياه، الخ) وبغير ذلك من السبل.

32- وقد توجد أيضا منظمات محلية لحقوق الإنسان قد ترغب عملية حقوق الإنسان في التعاون معها كما أوضحنا في الفرع باء من الفصل السابع: "إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع."

### 3- تقرير المعلومات التي يتم تقديمها إلى السلطات

33- قبل الاتصال بالسلطات ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على أن يحدد بدقة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى السلطات عند إثارة إحدى القضايا. وهل أعطى الشاكي أو الشاهد الإذن باستعمال اسمه أو حتى بإثارة المسألة أصلاً؟ وما هي المخاطر التي قد تسبب ضرراً في حال الاتصال بالسلطات؟ وهل هذه المخاطر تستحق الاعتبار على ضوء المعلومات أو الاستجابة المتوقعة؟

### 4- تخطيط الاجتماع مع سلطة معينة

34- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أنه عند مقابلة السلطات وبخاصة المسؤولين العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ينبغي حضور اثنين من موظفي حقوق الإنسان. وينبغي لهم تخطيط توسطهم لدى السلطات تخطيطاً دقيقاً. وفي الحالات التي يوجد فيها موظفان أو أكثر ينبغي توخي الوضوح بشأن الدور المسند إلى كل شخص. ومن الأسهل في العادة أن يتولى شخص واحد "قيادة" الاجتماع ويقوم الآخرون بمعاونته.

35- وفي الإعداد للاجتماع ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تحديد القضايا التي يرغبون في طرحها والترتيب الذي ستطرح به. وهل ينبغي أن يقوموا بتدوين ملاحظات، وإذا كان الأمر كذلك فمن منهم سيقوم



بذلك؟ وما هو الهدف الدقيق لهذه الزيارة؟ وما هي المعلومات أو التعهدات التي يرغب الموظفون في الحصول عليها من السلطات؟ وما هي الاعتراضات المتوقعة؟ وكيف يتسنى لهم التغلب على هذه الاعتراضات؟ ومثال ذلك أنهم قد يردون على هذه الاعتراضات عن طريق الإشارة إلى اختصاصاتهم أو توضيح أن من مصلحة مسؤول الحكومة أن يكون متعاوناً أو عن طريق مجادلته بلطف أو بمجرد تكرار السؤال أو النقطة لإظهار عدم إمكانية إثنائهم عن هدفهم أو بالإشارة إلى أنه قد يكون من اللازم إثارة القضية على مستويات أعلى، الخ.

36- وينبغي التفكير في اللغة التي ستستعمل في الاجتماع. ومن الأفضل عموماً استعمال لغة يمكن لموظفي حقوق الإنسان التخاطب بها بسهولة - بدون الحاجة إلى الاستعانة بمترجم شفوي - على أن يمكن لمسؤولي الحكومة التخاطب بها بدون مشقة. وسيكون من المفيد نوعاً ما اختيار لغة يستطيع موظف حقوق الإنسان التخاطب بها بدون عناء، على أن يكون مسؤول الحكومة قادراً على الفهم والرد. وينبغي ألا يستعين موظفو حقوق الإنسان بمترجمين شفويين إلا إذا لم يكن هناك أي بديل آخر.

37- ومن المفيد عند الإعداد للزيارة أو المقابلة تحديد المدة التي سيتيحها مسؤول الحكومة للمناقشة. واستراتيجية المقابلة ستختلف تبعاً للمدة المتوقعة.

## 5- إجراء اللقاء نفسه

### أ- التقديم

38- يبدأ اللقاء عادة بالمقدمات. وإذا كانت هذه هي المرة الأولى التي يجري فيها اتصال بين أي فرد من العملية الميدانية وبين هذه السلطة المعنية، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يوضحوا بإيجاز ولاية العملية ومهامهم المحددة. وقد يشيرون أيضاً إلى أي اتفاقات ذات صلة مع السلطات الوطنية وينبغي التأهب لتقديم نسخة من الاختصاصات ذات الصلة أو التفويض الحكومي الصادر للعملية.

39- وحتى يُؤخذ موظفو حقوق الإنسان على محمل الجد، ينبغي أن يتحلوا بالوضوح وعدم التحيز والبراعة المهنية في تقديم أنفسهم والسبب وراء الزيارة. وينبغي حمل وتقديم بطاقات زيارة رسمية تسهل قراءة أسمائهم وعناوينهم. كما سيُشجع إبراز البطاقة المسؤول على تقديم بطاقته وما تحمله من معلومات مفيدة، مثل اسمه بالكامل ولقبه الرسمي وعنوانه. وينبغي أن يحرص الموظفون على مراعاة قواعد اللياقة والزري وينبغي مخاطبة المسؤول باستعمال لقبه الصحيح - كاتباً أو كولونيل أو قاض أو دكتور أو سيد أو شيخ، الخ.

وينبغي أن يتسم سلوك موظفي حقوق الإنسان نحو السلطات بالحزم واللفظ. كما ينبغي تفادي أي موقف متعجرف أو مستفز للسلطات.

## ب- تناول السبب الرئيسي للزيارة

40- ينبغي بعد ذلك أن يوضح موظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع السبب وراء إجراء الزيارة. وقد تكون هناك إستراتيجيات مختلفة لبلوغ الغرض من الزيارة. وإذا أتيحت وقت كاف لمعالجة القضية الكبيرة، فقد يكون من المفيد البدء بمسألة أقل أهمية وأقل إثارة للخلاف حتى يمكن تهيئة جو من التعاون. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان محاولة تفادي صرفهم عن غايتهم أو إلقاء محاضرة عليهم حتى لا يضيع وقت الزيارة في أمور غير ذات صلة بالموضوع. وقد يكون من اللازم في هذه الحالة القيام فوراً بإبداء السبب الرئيسي وراء إجراء الزيارة.

41- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإصغاء بعناية إلى رد المسؤول. وهل قدم المسؤول أية معلومات أو ردود مفيدة؟ وينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى بلوغ هدفهم بحزم ووضوح، ولكن عليهم ألا يدفعوا مسؤول الحكومة إلى اتخاذ موقف سلبى أو دفاعي. وقد يكون من المفيد، مها حدث بشأن القضية أو القضايا الرئيسية، طرح قضية أخرى يمكن حلها بسهولة أكبر عند الاقتراب من نهاية المقابلة لإتاحة التوصل إلى اتفاق أسهل. على أنه ينبغي تفادي هذا الأسلوب إذا كان سيصرف عن الغرض الرئيسي للمقابلة وإذا لم يحسن الجو كثيراً. وعلى أية حال، ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع أن يوضح نتائج الاجتماع والخطوات التالية التي سيجرى اتخاذها استناداً إلى المناقشة. وينبغي حثماً أمكن أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تحديد تاريخ وميعاد للقاء ثان مع السلطات، وتحديد الخطوات التي ستأخذها السلطات في التصدي للمشكلة. وينبغي على أية حال أن تتيح نبرة الحديث عند اختتام اللقاء ترك الباب مفتوحاً لمزيد من الاتصال.

## 6- التصدي للمشكلة من خلال رسالة مكتوبة

42- ومع ارتفاع مستوى التدخل قد ينظر المنسق المحلي فيما إن كان ينبغي التدخل على أساس بيان شفوي و/أو مكتوب. وينبغي موافقة رئيس العملية أو من ينوب عنه على تبادل الرسائل مع السلطات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

43- وينبغي تفادي أي رسائل لا مبرر لها مع السلطات. وينبغي للعملية ألا تلجأ إلى إرسال خطاب مكتوب إلا في الحالات الخطيرة عند يكون من المستحيل التخاطب شفويا أو عندما لا تتمخض الاتصالات الشفوية عن النتائج المتوقعة. ونفس القواعد بشأن ما ينبغي مراعاته من سلوك في مواجهة السلطات تنطبق هنا أيضا في صدد أي رسالة مكتوبة. وإذا كان يتعين إرسال رسالة مكتوبة إلى السلطات فيجب أن تولى العملية انتباها إلى : التصرف في إطار الولاية، وتوخي الدقة الشديدة في الإشارة إلى الوقائع والقضايا والجوانب القانونية، واستعمال لغة مكتوبة رسمية صحيحة (ينبغي أن يتولى أحد موظفي حقوق الإنسان الذين تكون لغته الأم هي نفس اللغة المستعملة بكتابة الرسالة أو على الأقل مراجعتها مراجعة دقيقة)، واستعمال ألفاظ مهذبة متعارف عليها.

## دال - إحالة المشكلة إلى مستوى أعلى

44- وإذا لم يتلق موظف حقوق الإنسان ردا ملائما فقد تكون الخطوة التالية هي إجراء تحقيقات أخرى خارج السلطات قبل إثارة المسألة على مستوى أعلى في الهيكل الحكومي المحلي. والهدف في هذه المرحلة هو في العادة تشجيع السلطات على تقديم معلومات وقد يكون لحتها على الشروع في إجراء تحقيق من جانبها في القضية.

45- على أنه مع ارتفاع مستوى مبعث القلق و/أو مسؤول الحكومة يغدو من اللازم أكثر مشاركة موظفين من العملية الميدانية يكونون على مستويات مناظرة من المسؤولية تصل في بعض الحالات إلى مستوى رئيس العملية. ومن الواضح أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي أجرى التحقيق في البداية ولديه علم بالقضية أن يستمر في المشاركة.

46- وقد يتعين تدخل رئيس العملية أو المكتب المركزي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان سيئة بصفة خاصة و/أو عندما تكون الانتهاكات قد ارتكبت أو على الأقل تم ارتكابها بموافقة مسؤول رفيع المستوى في السلطات المحلية.

47- كما قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في عرض قضية على المكتب المركزي وعلى قيادة العملية عندما يرون أن من الخطورة عليهم تتبع القضية على المستوى المحلي. وإذا كان مرتكب انتهاك معين جنودا محليين، فقد يتعرض موظفو حقوق الإنسان لمخاطر بالغة إذا استمروا في إجراء تحقيق من شأنه تهديد هؤلاء الجنود. وسيكون موظفو حقوق الإنسان في العاصمة أقدر على التصدي للمشكلة.

48- وقد تجد العملية الميدانية أهما غير قادرة في بعض الحالات على توفير المتابعة اللازمة عن إحدى حالات حقوق الإنسان. ويمكن حينئذ الاستعانة بعدد من الطرق المختلفة، بما في ذلك نشر المعلومات في الصحافة الوطنية والدولية وإجراء نقاشات مع الحكومات المعنية من خلال سفاراتها في بلد العمليات. واتخاذ قرارات من هذا القبيل موكول إلى قيادة العملية. وقد يتعين التشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف أو مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع كليهما تبعاً للترتيبات المؤسسية ذات الصلة بكل عملية من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ويوفر القسم التالي من هذا الفصل بعض الخطوط التوجيهية بشأن الاستعانة بوسائل الإعلام ومختلف الإمكانيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة.

## هاء- الاتصالات مع وسائل الإعلام

50- وبالنسبة للاتصالات مع وسائل الإعلام يلزم كل موظف في الأمم المتحدة بموجب القاعدة 2/101 من النظام الإداري للموظفين التي تنص على ما يلي: لا يجوز للموظفين، إلا في سياق الأداء العادي لواجباتهم الرسمية أو بموافقة مسبقة من الأمين العام، القيام بأي فعل من الأفعال التالية إذا كان هذا الفعل متصلاً بمقاصد الأمم المتحدة أو أنشطتها أو مصالحها: '1' الإدلاء بتصريحات للصحف أو لهيئات الإذاعة أو لغيرها من وكالات الإعلام؛ '2' قبول ارتباطات بإلقاء كلمات؛ '3' الاشتراك في أي إنتاج سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني؛ '4' تقديم مقالات أو كتب أو غيرها من المواد للنشر.

51- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الأمين العام الخطوط التوجيهية بشأن "علاقات أمانة الأمم المتحدة بوسائل الإعلام" في أبريل/نيسان 1999. وتنص هذه الخطوط التوجيهية على جملة أمور، منها أنه، من حيث المبدأ، يجوز لأي عضو في الأمانة التحدث إلى الصحافة في إطار الحدود التالية:

- ❖ التحدث فقط في مجال اختصاصه ومسؤوليته؛
- ❖ تقديم حقائق، وليس آراء أو تعليقات؛
- ❖ ترك القضايا الحساسة للمسؤولين المفوضين تفويضاً محددًا بالتحدث عنها استناداً إلى نفس الخطوط التوجيهية.

52- والمسؤولون المفوضون للتحدث عن القضايا الحساسة هم: المتحدث باسم الأمم المتحدة على أساس ما يصدر إليه من توجيهات، الأعضاء المعينون من موظفي الأمين العام ورؤساء الإدارات، كل في مجال

اختصاصه، والموظفون المفوضون من رؤساء الإدارات استنادا إلى ما يصدر إليهم من توجيهات ، ومديري المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة استنادا إلى توجيه من المقر.

53- وفي إطار هذه القواعد قد تصدر لكل عملية محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية خطوط توجيهية بشأن الاتصال مع وسائل الإعلام وقد تتفاوت هذه الخطوط التوجيهية تبعا لما إن كانت العملية جزءا من تواجد أكبر لحفظ السلام تابع لإدارة عمليات حفظ السلام، أم جزءا من مفوضية شؤون اللاجئين. على أن رئيـس عملية حقوق الإنسان لدية سلطة مخولة لتقرير كيفية تقديم العملية ونتائجها إلى وسائل الإعلام. وقد يحتاج، في حالة القضايا التي تتسم بحساسية خاصة، إلى استشارة مقر الأمم المتحدة في جنيف أو نيويورك، أو الممثل الخاص للأمين العام الذي يرأس عملية حفظ السلام، قبل المشاركة في إجراء مقابلات أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة وإصدار نشرات لوسائل الإعلام. وسوف يساعد التشاور الدقيق على تفادي الوقوع في أخطاء وسيساعد على إعداد المسؤولين على كل مستوى لأسئلة أخرى من وسائل الإعلام. وينبغي لموظفي العملية الميدانية الآخرين الحصول على تفويض محدد من رئيس العملية قبل تقديم معلومات عن العملية إلى وسائل الإعلام. ومن المهم لموظفي حقوق الإنسان أثناء خدمتهم في عملية ميدانية أن يدركوا عدم وجود شيء مثل "أنا أتحدث بصفتي الشخصية" عن العملية. وأي موظف يتحدث إلى الصحافة عن العملية-سواء للنشر أم لغير النشر- أثناء خدمته في هذه العملية إنما يتحدث في الواقع بصفة رسمية. ولذلك من المهم أن يلتزم جميع الموظفين بالنظام الإداري ذي الصلة بالموظفين والخطوط التوجيهية ذات الصلة بكل منظمة و أو عملية.

54- وعندما يحتاج رئيس العملية إلى الإدلاء بتصريحات لاستعمال وسائل الإعلام، ينبغي نشر هذه التصريحات على نطاق واسع من خلال مقر الأمم المتحدة على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية والمحلية. وينبغي أن تتيح عملية حقوق الإنسان استنتاجاتها وإنجازاتها العامة بانتظام طالما أنها لا تتعارض عموما مع الشواغل الأمنية ومع ولاية العملية وفعالية جهودها في ميدان الحماية. على أنه لا يجوز بأي حال الإعلان عن تفاصيل القضايا المحددة التي تقوم العملية بالتحقيق فيها. كما قد يرغب رئيس العملية في النظر في توجيه نداءات إلى عامة السكان أو الأطراف المتنازعة أو المعتدلين أو الجماعات المؤثرة أو الجماعات المستهدفة الأخرى باعتبارها أساليب للتعامل المشاكل الجسيمة.

واو- المتابعة الأطول أجلا

55- تقوم العمليات الميدانية من خلال رصد حقوق الإنسان بجمع قدر كبير من المعلومات. وينبغي إبلاغ بعض هذه المعلومات إلى مسؤولي الحكومة من خلال القنوات الملائمة وعلى المستويات الملائمة حتى يتعاملوا مع مشاكل معينة. وإذا لم تستجب الحكومة استجابة ملائمة فقد يتعين نشر المعلومات كذلك من خلال آليات الأمم المتحدة التي نتاولها أدناه. على أن معلومات حقوق الإنسان التي تجمعها العملية الميدانية قد تفيدها أيضا في تطوير مساعدة تشجيعية وتقنية متوسطة الأجل في إطار العملية الميدانية أو جهود بناء القدرات على الأجل الأطول.

56- والرصد والحماية وأنشطة الترويج والمساعدة التقنية هي في الحقيقة مهام مترابطة ومتكاملة. ومثال ذلك أنه إذا لم يكن أحد الشجون يعامل نزلائه المعاملة الواجبة بموجب المعايير الدولية، فأفضل طريقة لمعالجة المشكلة قد تكون مناقشة هذه المشكلة مع موظفي الحكومة المسؤولين. وإذا لم يستجيبوا الاستجابة الملائمة فقد تقوم العملية الميدانية بإعداد تقرير نقدي. وفي الوقت ذاته، إذا كان تحليل الأسباب التي أدت إلى وقوع مشكلة حقوق الإنسان المحددة يشير إلى أن عدم إعداد موظفي السجن كان السبب الرئيسي لوقوع الانتهاكات، فقد تعرض العملية لتقديم تدريب أو مساعدة تقنية في مجال إدارة السجون وأساليب تنفيذ المعايير الدولية لحماية المحتجزين.

57- وهناك مثال آخر للصلة بين الرصد وأنشطة الترويج في سياق معظم الاتصالات بين موظفي حقوق الإنسان وبين مسؤولي الحكومة. فإذا أدرك موظفو حقوق الإنسان وقوع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في المنطقة التي يعملون فيها، فإن ذلك سيثبتهم على الاجتماع بالإدارة المحلية المسؤولة عن تلك المنطقة. وقد يكرس موظف حقوق الإنسان ساعة يوضح فيها للمسؤول ولاية العملية ويبين له الدور الذي يمكن للعملية الميدانية أن تؤديه في المنطقة، وربما يقدم أمثلة للطريقة التي أسهمت بها عمليات حقوق الإنسان في تحسين حقوق الإنسان في بلدان أخرى. وإذا تكوّن لدى المسؤول فهم أفضل للعملية وبات متقبلا لإجراء اتصالات مع موظف حقوق الإنسان في المستقبل فإن حقوق الإنسان تكون قد تعززت.

58- ويمكن الاستعانة بالمعلومات التي تكونت من خلال الرصد لتشجيع الحكومة على وضع تقدير للاحتياجات ولاختيار أولويات بناء قدرتها من أجل الحماية المستدامة لحقوق الإنسان. ويمكن لتقدير الاحتياجات أن يحدد العلاقة بين حالة تجاوزات حقوق الإنسان وبين ضعف/غياب المؤسسات. وعلى الأجلين القصير والمتوسط، قد يحدد تقدير/أولويات الاحتياجات أنشطة الترويج والمساعدة التقنية التي يمكن بها لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد بالشراكة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، الخ. وعلى الأجل الأطول، قد يحدد تقدير الاحتياجات البرامج التي ينبغي أن تسعى الحكومة إلى تنفيذها والمساعدة قد تقدمها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات. ويشمل

بناء القدرات تطوير وتقوية الهياكل التي تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويمكن أن يشير بناء القدرات إلى الهياكل الحكومية، مثل المحاكم واللجان التشريعية، بيد أنه يمكن أن يتعلق أيضا بلجان الأحياء لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية التي ستساعد على حماية حقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو تعزيز وتطوير المؤسسات المحلية المستدامة، لا أن يحل موظفو حقوق الإنسان محل شعب وحكومة بلد العملية.

59- وتبعاً لوجود أو غياب منظمات غير حكومية في بلد العملية، قد يكون من اللازم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع على تكوين و/أو تقوية المنظمات غير الحكومية وتقييم الدعم المالي إلى المنظمات غير الحكومية الناهضة، وتدريبها على كيفية تنظيم وأداء المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة الترويج والمساعدة وأخيراً الرصد. وتتسم المنظمات غير الحكومية بأهمية حاسمة ليس لأنها قد تساعد العملية في بلوغ أهدافها فحسب ولكن لأنه ينبغي لها أن تواصل أداء هذه الوظائف بعد رحيل العملية.

60- وبالنظر إلى أن معظم عمليات حقوق الإنسان الميدانية لا تقوم بنفسها بتمويل أنشطة الترويج والمساعدة التقنية، فإن العمليات الميدانية قد تساعد المؤسسات، مثل وزارة العدل أو المنظمات غير الحكومية، على وضع مقترحات للتمويل من جانب الوكالات المعنية والحكومات والمؤسسات. وقد تساعد على تحديد الممولين المحتملين وتوضيح تشابك مصالح الممولين واحتياجات المؤسسات، وتقرير نطاق التمويل المتاح من كل ممول محتمل، واستعراض المقترحات، والتأكد من أن إقامة اتصالات أولية مع الممولين قبل تقديم المقترحات، وتأكيد وصول الطلبات فعلاً إلى الممولين، وتأكيد اتصال المؤسسات بالممولين، ورصد الأنشطة المدعومة، وتشجيع إعداد تقييم حول ما إن كانت الأهداف قد تحققت، والتأكد من أن إعداد تقارير ملائمة عن العمل المنجز، الخ.

61- ولا يمكن لأنشطة الحماية وتقديم التقارير أن تتسم بالفعالية بدون أنشطة الترويج وبناء القدرات باعتبارها سبل العلاج، غير أن أنشطة الترويج هي الأخرى يجب أن تستند إلى تحليل دقيق لمشكلة حقوق الإنسان. ومن هنا لا بد من وجود نهج تعاوني بين مهام الرصد من ناحية والترويج والمساعدة التقنية داخل سياق العملية الميدانية، فضلاً عن جهود بناء القدرات على الأجل الأطول من الناحية الأخرى.

**زاي- مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة**

**والمحاكم**

## 1- المحاكم الدولية

62- كما ناقشنا في الفرع طاء من الفصل السابع: "أدلة الملاحقة الجنائية"، يجب أن تضع عمليات حقوق الإنسان الميدانية سياسات بشأن كيفية معالجة المعلومات التي قد تكون ذات صلة بالملاحقات الجنائية، سواء في المحاكم الجنائية الدولية لأماكن مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أو في أي حالة قد تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، أم في المحاكم الوطنية.<sup>29</sup> والحامون والمحققون في هذه المحاكم يفضلون عموماً إجراء تحقيقاتهم الخاصة ويجدون صعوبة في الاعتماد على معلومات جمعها آخرون. والواقع أن عمل موظفي حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى قد يؤثر في بعض الحالات على التحقيقات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية ومن ثم قد يضر بالملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وكما جاء أعلاه، ينبغي أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان الإخلال بتحقيقات العدالة الجنائية وينبغي عموماً تفادي جمع أدلة مادية. ومن هنا، إذا كان موظفون من محكمة ذات صلة متوفرين أو متواجدين في بلد العملية فينبغي اتخاذ ترتيبات محددة لتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان وبين موظفي المحكمة. ومسألة التنسيق مع المحاكم الدولية تثير شتى الأسئلة المهمة، بما في ذلك على سبيل المثال: هل يمكن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي يجمعها موظفو حقوق الإنسان وعدم تعريض الشهود والضحايا للخطر، والحاجة إلى الحفاظ على قدرة العملية الميدانية لحقوق الإنسان على تنفيذ ولايتها تنفيذاً مستقلاً، والحاجة إلى مساعدة المحاكم الدولية على تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتطرح هذه القضايا قرارات هامة بشأن السياسة العامة التي لا يمكن أن يقرها إلا قيادة عملية حقوق الإنسان أو مقرها، وليس فرادى موظفي حقوق الإنسان. وهذه القرارات بشأن السياسة العامة قد تنطوي على رغبة في التفرقة بين: (1) احتياجات إجراءات العدالة الجنائية الوطنية أو المحلية، و(2) احتياجات تقديم التقارير من لجان إثبات الحقيقة ولجان العدالة، و(3) احتياجات التحقيقات التي تجريها المحاكم الجنائية الدولية. وعلى أية حال، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الالتزام الصارم بالخطوط التوجيهية الصادرة عن قيادة العملية أو مقرها بشأن هذه المسألة.<sup>30</sup>

<sup>29</sup> أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا. قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 و القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994. وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998.

<sup>30</sup> مثال ذلك أن مفوضية حقوق الإنسان أصدرت لموظفي البعثة الخاصة لمفوضية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومنتينغرو وألبانيا في عام 1999 الخطوط التوجيهية بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.



## 2- لجان إثبات الحقيقة

63- وبالمثل، قد تقوم عمليات حقوق الإنسان الميدانية أيضا بجمع معلومات ذات صلة بلجان إثبات الحقيقة والعدالة التي أنشئت لتوفير سجل تاريخي رسمي عن التجاوزات التي وقعت في الماضي، والسماح للحكومة بالاعتراف بالانتهاكات التي وقعت في الماضي ومن ثم الكشف إلى حد ما عن المعاناة، والتوصية بالملاحقة القضائية و/أو التعويض و/أو غير ذلك من سبل الانتصاف. ومثال ذلك أن البعثة المدنية الدولية في هاييتي تلقت معلومات عن تجاوزات وقعت أثناء فترة دوفالييه. وكانت هذه المعلومات خارج ولاية البعثة، بيد أنها كانت ذات صلة بإحدى اللجان الوطنية لإثبات الحقيقة والتوفيق التي أنشأتها لاحقا حكومة الرئيس أريستيد. وفي حالة السلفادور أنشأت الأمم المتحدة لجنة لإثبات الحقيقة في عام 1992 نتيجة لاتفاقات السلام وذلك لتقصي "أعمال العنف الخطيرة" التي وقعت في السلفادور في الفترة من 1980 إلى 1991. وجاءت اللجان الثلاث من كولومبيا والولايات المتحدة وفترويل. وتحتاج قيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية إلى وضع سياسات بشأن ماهية المعلومات التي تتقاسمها مع مثل هذه اللجان المعنية بالحقيقة والتوفيق على الصعيدين الوطني أو الدولي. والواقع أن عملية حقوق الإنسان قد تحتاج إلى النظر في نوع المعلومات التي ينبغي جمعها توقعاً لإنشاء لجنة لاحقة لإثبات الحقيقة.

## حاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة

64- كما سيأتي في الفصل التالي، تقع على رئيس عملية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم التقارير إلى رئيس تواجد الأمم المتحدة في البلد، مثل الممثل الخاص للأمين العام أو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهناك أنواع شتى من التقارير التي قد تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتقديمها، بما في ذلك، (1) التقارير عن الحالات الفردية كما هو مبين في نموذج المقابلة، و(2) تقارير الحالة الدورية (الأسبوعية أو الشهرية، الخ) التي تبين الأوضاع الراهنة المتصلة بالمسائل الواقعة في حدود الولاية (بما في ذلك تقارير الأنشطة المتخصصة) وإشارات للاتجاهات، و(3) تقارير الطوارئ عن الحالات التي تتطلب انتباها خاصا (مثل الهجمات على موظفي حقوق الإنسان والمخاطر الوشيكة بوقوع إصابات جسيمة للأفراد الذين تشملهم اختصاصات العملية، الخ)، و(4) تقارير الوقائع. وتوجد عينات من النماذج لإعداد هذه التقارير في التذييلات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان." (أنظر نفس الفصل لمزيد من المعلومات التفصيلية).

65- كما توجد مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة الآليات الخاصة بمواضيع محددة أو الآليات القطرية التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التي يمكن الاستعانة بها لزيادة تأثير عمل الأمم المتحدة في بلد العملية إلى أقصى درجة ممكنة وذلك عن طريق تمكينها من الوصول إلى المعلومات التي تجمعها وتحللها العملية الميدانية. ونبغي أن يكون رئيس العملية وجميع موظفي حقوق الإنسان مدركين لوجود هذه الآليات والطريقة التي يمكن الاستعانة بها في صدد بلد محدد أو مشكلة محددة. وتبعاً لما إن كانت العملية الميدانية جزءاً من تواجد لحفظ السلام أو تخضع مباشرة لإدارة مفوضية حقوق الإنسان، سيكون هناك خطوط توجيهية محددة بشأن قنوات نقل تقارير العملية الميدانية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. على أنه ينبغي لرئيس العملية على أي حال أن يقدر ، بالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان، المكتب/المسؤول/الهيئة داخل الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات التي ينبغي تقديم المعلومات إليها حتى تساهم في حماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الولاية الشاملة للعملية.

66- ويمكن الاستعانة بالمواد التي تنتجها عمليات حقوق الإنسان الميدانية في عدة إجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن لهذه الإجراءات أن تنتج تقريراً عاماً أو تطرح قضايا فردية على الحكومة، ويمكنها- عن طريق زيادة ظهور هذه المعلومات- أن تساعد على زيادة الضغط على الحكومات لتحسين سلوكها. وبالنظر إلى الانتباه الدولي الكبير الذي يحتاجه في كثير من الأحيان إنشاء إحدى عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، فمن المرجح أن بعض هذه الإجراءات المستخدمة في الأمم المتحدة سيتم الاستعانة بها في الوقت الذي يتم فيه إنشاء العملية. ومثال ذلك أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ربما تكون قد عينت بالفعل مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في البلد الذي تجري فيه العملية.

67- ويوجد عدد كبير جداً من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأجهزة مجلي الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بمركز المرأة، وهي كلها تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة. كما يوجد عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتقدم عرض سريع لهذه الهيئات يمكن أن يساعد على وضع عملية حقوق الإنسان في سياق منظومة الأمم المتحدة والتعرف على بعض الأجهزة والإجراءات التي قد تكون فيها تقارير عملية حقوق الإنسان ذات صلة.

68- ومن منظور عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تتفاوت مختلف هيئات الأمم المتحدة تفاوتاً كبيراً في إمكانية الوصول إلى ولايتها وفي درجة ملاءمتها لهذه الولاية. وفي حين أن جميع هذه الأجهزة قد تجد أن للمعلومات التي تحصل عليها من عملية حقوق الإنسان فائدة في دراسة قضية تنشأ في بلد العمليات أو إذا

كان البلد على جدول أعمالها، فإن الجهات التي تتلقى على الأرجح تقارير من العملية هي: (1) أي مقرر أو ممثل قطري لمفوضية حقوق الإنسان ممن له صلة بالموضوع، و(2) إجراءات مفوضية حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوعات محددة، و (3) لجنة حقوق الإنسان، و(4) هيئات المعاهدات، و(5) المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## 1- مجلس الأمن

69- مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الذي يعهد إليه ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتألف المجلس من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات أو تقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير لصون السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما. وقد تشمل التدابير التي يتخذها المجلس المعونة الإنسانية والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري. وبانتهاء الحرب الباردة أصبح دور مجلس الأمن أكثر وضوحا مع تواتر اتفاق الأعضاء الدائمين على الإجراءات.

70- وتوضح فعالية مجلس الأمن عند مقابلة عدد الإجراءات المتخذة إبان الحرب الباردة وبعدها. وإبان الحرب الباردة، نظر مجلس الأمن، في خمس مناسبات، فيما إن كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدات للسلم بدرجة تسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع. كما أن مجلس الأمن لم ينشأ خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1987 إلا 13 عملية فقط لحفظ السلام. وأنشأ المجلس أكثر من ضعف هذه العدد من العمليات فيما بين عامي 1987 و 1997. وبالإضافة إلى ذلك، واستندا في بصورة رئيسية إلى قرارات مجلس الأمن، جرت عمليات الأمم المتحدة ذات البعد الكبير الخاص بحقوق الإنسان في أكثر من اثني عشر بلدا منذ عام 1989، منها أنغولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وهاييتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وغيرها. ويمكن إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءا من عملية أوسع لحفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة ستضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلام قسما خاصا بالتطورات في ميدان حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءا من تقارير الأمين العام.

71- وفي عام 1993 ساهم مجلس الأمن كذلك في وضع قانون حقوق الإنسان عندما فوض محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993). كما أنشأ مجلس الأمن، في أعقاب أعمال القتل الواسعة النطاق التي وقعت في رواندا في أبريل/نيسان 1994، محكمة ثانية باستخدام نفس النهج الأساسي المستخدم في يوغسلافيا السابقة.<sup>31</sup> وتقع محكمة يوغسلافيا في لاهاي بهولندا وتقع محكمة رواندا في أروشا بتنزانيا.

## 2- الجمعية العامة

72- الجمعية العامة هي أهم مصدر رسمي للإعلانات والاتفاقيات الدولية. وتناقش قضايا حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة للجمعية. كما أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً في مجال صنع القرار حيث يحق لجميع أعضاء الأمم المتحدة التصويت. وفضلاً عن ذلك، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستعرض بانتظام توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقي تقارير من عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وتتلقي الجمعية العامة عادةً من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول وتنظر في القرارات بشأن عدة مئات من المسائل.

73- وبالرغم مما تنص عليه المادة 1(7) من الميثاق من حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وأنواع الحماية المكفولة بموجب مواد الميثاق 1 و 55 و 56، قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باستعراض الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في عدة بلدان. ومنذ أواسط سبعينات القرن العشرين، أعربت الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بصورة أكثر انتظاماً عن قلقها إزاء الحالات في البلدان واتخذت إجراءات بشأنها. ويمكن إرسال المعلومات الواردة من العملية الميدانية إلى الجمعية العامة إذا كان لديها تفويض من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان. ويتم على سبيل المثال عرض تقارير سنوية عن أنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا على الجمعية العامة.

74- وفي عام 1993 صوتت الجمعية العامة على إنشاء وظيفة/المفوض السامي لحقوق الإنسان التي نتناولها أدناه بمزيد من التفصيل.<sup>32</sup> وفي عام 1996 فوضت الجمعية العامة مقرراً خاصة معنياً بالأطفال في

<sup>31</sup> قرار مجلس الأمن 955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

<sup>32</sup> أنظر الأمم المتحدة، أثر النزاع المسلح على الأطفال، الوثيقة A/51/306 (1996) (تقرير جراتشا متشيل)

النزاعات المسلحة يتلقى معلومات عن هذا الموضوع من جميع أرجاء العالم وتكون له صفة تشغيلية من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة (أنظر المناقشة الواردة أدناه عن إجراءات اللجنة الخاصة بمواضيع محددة).

### 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

75- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة. كما تقع عليه مسؤولية رصد الامتثال للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

### 4- لجنة حقوق الإنسان

76- لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من 53 دولة عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات، تجتمع سنويا في جنيف لمدة ستة أسابيع في الربيع. ويمكن دعوة اللجنة عقد دورات استثنائية في الحالات العاجلة. واللجنة، كما يشير اسمها، أهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد تقوم بالشروع في دراسات وتحقيقات لتقصي الحقائق، وصياغة اتفاقيات وإعلانات لاعتمادها من الهيئات العليا، ومناقشة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان في دورات سرية أو علنية، وتقديم اقتراحات لتحسين إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتعبير عن بواعث قلقها أمام اللجنة أثناء انعقاد دورتها التي تستمر ستة أسابيع.

77- ويتم عرض التقارير المقدمة من بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اللجنة سواء باسم الأمين العام- كما هو الحال بالنسبة كمبوديا- أو باسم المفوض السامي- كما هو في حالة كولومبيا.

78- وأنشأت اللجنة ثلاثة نهج رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق، وهي تعيين مقررين قطريين وإنشاء أفرقة عاملة. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235، والنظر في الحالات في البلدان بموجب الإجراء السري لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، والاستعراض من خلال 18 إجراءً خاصا بموضوعات محددة.

79- أبرز إجراء يمكن أن تتخذه اللجنة بشأن حالات حقوق الإنسان الخطيرة هو تعيين مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء وأفرقة عاملة ومبعوثين آخرين لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة. وشملت هذه البلدان الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وإيران وبوروندي وبولندا وبوليفيا وتشيلي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا والسلفادور والسودان والصومال والعراق وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكمبوديا وكوبا وميانمار ونيجيريا وهايتي ويوغسلافيا السابقة. ويقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون وغيرهم بجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد تقارير سنوية لتقديمها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة إن طُلب منها ذلك. ويمكن جمع المعلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات. ويسعى الخبراء أو المقررون إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة عن طريق إجراء زيارات إلى البلدان. ومع ذلك، تنشأ صعوبات عندما ترفض الحكومات السماح بهذه الزيارات. وفي بعض الحالات تواجهت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في البلدان التي عينت لها لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا أو ممثلا خاصا، مثل رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبوديا، أو تم إنشاؤها لدعم عمل المقررين أو الممثلين القطريين، كما هو في حالة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة. وينبغي ملاحظة أن التقارير المقدمة من المقررين الخاصين تكون علنية في حين لا يتم الإعلان في جميع الحالات عن كل التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ولذلك قد يؤدي المقررون الخاصون دورا مكتملا للعمليات الميدانية في هذا الصدد.

#### ب- الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة

80- كما قامت اللجنة بإنشاء إجراءات خاصة بمواضيع محددة عن قضايا الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وحالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي، والتعذيب، والتعصب الديني، واستقلال القضاء، والعنصرية، والاحتجاز التعسفي، والمشردين داخليا، والعنف ضد المرأة، وحرية الرأي، وبيع الأطفال، والمرتقة، والتنمية، والعمال المهاجرين، وحقوق الإنسان والنفايات السامة، وآثار الديون الخارجية، وحقوق الإنسان والفقير المدقع، والتعليم، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية، الخ. والأفرقة العاملة والمقررون والممثلون التابعون للجنة المعنيون بمواضيع معينة يتلقون معلومات تتعلق بمواضيع اهتمامهم ويقومون بإعداد تقارير سنوية تلخص ما يحصلون عليه من معلومات لتقديمها إلى اللجنة. ومعظم الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة لها الحق في توجيه نداءات عاجلة للحكومات المعنية إذا كانت المعلومات تتصل بمسألة ملحة. كما تم دعوة إلى معظم الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين لزيارة بلدان محددة وإعداد تقارير للجنة عن هذه الزيارات. ومن المفيد النظر إلى العمل التكميلي الذي تؤديه

إجراءات المواضيع الخاصة من عمل تكميلي- من خلال التقارير والنداءات العاجلة- وعمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال كل السبل التي أبرزناها في هذا الدليل، لاعتباره يتصدى لما يواجه العملية من مشاكل وحالات حقوق الإنسان المحددة.

## 5- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

81- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 شخصا تنتخبهم اللجنة لفترات مدة كل منها أربع سنوات، بصفتهم الفردية وليس باعتبارهم ممثلين حكوميين. وتؤدي اللجنة الفرعية دوراً هاماً في اختيار البلدان التي تخضع للدراسة بموجب الإجراء السري المنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، وتستعرض المعلومات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتبلغ استنتاجاتها للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واللجنة الفرعية هي في كثير من الأحيان مصدر القرارات والأفكار التي تنظر فيها اللجنة وتعتمدها. وبمساعدة مفوضية حقوق الإنسان يقوم أعضاء اللجنة أيضا بإعداد دراسات عن مشاكل حقوق الإنسان. ويشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في دورات اللجنة الفرعية.

## 6- اللجنة المعنية بمركز المرأة

82- اللجنة المعنية بمركز المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946. وتتكون اللجنة من ممثلي 45 دولة أعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس لفترات كل منها أربع سنوات. ووظائف اللجنة هي إعداد توصيات وتقارير للمجلس عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتربوية. وقد تقدم اللجنة أيضا توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات في الميدان المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب انتباها عاجلا. ويوجد لدى اللجنة إجراء لتلقي بلاغات سرية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تنفيذ مبدأ وجوب تساوى الرجل والمرأة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ توصياتها، واعتماد ما تصدره من قرارات ومقررات. وتقدم لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة العربية تقارير إلى كل دورة من دورات اللجنة المعنية بمركز المرأة.

## 7- هيئات المعاهدات

83- وبالإضافة إلى الأجهزة والإجراءات السالفة الذكر التي تستمد سلطتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ميثاق الأمم توجد ست هيئات من هيئات المعاهدات التي أدت وما زالت تؤدي دورا متزايدا الأهمية في

تنفيذ حقوق الإنسان. وتشمل هذه الهيئات المتخصصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنظر في تقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحكم في القضايا الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهيئات المعاهدات الخمس الأخرى التي تشرف على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف كل في ميدان اختصاصها هي: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### أ-الالتزامات بتقديم التقارير

84- الهدف الرئيسي لمتطلبات تقديم التقارير هو مساعدة الحكومات على تحقيق الاتساق بين قوانينها وممارساتها وبين التزاماتها بالمعاهدات. وتشجع متطلبات تقديم التقارير الحكومات والمواطنين على تركيز مناقشاتهم حول أداء الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وقد تقوم الحكومات حينئذ بمعالجة ما يظهر من مشاكل أثناء إعداد التقارير ومن ثم إعادة تأكيد تعهداتها بالامتثال لالتزاماتها بالمعاهدات.

85- وتجتمع كل واحدة من هيئات المعاهدات بصورة دورية-مرتين أو ثلاثا كل عام في العادة- لاستعراض تقارير الدول. وتوجه الدعوة إلى كل واحدة من الحكومات التي تقدم تقارير لإيفاد ممثل إلى الجلسة العلنية قد يقوم بتقديم التقرير شفويا ويضعه في السياق القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما قد يقوم الممثل بتحديث المعلومات المقدمة في وقت سابق. وبعد التقديم يشترك أعضاء اللجنة في حوار مع الممثل عن طريق طرح أسئلة عن التقرير وعن وفاء الحكومة بالتزاماتها بالمعاهدات. ولا يقتصر أعضاء اللجنة على المعلومات الواردة في تقرير الدولة ولكنهم قد يستعينون بخبرتهم الخاصة بالمعلومات المتاحة من مصادر أخرى (ما في ذلك التقارير المقدمة من العمليات الميدانية) والمواد المقدمة بصورة غير رسمية من المنظمات غير الحكومية.

86- وبعد انتهاء ممثل الحكومة من عرض تقريره وبعد الرد على أسئلة أعضاء اللجنة، تقوم معظم اللجان، تقريبا منذ عام 1992 أو 1993، بإصدار ملاحظات ختامية تقيم تقرير الدولة الطرف والحوار مع الممثل والتطورات الإيجابية التي لوحظت أثناء فترة الاستعراض والصعوبات المؤثرة على تنفيذ المعاهدة، فضلا عن القضايا المحددة المثيرة للقلق فيما يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة. كما تشمل التعليقات اقتراحات وتوصيات تصوغها اللجنة لاسترعاء انتباه الدولة الطرف المعنية.



87- واستنادا إلى خبرتهم الشاملة في استعراض تقارير الدول، قامت معظم هيئات المعاهدات بإصدار تعليقات أو توصيات عامة تفسر أحكام معاهداتها تفسيرا رسميا أو بتقديم التوجيه للدول القائمة بتقديم التقارير.

88- وقد تؤدي عمليات حقوق الإنسان الميدانية دورا هاما في مساعدة السلطات الحكومية على إعداد التقارير التي يتم تقديمها إلى هيئات المعاهدات، وذلك بإسداء النصح بشأن المنهجية وجمع البيانات والمسائل القانونية، أو توفير التدريب. وقد تشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية- من خلال التدريب وأشكال المساعدة الأخرى- على تقديم معلومات ذات صلة على النحو الذي تتيحه طرق العمل في هيئات المعاهدات.

### ب- إجراءات الشكاوى الفردية

89- هناك ثلاث من هيئات المعاهدات- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب- تتلقى وتحكم في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين وافقت حكوماتهم على أن تكون موضوع هذه الشكاوى. وقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا كبيرا من هذه الشكاوى واتخذت قرارات بشأنها. ولم تلتق هيئات المعاهدات الأخرى سوى بضع شكاوى. ويجري النظر في إنشاء آليات شكاوى فردية مشابهة لهيئات المعاهدات الأخرى. وتحتاج عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى إدراك وجود هذه الإجراءات الخاصة بالشكاوى وانطباقها وطرق عملها، وقد تسدي النصح للأفراد بشأن كيفية الوصول إليها لعرض قضايا محددة.

## 8- مفوضية حقوق الإنسان

90- وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأتها الجمعية العامة في عام 1993. وتقع على المفوض السامي المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو مفوض تحديدا للقيام بما يلي:

❖ تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبخاصة الحق في التنمية؛

- ❖ توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان- من خلال مركز حقوق الإنسان [المعروف الآن باسم مفوضية حقوق الإنسان] وغيره من المؤسسات الملائمة- بناء على طلب من الدولة المعنية والمنظمات الإقليمية؛
- ❖ تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛
- ❖ أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة وفي مقابلة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، وفي منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ❖ إجراء حوار مع الحكومات بغية ضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛
- ❖ تنفيذ المهام التي تسندها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

91- ويمكن للمفوض السامي أن يوفر متابعة- على النحو المحدد في الميثاق- للإجراءات التي تتخذها عمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال الاتصالات الخاصة بالحكومات والبيانات العامة والتقارير وعمليات تقديم المساعدة التقنية. ويقع مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف ويتولى أيضا مسؤولية توفير خدمات الأمانة والخدمات الجوهرية للإجراءات الخاصة المطبقة في لجنة حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم توفير قناة مباشرة لنقل المعلومات إلى تلك الهيئات.

92- وقد أنشأ المفوض السامي أو أقام عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا وكمبوديا وكولومبيا، فضلا عن مكاتب على نطاق أصغر في أبنجازيا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجنوب أفريقيا وجورجيا والسلفادور وغزة وغواتيمالا وملاوي ومنغوليا. وتقع على المفوض السامي في حالات أخرى مسؤولية توفير توجيه جوهري لعمليات حقوق الإنسان الميدانية المنشأة في إطار عمليا حفظ السلام أو غيرها من بعثات الأمم المتحدة، مثلما في أنغولا وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا.

## الفصل العشرون

# تقديم التقارير عن حقوق الإنسان

### المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن تكون التقارير :

- (1) محددة ودقيقة ومستندة على معلومات مؤكدة.
- (2) معدة في الوقت المناسب وبدون تأخير.
- (3) عملية.

وهناك في العادة أربعة أنواع من التقارير الداخلية التي تعد عن العملية :

- (1) تقارير دورية توثق العمل المنجز والخطط ؛
- (2) تقارير طارئة توفر وسيلة سريعة لتنبيه المديرين إلى ضرورة التحرك؛
- (3) تقارير عن مقابلات / استبيانات توفر وسيلة لتوثيق النتائج المترتبة على مقابلة ولكنها لا توفر محضرا للمقابلة ؛
- (4) تقارير عن وقائع منفصلة .

أما التقارير الخارجية فيحدددها رئيس العملية في الحالات التالية :

- (1) لتقديمها إلى الحكومة كوسيلة للتعامل معها من أجل تحسين دورها في حماية حقوق الإنسان .
- (2) التقارير المطلوبة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التقارير المرفوعة إلى المقرر المسؤول عن العملية .
- (3) التقارير الموجهة إلى وسائل الإعلام .

وترتكز التقارير الخارجية في العادة على التقارير الداخلية الواردة من المكاتب المحلية والتي يجب أن توفر معلومات تفصيلية وتستخدم مصطلحات موحدة وتعتمد منهجيات متماثلة تجاه المعلومات بحيث يتسنى للموظف الموجود في المكتب المركزي والمسؤول عن إعداد التقارير الخارجية الاعتماد على الحقائق المجمعة والخروج باستنتاجات عامة مفيدة حول تطور حالة حقوق الإنسان .

## ألف – مقدمة

**1- إعداد التقارير هو أحد العناصر الأساسية في مهمة المراقبة لحقوق الإنسان يجب أن تكيف عملية إعداد التقارير وفقا للصلاحيات أو الولاية الممنوحة للعملية الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان ووفقا لاحتياجات الموظفين المسؤولين عن إدارة هذه العملية. ويوضح هذا الفصل الفرق بين التقارير الداخلية والتقارير الخارجية. فمن وجهة نظر عملية ميدانية بعينها، تعد التقارير الداخلية هي تلك التقارير التي يعدها موظفو العمليات الميدانية لكي يقتصر استخدامها على عملية ما دون غيرها. أما التقارير الخارجية فهي تلك التي يعدها موظفو العمليات الميدانية باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الداخلية، وتوزع على نطاق أوسع بما في ذلك، على سبيل المثال، مقر الأمم المتحدة في جنيف أو في نيويورك، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (مثل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان) أو الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (مثل المقررين القطريين أو المقررين المسؤولين عن موضوعات معينة)، وكذلك للتوزيع على نطاق المجتمع الدولي أو أجهزة الإعلام.**

**2- وفي بعض الأحيان، يرى موظفو حقوق الإنسان، لا سيما العاملون في مكاتب أخرى بخلاف المكتب المركزي للعملية الميدانية، أن مهامهم المتصلة بكتابة التقارير هي مهام هامشية بالنسبة لما ينجزونه من أعمال فعلية في مجال حقوق الإنسان. وربما يشعرون بالإحباط بسبب الطلبات الواردة إليهم من المكتب المركزي لإعداد مجموعة من التقارير المختلفة المطلوب كتابتها بأسلوب معين. ولذلك فإنه من الأهمية البالغة أن يتم تعريف الموظفين بالأسباب التي من أجلها يطلب منهم كتابة تقارير وتعريفهم بالكيفية التي ستستخدم بها هذه التقارير. فمن شأن المعرفة الدقيقة للأسلوب الذي سيتم به استخدام التقارير أن تجعل الأمر أكثر سهولة بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان المطالبين بكتابتها. وينبغي أن يعلم هؤلاء الموظفون أن هناك بعض الأجزاء في تقاريرهم الداخلية التي ستستخدم فيما بعد في تجميع تقارير موجهة للاستخدام الخارجي. وللتأكد من إعداد تقارير كاملة ودقيقة، يجب التعجيل قدر الإمكان بوضع تحديد واضح لهيكلية إعداد التقارير في إطار أية عملية ميدانية.**

**3 - يطرح هذا الفصل مقترحات حول بعض الأنواع المختلفة للتقارير التي قد تطلب من أية عملية ميدانية والاستخدامات المختلفة لهذه التقارير. كما يورد الفصل باختصار المبادئ التوجيهية التي تحدد كيفية كتابة التقارير واستخدام النماذج الخاصة بالتقارير.**

## باء – المبادئ العامة لإعداد التقارير عن حقوق الإنسان

### 1 – الصحة والدقة

4 – الخطوة الأولى في إعداد أي تقرير هي التحقق من صحة المعلومات الواردة؛ ذلك لأنه لا يمكن إعداد التقارير والتدخل لدى السلطات إلا إذا كانت هذه التقارير مرتكزة على معلومات محققة. وبعد استكمال البحث والتأكد من صحة المعلومات، يمكن لموظف حقوق الإنسان المضي قدما في كتابة سرد رسمي، كما في حالة الانتهاكات مثلا، على أساس الشواهد المتاحة.

5 – ومن الممكن أن تأخذ تقارير حقوق الإنسان أشكالا مختلفة، إلا أن هناك عناصر محددة لا بد منها في أي تقرير عن حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. أول هذه العناصر أن التقرير يجب أن يكون تفصيليا ودقيقا، وألا يركز على الشائعات أو المعلومات غير المحققة. ومن الواضح أن المزاем الأكثر خطورة تقتضي من موظف حقوق الإنسان ممارسة قدر أكبر من الحرص فيما يتصل بدقة الحقائق الواردة في التقرير.

### 2- عدم الإبطاء

6 – ثانيا، ينبغي إعداد التقرير دون إبطاء. فينبغي لموظف حقوق الإنسان تجميع الشواهد ذات الصلة واستكمال التقرير عندما تكون القضية حية في ذاكرته. ويكتسب هذا الأسلوب أهمية خاصة في المواقف التي يتعين فيها على الموظف القيام بتحريات وإعداد تقارير عن حالات فردية عديدة تشتمل على حقائق متشابهة كما أن إعداد التقارير دون إبطاء هو أمر حيوي بالنسبة لفعالية العملية التي تقوم بها الأمم المتحدة عند طرح ومناقشة المشاكل مع السلطات المعنية .

### 3 – التوجه نحو اتخاذ إجراءات

7 – ثالثا، ينبغي أن يكون التقرير ذا طابع عملي. فينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يضع التوصيات بالنسبة للخطوات التي يتعين اتخاذها فيما بعد. ومن المهم أن يقوم الموظف بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها لأن الموظف قد يكون هو نفسه في أفضل موقع يمكنه من تقييم الوضع وتحديد العمل المناسب.

## جيم - التقارير الداخلية في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان

8- تكتب التقارير الداخلية في الغالب بمعرفة موظفي حقوق الإنسان أو بمعرفة المكاتب المحلية<sup>33</sup>. وتقدم إلى المكتب المركزي للعملية. ويجب أن يظل موظفو حقوق الإنسان على علم بالهيكل التنظيمي للعملية الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمهام الموكولة إلى هذه العملية في الدولة أو المنطقة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون، وذلك حتى يكونوا على علم بموقعهم الصحيح في دورة تدفق المعلومات والجهة التي يقدمون إليها تقاريرهم. فالوحدات أو الأشخاص الذين تقدم لهم التقارير يختلفون باختلاف المسائل التي تعد التقارير عنها. فالتقارير التي تعد حول أمور عاجلة أو ملحة يتعين أن تقدم إلى وحدات أو أشخاص يختلفون في هذه الحالة عن الوحدات أو الأشخاص الذين تقدم لهم تقارير عن شكاوى فردية أو عن التقييم العام للحالة في منطقة ما. ويجب أن يزود موظف حقوق الإنسان بالنماذج اللازمة لتقديم تقارير حول مختلف الأمور العاجلة والحالات الفردية والتطورات العامة. ويجب استخدام هذه النماذج حتى تكون المعلومات المشمولة في التقرير في شكل إطاري منظم. وسنستعرض في هذا الفصل الحاجة للتعامل مع أربعة أنواع من التقارير الداخلية: التقارير الدورية (بما فيها التقارير عن الأنشطة المتخصصة)، والتقارير الطارئة، والتقارير عن المقابلات، والتقارير الموجزة عن وقائع بعينها.

### 1- التقارير الدورية

9- بصفة عامة، يطلب من كل موظف محي / موظف إعداد تقارير عن:

- ❖ الأعمال المنجزة في مجال التوثيق (فيما يتصل بكل جانب من جوانب المهمة)؛
- ❖ تنبيه المديرين بشأن التطورات أو الاتجاهات الرئيسية الحادثة؛
- ❖ تخطيط الجهود المستقبلية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

<sup>33</sup> يستخدم مصطلح "المكتب المركزي" هنا للدلالة على مكتب العملية الميدانية الكائن في عاصمة الدولة. أما مصطلح "المكاتب المحلية" فيستخدم للدلالة على المكاتب المنشأة في إطار العملية الميدانية على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو المحلي في الدولة التي تنفذ فيها العملية؛ أي في المناطق الواقعة خارج العاصمة.

10- هناك بعض العمليات التي كان يلزم فيها إعداد هذه التقارير بشكل أسبوعي، بينما هناك عمليات أخرى كان يتم فيها إعداد التقارير الدورية بشكل يومي أو كل أسبوعين أو خمسة عشر يوماً أو مرة كل شهر. ويبدو أن التقارير الشهرية هي الأكثر شيوعاً في عمليات حقوق الإنسان، إلا أن معدل إعداد التقارير يجب أن يعكس الحالة، والوقت المتاح لإعداد التقارير، وقدرة موظفي حقوق الإنسان على التجمع في اللقاءات التي تعقد في المكتب المركزي، والضرورات والاحتياجات الخاصة بالمديرين. والواقع أن التقارير الدورية يجب توقيتها في العادة لتتزامن مع الاجتماعات العادية التي تعقد في المكتب المركزي ويحضرها ممثل عن كل مكتب من المكاتب المحلية - وهذه الاجتماعات تعد من الممارسات العادية في العمليات الميدانية - بحيث يمكن تقييم التقدم المحرز وأية أهداف أخرى يمكن العمل من أجلها. ويجب أن توضح التقارير الدورية كلا من التطورات الإيجابية والسلبية.

11- يجب أن تعكس التقارير الدورية كافة الأنشطة الرئيسية لمكتب المنطقة أو الموظف المقدم منه التقرير. وهناك مسودة لنموذج التقرير الدوري (التذييل 1 لهذا الفصل) يمكن أن تستخدم كأداة لتقييم النتائج ووضع الخطط. والمفروض أن يتم تعديل مسودة هذا النموذج لتناسب مع المهمة واحتياجات العملية واحتياجات المديرين. فعلى سبيل المثال يحدد النموذج بعض مجالات المهمة؛ إلا أن المهمة قد تختلف بحسب كل عملية.

12- ويمكن أن تغطي التقارير "الدورية" الداخلية الموضوعات التالية :

- ❖ مقدمة؛ ولحمة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الإقليم، والأمور البارزة التي يلزم توجيه الاهتمام لها.
- ❖ موجز بالأعمال المنجزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (التقدم المحرز في استكمال خطة العمل).
- ❖ التطورات الرئيسية في حالة حقوق الإنسان، سواء كانت إيجابية أو سلبية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (مفصلة بحسب المجالات المشمولة في مهمة العملية)، مثل :

- الاحتجاز
- رصد العائدين
- رصد المظاهرات
- رصد الانتخابات
- مساعدة السلطات القضائية
- مساعدة المنظمات غير الحكومية

## • التطورات الأخرى

- ❖ الخطط الموضوعية للفترة المقبلة (بحسب المجالات التي تغطيها المهمة)
- ❖ التوصيات للفترة المقبلة (بحسب المجالات التي تغطيها المهمة)
- ❖ معلومات إدارية عن المكتب (حالات المرض / إجازات الموظفين ، أعطال المركبات، إلى آخره)
- ❖ الاستنتاجات
- ❖ الضمائم

13- وفي كل قسم من أقسام النموذج، يجب تعبئة المعلومات عن كل من المجالات المحددة في المهمة الموضوعية للعملية. وإذا كان هناك بعض من موظفي حقوق الإنسان المسؤولين بشكل محدد عن مجالات معينة في المهمة الموضوعية للعملية الميدانية، مثل مراقبة حالات التوقيف والاعتقال أو مراقبة المحاكمات، أو غير ذلك من الأمور، فيمكن إعداد تقارير عن الأنشطة المتخصصة حول كل مجال من هذه المجالات المحددة وإرفاقها بالتقرير الدوري. ويمكن إرفاق وثائق أخرى، بما في ذلك التقارير عن المقابلات أو أية مواد تعريفية أخرى، للمساعدة في شرح الحالة أو التوصيات الواردة في التقرير. ومن المعلوم أنه لا بد أن يكون هناك بعض التداخل فيما بين الأقسام المختلفة للتقرير، ومن ثم فإنه يتعين على الوحدة التابعة للمكتب المركزي والمكلفة بإعداد التقارير أن تجتهد لتقليل هذا التداخل أو التكرار إلى الحد الأدنى.

14- إن هذه التقارير الدورية المعدة بمعرفة مكاتب أو موظفي المناطق هي التي يستخدمها المكتب المركزي للعملية في متابعة أنشطة كل مكتب على حدة ووضع الخطط والاستراتيجيات للتعامل مع الحالة المتغيرة، والتعرف بشكل متواصل مع الوضع الراهن لحقوق الإنسان، وإعداد تقرير دوري واحد عن العملية بكاملها لاستخدامه على النطاق الخارجي (كما سيرد بيانه فيما بعد).

## 2- التقارير الطارئة

15- في بعض الأحيان تشهد حالة حقوق الإنسان بعض الأحداث التي تتطلب من المكتب المركزي توجيه اهتمام سريع وعاجل لها. وقد تكون هذه الحوادث من النوع الذي يتطلب من العملية اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني للتعامل مع مشكلة معينة يواجهها الموظفون في أحد المكاتب المحلية. والغرض من التقارير الطارئة هو توفير المعلومات الأساسية التي تمكن المكتب المركزي من اتخاذ الخطوات المناسبة. وهناك مسودة نموذج للتقرير الطارئ (التذييل 2) تم إعدادها لهذا الغرض. وهناك بعض عمليات حقوق الإنسان التي كانت التقارير الطارئة فيها بمثابة "تقارير سريعة" أو "تقارير بشأن الأعمال العاجلة المطلوبة".



16- بالنظر إلى أن التقارير الطارئة يجب أن تصل إلى الجهة المستهدفة بأسرع وقت ممكن ، لذا قد لا يكون من العملي في جميع الأوقات أن يقوم المكتب المحلي بتسليم التقرير باليد إلى المكتب المركزي . وهذا السبب هو أحد العوامل التي روعيت في تصميم نموذج التقرير الطارئ بحيث يكون مختصرا بالقدر الذي يسمح بإرساله بالفاكس . وفي بعض الحالات الاستثنائية أو حينما لا تتوافر أجهزة الفاكس ، قد يكون من الضروري نقل المعلومات الواردة في التقرير بواسطة اللاسلكي أو الهاتف . ولهذا يجب أن يكون نموذج التقرير الطارئ منظما بالشكل الذي يسهل نقل المعلومات بواسطة اللاسلكي أو الهاتف. إلا أن هناك قاعدة لا بد من مراعاتها في هذا الشأن ، وهي أنه لا يجب إرسال أية معلومات سرية بواسطة اللاسلكي أو الهاتف .

### 3- تقارير المقابلات

17- يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إجراء المقابلات كجزء من التحريات التي تجرى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو كجزء من أنشطة الرصد والمتابعة التي يقومون بها (مثل رصد المظاهرات أو اللاجئين العائدين) . ويجب الرجوع في هذا الصدد إلى **الفصل الثامن: "إجراء المقابلات"** . ونستعرض فيما يلي بإيجاز بعض الاعتبارات الواردة في ذلك الفصل.

#### أ - استخدام نموذج المقابلة

18- في التذييل 3 لهذا الفصل يجد القارئ استبيانا أو نموذج مقابلة ، الغرض منه تزويد الشخص الذي يجري المقابلة بنموذج للأسئلة التي يمكن تغطيتها في المقابلة ، وتقريبا بنفس الترتيب الذي يمكن طرحها به . فعلى سبيل المثال ، يبدأ النموذج بسؤال مفتوح يسمح للشاهد بسرد القصة دون كثير من الاستعجال أو المقاطعة لتغطية أسئلة فرعية . ولكن يجب التنويه بأن الغرض من هذا الاستبيان هو أن يكون وسيلة لتسجيل المقابلة وليس خطة لإجرائها .

19- إن قيام الشخص الذي يجري المقابلة بالاستماع إلى القصة والمعلومات الأخرى المقدمة من الشاهد هو أمر أهم بكثير من متابعة المنطق الذي وضع النموذج على أساسه بل وأكثر أهمية من استكمال النموذج ذاته . والواجب بعد الاستماع إلى رواية الشاهد أن يعمد القائم بالمقابلة إلى طرح أسئلة توضح المعلومات المقدمة وتحليلة الحقائق التي قد تشير إلى احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . ويجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى أي شاهد متجاربة مع القصة أو الحالة أكثر من تجاوبها مع أية استبيانات أو قوائم معدة سلفا بالقضايا المطلوب تغطيتها .

20- والمقصود بالنموذج هو توفير وسيلة لإعداد تقرير عن نتائج المقابلة وليس لأخذ ملاحظات أثناء المقابلة أو لإملاء منطلق معين على النقاش . والأحرى أن يتسلسل النقاش وفقا لمنطق المعلومات المقدمة. وفي أحسن الأحوال ، يمكن أن يكون النموذج (مع أية تعديلات لاحقة فيه لجعله متناسبا مع إحدى عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أو متناسبا مع مقابلة بعينها) بمثابة قائمة مرجعية بالأسئلة المهمة التي يمكن للقائم بالمقابلة أن يسترشد بها قبل بدء المقابلة وقبل الانتهاء منها ؛ للتأكد من عدم نسيان القضايا المهمة أثناء النقاش . وعند الاسترشاد بالنموذج قبل المقابلة ، يجب أن يتأكد القائم بالمقابلة من استيعاب الأسئلة الرئيسية في ذاكرته عن ظهر غيب . فالتواصل بالعين وإنشاء خيط من التقارب هما أهم بكثير من التقيد بتسلسل معين للأسئلة. وكما سبق ذكره، فيمكن استخدام النموذج لتنشيط الذاكرة قبل بدء المقابلة للتأكد من طرح الأسئلة المهمة. وفي جميع الأحوال ، يجب أن يحرص موظف حقوق الإنسان على عدم السماح للاستبيان بأن يكون عائقا مصطنعا يحول دول إتمام التواصل مع الشاهد.

21- كما يجب أيضا تكييف هذا النموذج للمهمة المحددة للعملية والاحتياجات الخاصة بكل مقابلة . فعلى سبيل المثال ، ينبغي أن يكون النموذج بالمرونة التي تجعله يتوقع اتساع الحوار أثناء المقابلة ليغطي بعض مشاكل حقوق الإنسان مثل حالات القبض الاعباطي أو التعذيب ، بينما تركز المهمة المسندة إلى العملية على انتهاكات أخرى أو انتهاكات أكثر لحقوق الإنسان. ومن هنا يلزم تعديل النموذج ليتناسب مع كل عملية على حدة . كما يلزم كذلك تكييف النموذج ليتناسب مع كل نوع من الشهود . فعلى سبيل المثال ، قد يجد المكتب المحلي أو موظف حقوق الإنسان أنه يتعامل بشكل رئيسي مع الأشخاص المشردين ؛ بينما يجد مكتب أو موظف آخر أن اتصالاته تتركز بشكل رئيسي مع الموقوفين أو المعتقلين . ومن ثم يجب تعديل الاستبيان ليتناسب مع الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الشهود ؛ وذلك لتحاشي أية أسئلة غير ضرورية وكذلك لإضافة أية قضايا جديدة ذات صلة . وعند إجراء هذه التعديلات في الاستبيان أو النموذج ، قد يكون من المفيد استخدام التعابير البالغة الوضوح في النموذج بحيث لا تكون هناك حاجة للكثير من التفسير . وبناء على ذلك، فإن نتائج المقابلات يجب أن تكون من العوامل المساعدة على وضع تقارير إحصائية . كما يراعى أن يكون النموذج معدا بالأسلوب الذي يوفر تفاصيل دقيقة للموظفين العاملين في المكتب المركزي أو أماكن أخرى والذين لم تتح لهم فرصة المشاركة في المقابلة .

#### ب - محتويات تقرير المقابلة

22- المفروض في المقام الأول أن تقرير المقابلة عن واقعة ما يجب أن يشتمل على سرد دقيق للوقائع . ولكن يجب كذلك أن يشتمل التقرير على معلومات أخرى مهمة . فالهدف هو إعطاء أوضح وصف ممكن

للأحداث على أساس الشواهد المتاحة. وبالإضافة إلى التفاصيل الشخصية المتعلقة بالضحية ؛ مثل العمر والجنس والمهنة وغير ذلك ، يمكن أن تكون المعلومات حول سياق الانتهاك بالغة الأهمية لفهم ما حدث . وفضلا عن ذلك ، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يورد في تقريره مصادر المعلومات وتقييمه لمصادقيتها (إلى الحد الذي لا يضر بمبدأ السرية) .

23- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يعمل قدر الإمكان على إدراج شخصية المتورطين في الانتهاكات وعلاقتهم بالسلطات. فإدراج شخصية المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في التقارير الداخلية يمكن أن يفيد بشكل خاص في تحديد ما إذا كان هناك عدد من الضحايا الذين عانوا من الإساءة على يد شخص بعينه . كما يجب إدراج تسلسل القيادة إذا أمكن التعرف عليه وتحديدته. ولكن من المفروض بشكل عام أن تراعى سرية المعلومات المتصلة بشخصيات المتورطين ؛ لأن كشف هذه المعلومات قد يعرض هؤلاء الأشخاص لبعض المخاطر ؛ مثل استهدافهم بالانتقام من قبل أسر الضحايا أو غيرهم. بل ربما يصل الأمر إلى أن المرتكب المزعوم للانتهاك والذي تم الكشف عن هويته قد يتعرض للقتل على أيدي غيره من المسؤولين من أجل " حصر الضرر " . وإذا كانت هناك أسباب قوية لكشف عن اسم مرتكب الانتهاك فعندئذ يجب أن يقوم المكتب المحلي بالتشاور مع المكتب المركزي ؛ وفي جميع الأحوال لا يجب الكشف عن هوية المرتكب إلا بعد إعطائه فرصة الرد على الاتهامات الموجهة إليه. ويفضل بشكل عام ، وذلك في الحالات التي يعمل فيها نظام العدالة بشكل جيد ، تشجيع السلطات المحلية على إحضار الشخص أمام العدالة .

24- وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحدد الحقوق التي تعرضت للانتهاك والتوصية بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والدولية ، سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل . ومن المفيد إرفاق بعض الضمائم مع التقرير ؛ مثل نسخ من الإفادات والبلاغات ، والخرائط والصور ، والشواهد المستندية ، والسجلات الطبية وشهادات الوفاة .

25- ومن المفيد تجميع قائمة مستخرجة من الحاسب الآلي بجميع الحالات مصنفة بحسب الاسم ورقم الحالة وبعض التفاصيل الأخرى في المكتب المحلي ، بغية القيام في نهاية الأمر بتكوين سجل مركزي داخل المكتب المركزي ، وذلك لتحاشي الازدواجية في التحريات ، سواء تلك التي تقوم بها الفرق المختلفة التابعة للمكاتب المحلية أو الأشخاص ذوي المسؤوليات المتداخلة ، أو أية عناصر متصلة بعمليات حقوق الإنسان (كالشرطة المدنية مثلا) .

#### 4- تقارير الوقائع

26- بعد تجميع المعلومات الكافية عن طريق المقابلات والملاحظة المباشرة والوسائل الأخرى ، يجب أن يقوم موظف حقوق الإنسان الذي أجرى التحريات بإعداد بيان تفصيلي ودقيق عن الأحداث التي قد تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو التي يجب إبلاغ المكتب المركزي عنها. وفي أغلب الأحوال ، تشتمل تقارير المقابلات على كافة المعلومات ذات الصلة ، ومن ثم فإن موظف حقوق الإنسان يستطيع إعطاء تقييم عام يلخص فيه الوقائع ويقدم فيه توصيات بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار العملية على المستويات المحلية والوطنية والدولية . ويرد في التذييل 4 نموذج لتقرير عن واقعة، ويمثل في تصميمه نفس الأسلوب المتبع في نموذج تقرير المقابلة . ومن المعلوم أن هناك العديد من الأحداث المختلفة التي يمكن تغطيتها في تقارير الوقائع ، ولهذا فمن الصعب توصيف نموذج منفرد يغطي كافة احتياجات موظفي حقوق الإنسان. ومع ذلك فإنه من الممكن في إطار العملية أن يكون هناك نوع من التكرار في الانتهاكات أو الأحداث الأخرى ؛ الأمر الذي قد يوحي بتصميم نماذج ذات طابع خاص .

#### د - التقارير الخارجية

### 1- التقارير الموجهة للمقر

27- في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية" ، يتضح أن رئيس العملية مسؤول عن تقديم التقارير إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة في الدولة ، إذا كانت عملية حقوق الإنسان تشكل جزءاً من عملية أكبر في إطار الأمم المتحدة في تلك الدولة (كما هو الحال في تقديم تقارير إلى الممثل الخاص للأمم العام). كما أن رئيس العملية مسؤول عن تقديم التقارير إلى مقر العملية في جنيف و / أو في نيويورك ، كما في حالة التقارير التي ترفع إلى مفوضية حقوق الإنسان، أو إلى إدارة عمليات حفظ السلام، أو إلى إدارة الشؤون السياسية .

28- وقد تكون التقارير المرفوعة من العملية إلى المقر أو إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة في الدولة مطلوبة بشكل أسبوعي أو شهري ، على حسب طبيعة المشاكل والاحتياجات الخاصة لكل مكتب . والمعتاد هو أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يتسلم تقارير أسبوعية وشهرية من العمليات الميدانية لحقوق الإنسان والمكاتب الصغرى المنشأة تحت سلطة هذه العمليات .

29- ويمكن إعداد التقارير المرفوعة إلى المقر على أساس النماذج نفسها الموضحة في التذييلات 1 و 2 و 4، على حسب كون هذه التقارير دورية أو طارئة أو تقارير عن وقائع معينة . والواقع أنه بالإضافة إلى التقارير الأسبوعية والشهرية المطلوبة من العمليات الميدانية لحقوق الإنسان ، قد يرى رئيس العملية من

الضروري تنبيه مقر الأمم المتحدة إلى مشكلة أو واقعة بعينها . وقد يكون ذلك ضروريا لاسيما إذا كان رئيس العملية يتابع بعض الأعمال الخاصة على مستوى المقر ، كما سبق أن أوضحنا في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية." إلا أن التقارير المرفوعة إلى المقر يجب أن تشتمل على معلومات متصلة بالدولة ككل والعمل المسند إلى العملية بكاملها ، وألا تكون مقصورة على منطقة أو إقليم بعينه ، كما في حالة التقارير الداخلية . ولهذا السبب يجري إعداد هذه التقارير على مستوى المكتب المركزي .

30- ولإعداد هذه التقارير ، يلزم لكل من العملية والمكتب المركزي الحصول من مكاتب المناطق على: (1) تقارير عن الحالات الفردية على حسب ما هو موضح في نموذج المقابلة ، (2) تقارير دورية (أسبوعية ، شهرية ، إلى آخره) عن الوضع توضح الظروف الراهنة فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المهمة (بما في ذلك تقارير عن الأنشطة المتخصصة) وكيف تتجه الأمور ، (3) تقارير طارئة عن الأوضاع التي تتطلب توجيه اهتمام خاص لها (مثل الهجوم على موظفي حقوق الإنسان أو المخاطر الوشيكة والتي قد تنجم عنها أضرار أو إصابات كبيرة للأفراد التابعين للعملية ، الخ) ، (4) تقارير عن الوقائع .

## 2- إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة

### أ - هيئات الأمم المتحدة

31- سبق أن أوضحنا في "الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية" أن العملية الميدانية لحقوق الإنسان قد يطلب منها تقديم تقارير عن التطورات المتصلة بحقوق الإنسان وعن أنشطة العملية لهيئات أخرى معنية في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على سبيل المثال مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وفي العادة تقدم هذه التقارير بمعدل سنوي (ولكن ربما تكون هناك حاجة لتقارير تقدم على فترات أقل)، وهذه التقارير تقدم من الأمين العام أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان . والأمثلة المذكورة في الفصل السابق تشمل التقارير المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان حول أنشطة مكتب كمبوديا التابع لمفوضية حقوق الإنسان ، والتقارير السنوي عن مكتب كولومبيا . كما أن العمليات الميدانية لحقوق الإنسان التي تشكل جزءا من مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم يطلب منها في العادة كتابة بعض الأقسام عن التطورات المتصلة بحقوق الإنسان لتضمينها في تقارير البعثة الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن . وعادة ما يتم إعداد هذا النوع من التقارير بمعرفة المكتب المركزي بالتشاور مع مقر العملية (ادارة عمليات حفظ السلام و مفوضية حقوق الإنسان وادارة الشؤون السياسية).

## ب - آليات الأمم المتحدة

32- وبالإضافة إلى ما سبق، قد يطلب من العملية تقديم معلومات إلى الآليات الأخرى في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، مثل المقررين القطريين والمقررين المختصين بموضوعات معينة أو الجهات الإجرائية التي تعينها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أو التي تعين أحيانا من قبل الجمعية العامة) ، كما سبق تفصيله في "الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية." وفي بعض الحالات قد يتم إنشاء حلقة رسمية بين عملية حقوق الإنسان والمقرر القطري و/ أو الممثل المعني بحقوق الإنسان، بحيث يكون من إحدى مهام العملية تقديم الدعم للمقرر فيما يتصل بجمع المعلومات وإجراء التحريات وإعداد التقارير . ففي مثل هذه الحالات يتعين على العملية تزويد هذه الجهات بالمعلومات والتقارير الموثقة بشكل منتظم .

33- وعندما لا تكون هناك علاقة محددة بشكل واضح بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان من جهة وإجراءات لجنة حقوق الإنسان من جهة أخرى ، فالمفروض عندئذ أن تكون عملية حقوق الإنسان وموظفوها على إدراك بأن المعلومات التي يجمعونها والتقارير التي تعدها العملية قد تستخدم من قبل بعض الجهات الإجرائية المعنية في لجنة حقوق الإنسان - ولا سيما المقررون المعنيون بموضوعات معينة - بغرض اتخاذ الإجراءات المناسب إزاء حالات معينة أو لأغراض التقارير العامة . وكما ذكر في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية"، يمكن للعمل المتكامل الذي تقوم به الآليات الإجرائية المعنية بموضوعات معينة والعمليات الميدانية لحقوق الإنسان أن يتطور على نحو مفيد للتعامل مع المشاكل والحالات المحددة التي تواجهها العملية في مجال حقوق الإنسان . ويجب أن يكون الاعتبار الأساسي في تحديد الحالة والكيفية التي يتخذ بها مثل هذا الإجراء هو الأثر المحتمل على حماية حقوق الإنسان في الدولة التي تنفذ فيها العملية . كما يجب اتخاذ ترتيبات محددة لكل عملية ميدانية بغرض نقل التقارير والمعلومات إلى الآليات المعنية بموضوعات معينة . وبشكل عام، يجب إتاحة التقارير الدورية الواردة من العملية الميدانية للآليات المعنية بموضوعات قطرية أو موضوعات محددة ، وذلك من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

34- كما يجب كذلك أن تقتسم عملية حقوق الإنسان ما يجوزتها من معلومات عامة، وربما بعض المعلومات الداخلية ، مع المحققين التابعين لأية محكمة جنائية دولية منشأة للتعامل مع الحالة ، مثل المحكمة المنشأة بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة المنشأة بالنسبة لرواندا .

35- وقد يرى مدير العملية ، بعد التشاور مع المقرر ، أنه من الضروري إصدار بيانات منتظمة عن التطورات في حالة حقوق الإنسان لوسائل الإعلام الوطنية والدولية . وهذه البيانات قد يكون من شأنها

مساعدة العملية في تشجيع الحكومة على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك في تزويد المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة للتجاوب مع الحالة . وعندما تقرر العملية نشر تقارير أو معلومات عامة بتوزيعها على أجهزة الإعلام ، المفروض عندئذ أن يتم توزيع التقارير بشكل عام وسريع من خلال مكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف ونيويورك وفي الدولة المعنية .

### 3- التقارير المقدمة إلى الحكومة

36- قد يكون من المفيد والضروري إعداد تقارير دورية لتقديمها إلى حكومة الدولة التي تدار فيها العملية . وبشكل عام ، يطلب من كل عملية ميدانية إعداد تقرير دوري عن أنشطتها لتوزيعه ، على سبيل المثال ، داخل منظومة الأمم المتحدة كما سبق أن أشرنا في الفقرات السابقة ، وعلى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي . كما أن سفارات الدول التي تسهم في تمويل العملية قد تطلب تحديثات منتظمة عن برامج بعينها تكون مهتمة بها ، مثل مشروع بناء القدرات لتعزيز السلطة القضائية .

37- وبشكل عام ، فإن التقارير العامة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تدار فيها العملية يجب تقاسمها أولاً مع الحكومة التي تدار العملية الميدانية على أرضها . وكما سبق توضيحه في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية" ، فإن العملية الميدانية يجب أن تستخدم تقاريرها الخارجية كوسيلة للعمل مع الحكومة بهدف تحسين الوضع فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان . كما أن تقاسم التقارير مع الحكومة قد يؤدي إلى إحداث التحسينات المنشودة ؛ بما يترتب على ذلك في بعض الأحيان من ضرورة تنقيح التقرير أو ربما حتى عدم إصداره على الإطلاق إذا لم تعد ثمة حاجة لإصداره . وبالإضافة إلى ذلك ، قد تكون لدى الحكومة بعض التصحيحات أو التعليقات المستندة على حقائق والتي يجب أن تعكس في التقرير .

### 4- كتابة التقارير واستخدام نماذج التقارير

38- هناك بعض التقارير الخارجية التي لا تستخدم إلا لأغراض إعلامية فقط (لاسيما التقارير المرسلة إلى المجتمع الدولي) . وهناك تقارير خارجية أخرى (لاسيما التقارير المرسلة إلى الحكومة أو التقارير الخاصة بوقائع معينة) تستخدم للتعامل مع مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان . ويجب أن تركز بعض التقارير الخارجية على القضايا المتصلة بموضوعات معينة ، مثل حالة حقوق الإنسان في السجون أو أماكن الاعتقال الأخرى ، أو حقوق الإنسان في سير العدالة ، أو حقوق الإنسان وقوات الشرطة ، إلى آخر تلك الموضوعات . وفي هذه التقارير يمكن استخدام حوادث محددة على سبيل التوضيح .

39- وكما سبق ذكره ، فإن التقارير الخارجية التي تعدها العملية تتركز عادة على التقارير الداخلية والتي غالبا ما ترد من المكاتب المحلية . وبناء على ذلك ، فمن المحتمل أن الأشخاص في المكتب المركزي المسؤولين عن إعداد التقارير لا يكونون هم شخصيا على صلة بالأحداث التي يكتبون عنها . ولهذا فمن المهم أن تكون التقارير الواردة من المكاتب المحلية مشتملة على معلومات تفصيلية وأن تستخدم مصطلحات ثابتة وأساليب واحدة للتعامل مع المعلومات ، بحيث يمكن للموظف المسؤول عن إعداد التقارير الخارجية في المكتب المركزي الاعتماد على الحقائق المجمعة والخروج باستنتاجات عامة مفيدة حول تطور حالة حقوق الإنسان . فعلى سبيل المثال ، إذا ذكر أحد موظفي حقوق الإنسان أن هناك حالة قتل وقعت في مدينة ما في يوم ما ، فإنه من المفيد في مثل هذه الحالة أن يقوم الموظفون الآخرون بإعطاء نفس المستوى من التفاصيل حول حالات القتل المشابهة .

40- والواجب على كل من موظفي حقوق الإنسان والموظفين في المكتب المركزي أن يضعوا نصب أعينهم على الدوام الفائدة الحاصلة من المعلومات والتقارير التي يعدونها . ومن ثم يتعين على موظف حقوق الإنسان أن يعمل على إفادة المكتب المركزي بطبيعة الحالة على المستوى المحلي ، بحيث يتسنى للمكتب المركزي اتخاذ الإجراء المناسب لكل حالة من الحالات ، وإعداد التقارير للحكومة المضيفة بشأن الأمور التي تستدعي توجيه الاهتمام لها ، وكذلك إعداد التقارير للجهات الأخرى . وعادة ما يكون موظف حقوق الإنسان على علم جيد بحالة حقوق الإنسان على المستوى المحلي ، ومن ثم يتعين عليه كتابة التقارير التي تعكس هذه المعرفة لإرسالها إلى المكتب المركزي وللجهات الأخرى . وغالبا ما يقوم موظف حقوق الإنسان بإعداد تقارير تكتفي بتسجيل المعلومات بالأسلوب الذي يمكن الموظف من معرفة ما حدث ، ولكن دون إدراج الوقائع ذات الصلة والمعروفة بشكل جيد على المستوى المحلي ، ولكنها ليست بالضرورة معروفة على مستوى المكتب المركزي . والقاعدة هي أن موظف حقوق الإنسان يجب أن يضع القارئ في اعتباره عند كتابة تقاريره .

41- يشتمل هذا الفصل على تذييلات بأربعة نماذج للتقارير ، بحيث يمكن تنظيم وتنسيق المعلومات الواردة من الميدان وجعلها أكثر اتساقا للإفادة منها في المكتب المركزي . وتعرض هذه النماذج كذلك أسلوبا لتحليل المعلومات قد يكون مفيدا من وجهة نظر موظف حقوق الإنسان . ولكن يجب مراعاة أن الاحتياجات الخاصة لكل عملية قد تستلزم تعديل هذه النماذج أو استحداث نماذج أخرى . ذلك أنه قد يكون من الصعب استحداث نماذج للتقارير تؤدي كافة الأغراض المطلوبة . ففي النهاية ، يجب الاهتمام بتكييف كل نموذج ليتناسب مع الأهداف المنشودة منه . ويجب أن تسمح نماذج التقارير بالهامش الكافي لكل حادث ، فعلى سبيل المثال يجب أن يوفر نموذج التقرير عن واقعة معينة الإمكانية لإعطاء التفاصيل المناسبة عن الأنواع المختلفة للوقائع (من قتل أو سوء معاملة أو مظاهرات أو غير ذلك) . ويجب أن يكون



النموذج محددًا بالقدر الذي يضمن كتابة نفس المعلومات بغض النظر عن اختلاف الأشخاص القائمين بالكتابة أو اختلاف الحوادث المكتوب عنها (مثل موقع الحادثة ، ووقت وقوع الحادثة ، والأشخاص المتصلين بالحادثة ، وغير ذلك من المعلومات) في نفس الموقع في النموذج ، وباستخدام نفس المصطلحات ، وبنفس الأسلوب . ومن المعلوم أن النماذج إذا لم تعبأ بالشكل الصحيح فإنه من الصعوبة البالغة الإفادة من المعلومات الواردة فيها على نحو مقارن ، بل قد يكون من الصعب على أي إنسان الإفادة على الإطلاق من هذه المعلومات فيما عدا الشخص الذي قام بكتابتها .

42- ويتمثل أحد أوجه الإفادة من النماذج في إعداد معلومات إحصائية من شأنها توضيح الاتجاهات والتطورات في حالة حقوق الإنسان . وكمثال على ذلك أن النموذج إذا جرى إعداده بالشكل المناسب وتم تعبئة النماذج واستكمالها بشكل موحد ، فقد يكون من الممكن للمكتب المركزي الخروج بالاستنتاجات عن تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو المشاكل الأخرى الناشئة في شتى المناطق . فمن الممكن أن توفر هذه الإحصاءات شاهداً قويا على الحاجة لتدخل دولي في إحدى المناطق أو قد تشير إلى عدم الحاجة لإجراء دولي في منطقة أخرى . وتجدر الإشارة إلى أن نموذج المقابلة (التذييل 1) ونموذج الواقعة (التذييل 4) المصاحبان لهذا الفصل قد تم وضعهما على أساس التصور بأنهما يوفران معلومات إحصائية مقارنة وأهمها بذلك يفيدان في التعرف على اتجاهات وتطورات الحالة فيما يتصل بحقوق الإنسان . كما أن التقرير الدوري (التذييل 2) قد تم إعداده لتشجيع الموظفين الإقليميين على تقديم المعلومات وتقييم الاتجاهات.

## التذييل 1 للفصل العشرين نموذج استبيان - مقابلة

سري

تاريخ التقرير \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

يوم شهر سنة

رقم نموذج الاستبيان-المقابلة: \_\_\_\_\_

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: \_\_\_\_\_

المكتب المحلي: \_\_\_\_\_

تاريخ إجراء المقابلة: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

يوم شهر سنة

### نموذج استبيان - مقابلة

#### مقدمة المقابلة

ينبغي أن يقدم القائم بإجراء المقابلة نفسه.

ينبغي أن يوضح القائم بإجراء المقابلة الغرض من المقابلة.

ينبغي أن يوضح القائم بإجراء المقابلة أهمية المقابلة في عملية الحصول على الحقائق.

ينبغي أن يحصل القائم بإجراء المقابلة على الموافقة ذات الصلة على إجراء المقابلة، وعلى سبيل المثال ينبغي

كحد أدنى للقائم بإجراء المقابلة أن يعيد التأكيد للشخص الذي يجري معه المقابلة بعدم إفشاء أي

معلومات يدلي بها إلا بعد الحصول على إذن منه.

يُرجى استعمال صفحات تكميلية إذا لم يكف الحيز المتاح. كما يُرجى استعمال صفحات تكميلية لأي

معلومات إضافية غير مدرجة في الأسئلة مع الإشارة إلى مصدر المعلومات. وهذا النموذج معد لشاهد

واحد أو لمصدر معلومات واحد. وينبغي إلحاق ضمائم لكل ضحية في حالة وجود أكثر من ضحية.

#### 1- موجز الحالة استناداً إلى رواية الشاهد

تُلاحظ التفاصيل، بما فيها الأماكن والتواريخ والأوقات والظروف، الخ.

---

---

---

---

---

---

---

1-1 هل يوافق الضحية/مصدر المعلومات/الشاهد على أن المعلومات التي يدلي بها

قد تستخدم في خطوات مع السلطات؟

أو قد يُكشف عنها في التقارير العامة؟

هل يمكن ذكر اسمه؟  نعم  لا

2- المعلومات الشخصية عن الشاهد

1-2 اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم الأول: \_\_\_\_\_

(أو يمكن استخدام رقم يدل على هوية الشاهد والاحتفاظ باسمه في مكان آخر)

2-2  ذكر  أنثى (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-2 تاريخ الميلاد: اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_

العمر بالتقريب لدى وقت إجراء المقابلة \_\_\_\_\_

4-2 محل الميلاد: \_\_\_\_\_

(البلدة/المدينة، المقاطعة/المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

5-2 العنوان الحالي: \_\_\_\_\_

---

---

6-2 هل لديك هاتف؟ (يرجى ذكر رقمه): \_\_\_\_\_

1-6-2 هل هو هاتفك الخاص بك؟

أم أنه هاتف شخص آخر؟  هاتف من؟ \_\_\_\_\_

7-2 العنوان الذي يمكن الاتصال بك عليه (إن كان يختلف عن العنوان المذكور أعلاه): \_\_\_\_\_

---

---

8-2 الوسيلة التي يمكن بها للقائم بإجراء المقابلة الاتصال بالشاهد: \_\_\_\_\_

---

---

9-2 الحالة المدنية/الأسرية: \_\_\_\_\_

أعزب  متزوج  مطلق  منفصل  أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-2 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والأشخاص المعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن):

---

---

---

---

---

---

11-2 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي  مزارع  موظف حكومي  صحفي  تاجر   
عسكري  مهني  طالب  متعطل عن العمل  غير ذلك   
(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

12-2 التعليم:

ابتدائي  ثانوي  جامعي  دراسات عليا   
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)  
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: \_\_\_\_\_

---

---

---

13-2 وثيقة الهوية:

النوع: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

14-2 الصلة بالضحية:

الشاهد هو الضحية  
 الشاهد لديه أدلة مباشرة على وقوع الانتهاك  
 الشاهد لديه معلومات غير مباشرة  
 الشاهد تربطه قرابة بالضحية  
 صلة أخرى (يرجى تحديدها): \_\_\_\_\_

---

---

---

15-2 هل لديك تعليقات معينة عن مصدر/مصادر المعلومات؟

3- الضحية الأولى (إذا كان يختلف عن الشاهد؛ وإذا كان هناك عدة ضحايا فيرجى إرفاق صفحات

إضافية 3-7)

ألف- عام

3-1 اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم الأول: \_\_\_\_\_

3-2 ذكر  أنثى  (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-3 تاريخ الميلاد: اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_

العمر بالتقريب لدى وقت إجراء المقابلة \_\_\_\_\_

3-4 محل الميلاد: \_\_\_\_\_

(البلدة/المدينة، المقاطعة/المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

3-5 العنوان الحالي والهاتف (إذا كانا يختلفان عن المذكورين أعلاه): \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

3-6 العنوان الذي يمكن الاتصال بالضحية فيه (إذا كان غير العنوان المذكور أعلاه): \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

3-7 الحالة المدنية/الأسرية:

أعزب  متزوج  مطلق  منفصل  أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

3-8 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والمعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن):

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

3-9 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي  مزارع  موظف حكومي  صحفي  تاجر  عسكري

مهني  طالب  متعطل عن العمل  غير ذلك

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-3 التعليم:

ابتدائي □ ثانوي □ جامعي □ دراسات عليا □  
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)  
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: \_\_\_\_\_

---

---

---

11-3 الانتساب أو التعاطف السياسي للضحية: \_\_\_\_\_

---

12-3 عضوية/دعم المنظمات الأخرى (يرجى تحديدها):

- رابطة طلبة: \_\_\_\_\_
- رابطة مجتمعية: \_\_\_\_\_
- جماعة لحقوق الإنسان: \_\_\_\_\_
- حركة فلاحين: \_\_\_\_\_
- حزب سياسي: \_\_\_\_\_
- طائفة دينية: \_\_\_\_\_
- حركة شعبية: \_\_\_\_\_
- اتحاد عمال: \_\_\_\_\_
- جماعة شباب: \_\_\_\_\_
- أخرى: \_\_\_\_\_

13-3 تعليقات/معلومات أخرى عن الضحية: \_\_\_\_\_

---

---

---

باء- الواقعة

(في حالة وجود عدة وقائع يرجى الإشارة هنا إلى الواقعة الأقرب من حيث الزمن وإرفاق صفحات إضافية (الصفحات 4-7) بالوقائع الأخرى).  
4- ماذا حدث للضحية المحددة أعلاه:

---

---



4-4 الانتهاك الواضح:

(يرجى التحديد بإيجاز لعناصر الانتهاك وطبيعة الشخص المسؤول)

□ التوقيف: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4 أدناه وحدد هوية الشخص في 7-4 (أ) و  
(ب)، الخ:

□ احتجاز آخر: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ الاغتصاب: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ تعذيب آخر: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ إساءة أخرى للمعاملة: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ القتل: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ محاولة القتل: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_

□ الاختفاء: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): \_\_\_\_\_



□ انتهاك حرية تكوين الجمعيات: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ انتهاك حرية التعبير: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ التهديد: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون): (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ سرقة الممتلكات: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ شكل آخر من أشكال الاضطهاد: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ سلوك تمييزي: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ انتهاكات أخرى: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

4-5 كم عدد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أثناء هذه الواقعة؟

□ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5 □ 6-10 □ 11-15 □ أكثر من 16 □

4-6 هل يمكنك تحديد أي من مرتكبي الانتهاكات؟ نعم □ لا □

لماذا تعتقد أنهم جنود أو أفراد شرطة أو غيرهم ممن ينتسبون إلى الحكومة؟

---

---

---

---

---

---

---



---

7-4 الاسم/اللقب (أو أي تسمية أخرى)	الصلة بالحكومة (مثل وحدة في الجيش أو الشرطة، الخ)
أ- _____	_____
ب- _____	_____
ج- _____	_____
د- _____	_____
هـ- _____	_____

8-4 ماذا كان يرتدي مرتكبو الانتهاكات؟ زيا رسميا  ملابس مدنية

إذا كان زيا رسميا، فما لونه: كاكبي  زيتي  أزرق  أسود

هذاء طويل الرقبة: نعم  لا

خوذة: نعم  لا

قناع: نعم  لا

أي ملابس أو شارات أخرى تدل على هويتهم: \_\_\_\_\_

---



---

9-4 كيف وصل مرتكبو الانتهاكات إلى مكان الواقعة؟

سيرا على الأقدام  على دراجات بخارية  في مركبة للشرطة

في مركبة للجيش

في مركبة رسمية أخرى  في سيارة أجرة  في مركبة خاصة

العلامات المميزة للمركبة (نوعها (إن كانت جيب مثلا)، وصناعتها، ولونها وشارتها، ورقم رخصتها). \_\_\_\_\_

---



---

10-4 هل كانوا يحملون سلاحا (أسلحة)؟ نعم  لا

إن كانت الإجابة نعم، فما هو هذا السلاح؟ \_\_\_\_\_

---

11-4 هل كانوا يحملون أجهزة راديو لاسلكي أو غيره من أجهزة الاتصال؟ نعم  لا

12-4 هل كانوا يتخاطبون فيما بينهم؟ نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم، فهل كانوا يستخدمون أي أسماء أو غيرها من العلامات التي تحدد هوياتهم؟

---

---

13-4 من الذي كان يصدر الأوامر؟

---

---

14-4 كم عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنفس الانتهاكات أثناء تلك الواقعة؟

1  2  3  4  5  6-10  11-15

أكثر من 16

15-4 هل يمكنك التعرف على أي من هؤلاء الضحايا؟ وسيلة الاتصال (العنوان، الخ)

الاسم/اللقب (أو تسميات أخرى)

أ-	_____
ب-	_____
ج-	_____
د-	_____
هـ-	_____

16-4 هل كان هناك شهود آخرون (غير الضحايا)؟ نعم  لا

هل من الممكن الاتصال بهم؟ نعم  لا

(يرجى إرفاق روايتهم للأحداث في استبيان آخر)

أ-	_____
ب-	_____
ج-	_____
د-	_____
هـ-	_____

## جيم-التوقيف

5- إذا كان قد تم تنفيذ حالة توقيف، فهل كان هناك تفويض بالتوقيف؟ نعم  لا

ما هو نوع التفويض؟

5-1 الأسباب التي أبدتها السلطات لتنفيذ التوقيف/ وما هي التهم التي وجهت إلى المحتجز؟

(حدد الأفعال التي اتهم بها المحتجز) ومتى؟: \_\_\_\_\_

---



---



---

5-2 هل تم اتهام الضحية رسمياً؟ نعم  لا

إذا كانت الرد بالإيجاب فيرجى ذكر تفاصيل محددة عن التهم الموجهة إليه: \_\_\_\_\_

---

هل صدر حكم على الضحية؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى ذكر التواريخ: \_\_\_\_\_

5-3 هل قابل الضحية محامياً منذ توقيفه؟ نعم  لا

إذا كانت الرد بالإيجاب، فاذكر اسمه وعنوانه: \_\_\_\_\_

---



---

5-4 اسم مركز الاحتجاز وموقعه الظاهر: \_\_\_\_\_

---



---

5-5 المحتجزون الآخرون الذين يمكن التعرف

وسيلة الاتصال

عليهم:

(العنوان، الخ)

الاسم/اللقب

(أو أي تسمية أخرى)

أ-

ب-

ج-

د-

هـ-

6-5 تاريخ الإفراج: اليوم: الشهر: السنة:

دال-التعذيب/إساءة المعاملة

6-6 ما هي لحظة وقوع التعذيب/إساءة المعاملة؟

لحظة التوقيف

أثناء النقل

أثناء الاحتجاز

أثناء الاستجواب

غير ذلك (يرجى التحديد):

1-6 1 صف بدقة طبيعة ومدة وتواتر التعذيب.

حاول ذكر تفاصيل عن نوع التعذيب، مثل:

الضرب  على الرأس  القدمين  اليدين  أماكن أخرى

استخدام قبضة اليد  هراوة  بندقية  غير ذلك

تقييد الحركة  التعليق  الاختناق

الصدمات الكهربائية  الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي

التهديدات بإيذاء الأسرة  تمثيل عملية إعدام صورية على سبيل الإيهام

فرض العزلة  الفترة والموقع:

الضوضاء المفرطة  الضوء  أو الرائحة

غير ذلك (يرجى التحديد)

2-6 هل كُشف عن أي غرض للتعذيب؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هو ذلك الغرض؟

3-6 هل تم استجوابك أثناء التعذيب؟ نعم  لا

4-6 العاملون الذين شاركوا في التعذيب:

الأمن  الجيش  كم عددهم؟ \_\_\_\_\_

ماذا فعل كل منهم؟ (يرجى ذكر الأسماء إن أمكن) \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

---

5-6 هل تبدو على الضحية أي آثار بدنية أو نفسية للتعذيب في

تاريخ (اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_) الكشف عليه؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هي تلك الآثار؟ \_\_\_\_\_

---

---

1-5-6 هل يحتاج الضحية إلى علاج طبي؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذا العلاج؟ \_\_\_\_\_

---

---

6-6 ما هي الأسباب التي دعت السلطات إلى ارتكاب الانتهاك حسب رأي مصدر المعلومات، وما هي

أنشطة الضحية التي دفعت بالسلطات في الواقع إلى ارتكاب هذا الانتهاك؟

---

---

---

---

---

---

7-6 ظروف السجن في مركز الاحتجاز (مثل الحبس الانفرادي، والحق في الزيارات والمراسلات،

وكمية ونوعية الطعام، وإمكانية الحصول على الهواء النقي والتدريبات الرياضية، وعدد السجناء في كل

زنزانة):

---

6-8 هل تعرض الضحية أو أسرته لانتهاكات أخرى من قبل؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوعها؟

6-9 هل تم دفع أموال إلى السلطات؟ نعم  لا

أم هل طالبت السلطات بدفع أموال لها لوقف الانتهاك أو منعه أو لتحسين حالة الضحية؟

نعم  لا

كم بلغت الأموال التي دفعت إليها؟ \_\_\_\_\_ أو التي طالبت بها؟ \_\_\_\_\_

6-10 هل عانى الضحية من إصابات؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

6-11 ما هي الحالة الفعلية للضحية؟ \_\_\_\_\_

6-12 الحالة الفعلية لأسرته وأقاربه المقربين:

هل تعرضوا للتهديد/الملاحقة/التحرش؟ نعم  لا

أم هل خضعوا لانتهاكات أخرى؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

## هـ-مختلف المعلومات

7- هل قام الشاهد (نعم  لا ) أو الضحية (نعم  لا ) و/أو شخص آخر (نعم  لا ) بالإبلاغ عن القضية إلى السلطات؟

7-1 إذا كان الرد بالإيجاب، فإلى أي سلطات؟

السلطات المسؤولة عن الانتهاك  (يرجى التحديد) \_\_\_\_\_

الشرطة  السلطات القضائية: النيابة  قاضي التحقيق  المحكمة

أمين المظالم  غير ذلك  \_\_\_\_\_

7-2 هل قام الشاهد و/أو الضحية بالإبلاغ عن القضية إلى منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية أخرى؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

7-3 هل اتخذت المنظمة (المنظمات) المشار إليها أعلاه أي إجراءات؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الإجراءات: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

---

7-4 ماذا يريد مصدر المعلومات/الضحية/الشاهد من موظف حقوق الإنسان أو من عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام به؟

---

---

---

---

---

---

7-5 هل تعهد موظف حقوق الإنسان باتخاذ أي إجراءات:

مع السلطات المسؤولة عن الانتهاك؟ نعم  لا

مع الشرطة نعم  لا

مع السلطات القضائية: النيابة نعم  لا

قاضي التحقيق نعم  لا



المحكمة  نعم  لا

مع أمين المظالم  نعم  لا

مع أي شخص آخر (يرجى تحديده)  نعم  لا

ما هو نوع الإجراءات؟: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

6-7 استجابة السلطات

(أ) السلطات المسؤولة عن وقوع الانتهاك \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(ب) الشرطة \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(ج) السلطات القضائية \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(د) السلطات الأخرى (يرجى تحديدها) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

7-7 هل أرفقت وثائق بهذا التقرير؟  نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الوثائق: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

8-7 تعليقات أخرى: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

إذا كان الشاهد/الضحية مازال ممكنا الوصول إليه أو إذا كان يمكنه العودة إلى المكتب بعد الانتهاء من نموذج المقابلة والاستبيان، قد يقوم من يجري المقابلة، قدر المستطاع وبما لا يتعارض مع الأمن، بقراءة كل ما كتب في الاستبيان وسؤاله عما إن كانت المعلومات الواردة فيه دقيقة أو ما إن كان ينبغي إجراء تصويبات. وإذا وافق الشاهد/الضحية على المعلومات المكتوبة في هذا الاستبيان، فقد يسأل القائم بإجراء المقابلة عما إن كان الشاهد/الضحية يرغب في التوقيع على الوثيقة أو في أن يذيلها ببصمته:

هذا النموذج وصف دقيق للبيان الذي أدليت به.

التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
اليوم الشهر السنة  
(التوقيع أو البصمة)

المنسق: \_\_\_\_\_  
(التوقيع)

تاريخ إرسال التقرير إلى المكتب المركزي: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
اليوم الشهر السنة

## التذييل 2 للفصل العشرين

### نموذج تقرير دوري

سري

تاريخ التقرير \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

يوم شهر سنة

رقم التقرير الدوري: \_\_\_\_\_

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: \_\_\_\_\_

المكتب المحلي: \_\_\_\_\_

### تقرير دوري

الغرض من هذا النموذج هو الإبلاغ عن التطورات الدورية وتوثيق العمل الذي يتم إنجازه والتعرف على الاتجاهات الرئيسية وتنبية المديرين بالتطورات الرئيسية وتخطيط الجهود المستقبلية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. والغرض من هذا التقرير هو الإبلاغ عن التطورات المتصلة بالجوانب التالية التي تميز ولاية العملية:

- تقرير عام عن المكتب المحلي
- الاحتجاز
- رصد العائدين
- رصد المظاهرات
- رصد الانتخابات
- التعزيز والمساعدة التقنية
- غير ذلك

يرجى استخدام صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استخدام صفحات إضافية لأي معلومات إضافية لا تشملها الأسئلة، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات.

### 1- مقدمة-نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الإقليمية: النقاط البارزة

يرجى الإشارة إلى أهم التطورات التي تتطلب اهتماما.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

### 2- التقدم المحرز في الانتهاء من خطة العمل أثناء فترة تقديم التقارير:

يرجى الإشارة إلى الإنجازات التي تدرج تحت العناوين الرئيسية للولاية، مثل رصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات التوقيف، وظروف الاحتجاز، الخ، والتدريب المقدم إلى الشرطة، والتحقيقات في الانتهاكات، الخ.

---

---

---

---

---

### 3- الاتجاهات الرئيسية في الحالة أثناء فترة تقديم التقارير:

يرجى وصف التطورات التي تشير إلى التحسينات أو التدهور أو المشاكل الرئيسية التي جوهت في كل جانب من جوانب الولاية. ويرجى، قدر المستطاع، وصف كيفية تغير الحالة والإشارة إلى أي بيانات متاحة تبين هذه التغيرات، مثل الزيادة في عدد المحتجزين المنتمين إلى جماعات إثنية من 100 إلى 200.

---

---

---

---

---

---

---

### 4- خطط الفترة المقبلة:

يرجى وصف ما لدى المكتب المحلي من خطط للتعامل مع ما استجد من جوانب الولاية وما طرأ من تطورات فيما يتعلق بكل جانب من جوانب الولاية وكل واحد من التطورات الرئيسية المحددة أعلاه.

---

---

---

---

---

---

---

---

#### 5- التوصيات للفترة المقبلة:

يرجى وضع أي اقتراحات تتعلق بالإجراءات التي أن يتخذها المكتب المركزي فيما يتعلق بكل جانب من جوانب الولاية وكل واحد من التطورات الرئيسية التي تم تحديدها أعلاه.

---

---

---

---

---

---

---

---

#### 6- المعلومات عن المكتب:

مثل مرض/إجازات الموظفين والمركبات المتعطلة، الخ.

---

---

---

---

---

---

---

---



## التذييل 3 للفصل العشرين

### نموذج تقرير حالة طوارئ

سري
تاريخ التقرير ____/____/____ يوم شهر سنة رقم تقرير حالة الطوارئ: _____ الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____ المكتب المحلي: _____

تقرير طوارئ
الغرض من هذا النموذج هو الإبلاغ عن أي تطورات تتطلب انتباها عاجلا من المكتب المركزي أو غيره من المكاتب الأعلى في الهيكل. يُرجى استخدام صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استخدام صفحات إضافية لأي معلومات إضافية لا تشملها الأسئلة، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات.
<b>1- مقدمة - النقاط البارزة</b>
يرجى الإشارة إلى التطورات التي تتطلب انتباها. ويرجى محاولة الالتزام بالتفاصيل المحددة قدر المستطاع فيما يتعلق بأسئلة مثل من وماذا ومتى وأين وكيف ولماذا.
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

2- الإجراءات التي اتخذها المكتب المحلي لتأكيد الوقائع:

3- الإجراءات التي اتخذها المكتب المحلي للاستجابة للحالة:

4- الإجراءات التي اتخذتها السلطات للاستجابة للحالة:



5- الإجراءات الأخرى المخططة من جانب المكتب المحلي:

6- توصيات بالإجراءات التي يتخذها المكتب المركزي:

يرجى تحديد الوحدة أو الشخص الذي يتخذ الإجراء، إن عُرف.

7- استنتاجات

يرجى إدراج أي ملاحظات ختامية من شأنها مساعدة المكتب الرئيسي على التعامل مع التوصيات أو المعلومات المقدمة.







ألف-عام

1-3 اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم الأول: \_\_\_\_\_

2-3 ذكر  أنثى  (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-3 تاريخ الميلاد: اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_

العمر بالتقريب وقت إجراء المقابلة \_\_\_\_\_

4-3 محل الميلاد: \_\_\_\_\_

(البلدة/المدينة، المقاطعة/ المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

5-3 العنوان الحالي والهاتف (إذا كانا يختلفان عن المذكورين أعلاه): \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

6-3 العنوان الذي يمكن الاتصال بالضحية فيه (إذا كان غير العنوان المذكور أعلاه): \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

7-3 الحالة المدنية/الأسرية:

أعزب  متزوج  مطلق  منفصل  أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

8-3 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والمعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن): \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

9-3 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي  مزارع  موظف حكومي  صحفي  تاجر  عسكري  مهني

طالب  متعطل عن العمل  غير ذلك

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-3 التعليم:

ابتدائي  ثانوي  جامعي  دراسات عليا   
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)  
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: \_\_\_\_\_

---

---

---

11-3 الانتساب أو التعاطف السياسي للضحية: \_\_\_\_\_

---

---

12-3 عضوية/دعم المنظمات الأخرى (يرجى تحديدها)

- رابطة طلبة: \_\_\_\_\_
- رابطة مجتمعية: \_\_\_\_\_
- جماعة لحقوق الإنسان: \_\_\_\_\_
- حركة فلاحين: \_\_\_\_\_
- حزب سياسي: \_\_\_\_\_
- حركة شعبية: \_\_\_\_\_
- طائفة دينية: \_\_\_\_\_
- اتحاد عمال: \_\_\_\_\_
- جماعة شباب: \_\_\_\_\_
- غير ذلك: \_\_\_\_\_

13-3 تعليقات/معلومات أخرى عن الضحية: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

باء- الواقعة

4- ماذا حدث للضحية المحددة أعلاه:

---

1-4 تاريخ ووقت وقوع الانتهاك:

اليوم: \_\_\_\_\_ الشهر: \_\_\_\_\_ السنة: \_\_\_\_\_ الوقت: \_\_\_\_\_

2-4 المكان:

(البلدة/المدينة/المجتمع المحلي أو الإدارة /المقاطعة-المكان أو العنوان بدقة إن أمكن)

3-4 ظروف الواقعة:

تلاوة الوقائع (مثال ذلك، في حالة التوقيف: كيف وقع؟؛ وفي حالة القتل، وصف القتل؛ وفي حالة الاختفاء، ظروف الاحتجاز أو المكان الذي شوهد فيه الشخص آخر مرة والمكان الذي كان يقصده، الخ؛ وفي حالة التهديدات أو الابتزاز، يتم وصفها، وإذا كان الأمر يتعلق بأحد المشردين، فما هو السبب وراء رحيله؟)

---

---

---

---

---

---

---

---

4-4 الانتهاك:

(يرجى التحديد بإيجاز لعناصر الانتهاك وطبيعة الشخص المسؤول)

□ التوقيف: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7 أدناه وحدد هوية الشخص في 4-7 (أ) و (ب)،  
الخ: \_\_\_\_\_

□ احتجاز آخر: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ الاغتصاب: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ تعذيب آخر: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ إساءة أخرى للمعاملة: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7) \_\_\_\_\_

□ القتل: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ محاولة القتل: \_\_\_\_\_



المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ الاختفاء: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ انتهاك حرية تكوين الجمعيات: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ انتهاك حرية التعبير: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ التهديد: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ سرقة الممتلكات: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ شكل آخر من الاضطهاد: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ سلوك تمييزي: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

□ انتهاكات أخرى: \_\_\_\_\_

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): \_\_\_\_\_

4-5 كم عدد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أثناء هذه الواقعة؟

□ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5 □ 6-10 □ 11-15 □ أكثر من 16 □

4-6 هل يمكنك تحديد أي من مرتكبي الانتهاكات؟ نعم □ لا □

لماذا تعتقد أنهم جنود أو أفراد شرطة أو غيرهم ممن ينتسبون إلى الحكومة؟

---



---



---



---



---



---



---

7-4 الاسم/اللقب  
(أو أي تسمية أخرى)

الصلة بالحكومة  
(مثل وحدة في الجيش أو الشرطة، الخ)

أ- \_\_\_\_\_

ب- \_\_\_\_\_

ج- \_\_\_\_\_

د- \_\_\_\_\_

هـ- \_\_\_\_\_

8-4 ماذا كان يرتدي مرتكبو الانتهاكات؟ زيا رسميا  ملابس مدنية

إذا كان زيا رسميا، فما لونه: كاكي  زيتي  أزرق  أسود

حذاء طويل الرقبة: نعم  لا

خوذة: نعم  لا

قناع: نعم  لا

أي ملابس أو شارات أخرى تدل على هويتهم: \_\_\_\_\_

---



---

9-4 كيف وصل مرتكبو الانتهاكات إلى مكان الواقعة؟

سيرا على الأقدام  على دراجات بخارية  في مركبة للشرطة

في مركبة للجيش

في مركبة رسمية أخرى  في سيارة أجرة  في مركبة خاصة

العلامات المميزة للمركبة (نوعها إن كانت جيب مثلا)، وصناعتها، ولونها وشارتها، ورقم رخصتها).

10-4 ما هو نوع الأسلحة التي كانوا يحملونها؟

11-4 هل كانوا يحملون أجهزة راديو لاسلكي أو غيره من أجهزة الاتصال؟ نعم  لا

12-4 هل كانوا يتخاطبون فيما بينهم؟ نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم، فهل كانوا يستخدمون أي أسماء أو غيرها من العلامات التي تحدد هوياتهم؟

\_\_\_\_\_

13-4 من الذي كان يصدر الأوامر؟

\_\_\_\_\_

14-4 كم عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنفس الانتهاكات أثناء تلك الواقعة؟

1  2  3  4  5  6-10  11-15

أكثر من 16

15-4 هل يمكنك التعرف على أي من هؤلاء الضحايا؟

وسيلة الاتصال

الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

\_\_\_\_\_

أ- \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ب- \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ج- \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

د- \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

هـ- \_\_\_\_\_

16-4 هل كان هناك شهود آخرون (غير الضحايا)؟ نعم  لا

هل من الممكن الاتصال بهم؟ نعم  لا

(يرجى إرفاق روايتهم للأحداث في استبيان آخر).

وسيلة الاتصال

17-4 الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

- أ- \_\_\_\_\_  
 ب- \_\_\_\_\_  
 ج- \_\_\_\_\_  
 د- \_\_\_\_\_  
 هـ- \_\_\_\_\_

### جيم-التوقيف

5- إذا كان قد تم تنفيذ حالة توقيف، فهل كان هناك تفويض بالتوقيف؟ نعم  لا

ما هو نوع التفويض؟ \_\_\_\_\_

5-1 الأسباب التي أبدتها السلطات لتنفيذ التوقيف/ وما هي التهم التي وجهت إلى المحتجز؟

(حدد الأفعال التي اتهم بها المحتجز) ومتى؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5-2 هل تم اتمام الضحية رسمياً؟ نعم  لا

إذا كانت الرد بالإيجاب فيرجى ذكر تفاصيل محددة عن التهم الموجهة إليه: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

هل صدر حكم على الضحية؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى ذكر التواريخ: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5-3 هل قابل الضحية محامياً منذ توقيفه؟ نعم  لا

إذا كانت الرد بالإيجاب، فاذكر اسمه وعنوانه: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5-4 اسم مركز الاحتجاز وموقعه الظاهر: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5-5 المحتجزين الآخرين الذين يمكن التعرف عليهم:

وسيلة الاتصال بالأسرة

الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

أ- \_\_\_\_\_

ب- \_\_\_\_\_  
ج- \_\_\_\_\_  
د- \_\_\_\_\_  
هـ- \_\_\_\_\_

5-6 تاريخ الإفراج: اليوم: \_\_\_\_\_ الشهر: \_\_\_\_\_ السنة: \_\_\_\_\_

دال-التعذيب/إساءة المعاملة

6- ما هي لحظة وقوع التعذيب/إساءة المعاملة؟

لحظة التوقيف

أثناء النقل

أثناء الاحتجاز

أثناء الاستجواب

غير ذلك (يرجى التحديد): \_\_\_\_\_

6-1 صف بدقة طبيعة ومدة وتواتر التعذيب.

حاول ذكر تفاصيل عن نوع التعذيب، مثل:

الضرب  على الرأس  القدمين  اليدين  أماكن أخرى

استخدام قبضة اليد  هراوة  بندقية  غير ذلك

تقييد الحركة  التعليق  الاختناق

الصدمات الكهربائية  الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي

التهديدات بإيذاء الأسرة  تمثيل عملية إعدام صورية على سبيل الإيهام

فرض العزلة  الفترة والموقع: \_\_\_\_\_

الضوضاء المفرطة  الضوء  أو الرائحة

غير ذلك (يرجى التحديد) \_\_\_\_\_

6-2 هل كُشف عن أي غرض للتعذيب؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هو ذلك الغرض؟ \_\_\_\_\_

6-3 هل تم استجوابك أثناء التعذيب؟ نعم  لا

6-4 العاملون الذين شاركوا في التعذيب:

الأمن  الجيش  كم عددهم؟ \_\_\_\_\_

ماذا فعل كل منهم؟ (يرجى ذكر الأسماء إن أمكن) \_\_\_\_\_

5-6 هل تبدو على الضحية أي آثار بدنية أو نفسية للتعذيب في تاريخ (اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_)  
الكشف عليه؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هي تلك الآثار؟

---

---

1-5-6 هل يحتاج الضحية إلى علاج طبي؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذا العلاج؟

---

---

6-6 ما هي الأسباب التي دعت السلطات إلى ارتكاب الانتهاك حسب رأي مصدر المعلومات، وما هي أنشطة الضحية التي دفعت بالسلطات في الواقع إلى ارتكاب هذا الانتهاك؟

---

---

---

---

---

7-6 ظروف السجن في مركز الاحتجاز (مثل الحبس الانفرادي، والحق في الزيارات والمراسلات، وكمية ونوعية الطعام، وإمكانية الحصول على الهواء النقي والتدريبات الرياضية، وعدد السجناء في كل زنزانة):

---

---

---

---

---

6-8 هل تعرض الضحية أو أسرته لانتهاكات أخرى من قبل؟  لا  نعم

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوعها؟

---

---

---

---

6-9 هل تم دفع أموال إلى السلطات؟  لا  نعم

أو هل طالبت السلطات بدفع أموال لها لوقف الانتهاك أو منعه أو لتحسين حالة الضحية؟

لا  نعم

كم بلغت الأموال التي دفعت إليها؟ \_\_\_\_\_ أو التي طالبت بها؟ \_\_\_\_\_

6-10 هل عاني الضحية من إصابات؟  لا  نعم

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

6-11 ما هي الحالة الفعلية للضحية؟

---

---

---

---

6-12 الحالة الفعلية لأسرته وأقاربه المقربين:

هل تعرضوا للتهديد/الملاحقة/التحرش؟  لا  نعم

أو خضعوا لانتهاكات أخرى؟  لا  نعم

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

هـ-مختلف المعلومات

7-هل قام الشاهد (نعم  لا ) أو الضحية (نعم  لا ) و/أو شخص آخر (نعم  لا )

بالإبلاغ عن القضية إلى السلطات؟

7-1 إذا كان الرد بالإيجاب، فإلى أي سلطات؟

السلطات المسؤولة عن الانتهاك  (يرجى التحديد) \_\_\_\_\_  
الشرطة  السلطات القضائية: النيابة  قاضي التحقيق  المحكمة  
أمين المظالم  غير ذلك

7-2 هل قام الشاهد و/أو الضحية بالإبلاغ عن القضية إلى منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية أخرى؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: \_\_\_\_\_

7-3 هل اتخذت المنظمة (المنظمات) المشار إليها أعلاه أي إجراءات؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الإجراءات: \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

---

---

---

7-4 ماذا يريد مصدر المعلومات/الضحية/الشاهد من موظف حقوق الإنسان أو من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان القيام به؟ \_\_\_\_\_

---

---

---

---

---

---

---

---

7-5 هل يوافق الضحية/مصدر المعلومات/الشاهد على ما يلي:

- الاستشهاد بأسمائهم؟  
 استخدام المعلومات المقدمة لاتخاذ خطوات مع السلطات؟  
 أو الكشف عنها في التقارير العامة؟

7-6 هل تعهد موظف حقوق الإنسان باتخاذ أي إجراءات:



مع السلطات المسؤولة عن الانتهاك؟ نعم  لا

مع الشرطة نعم  لا

مع السلطات القضائية: النيابة نعم  لا

قاضي التحقيق نعم  لا

المحكمة نعم  لا

مع أمين المظالم نعم  لا

مع أي شخص آخر (يرجى تحديده) نعم  لا

ما هو نوع الإجراءات؟

---

---

---

---

---

---

#### 7-7 استجابة السلطات

(أ) السلطات المسؤولة عن وقوع الانتهاك

---

(ب) الشرطة

---

(ج) السلطات القضائية

---

(د) السلطات الأخرى (يرجى تحديدها)

---

7-8 هل أرفقت وثائق بهذا التقرير؟ نعم  لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الوثائق:

---



3-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب السلطات المحلية:

---

---

---

---

---

---

4-8 التوصيات بإجراء متابعة من جانب المكتب المركزي:

---

---

---

---

---

---

5-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب السلطات الوطنية:

---

---

---

---

---

---

6-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب هيئات/مكاتب الأمم المتحدة الأخرى:

---

---

---

---

---

---

7-8 توصيات أخرى:

---

---

8-8 وضع القضية:

9-موافقة المنسق

1-9 المنسق: \_\_\_\_\_

التوقيع

2-9 تاريخ إرسال التقرير إلى المكتب المركزي: \_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_

اليوم الشهر السنة